(1)

# تدرج المسؤولية الجزائية
# دراسة مقارنة

**رسالة تقدمت بها**
**الاء محمد صاحب عسكر**

**الى مجلس كلية القانون بجامعة بابل و هي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام**

**باشراف**

**الاستاذ الدكتور**

**حسن عوده زعال**

**1425 هـ** **2005م**

(2)

# إقـــــرار المشرف

اشهد ان اعداد هذه الرسالة الموسومة **(تدرج المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة)** والتي قدمتها الطالبة **آلاء محمد صاحب** قد جرت تحت إشرافي في جامعة بابل كلية القانون وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام.

**التوقيع**
**الاستاذ الدكتور**
**حسن عودة زعال**
**التاريخ: / / 2005**

# إقرار لجنة المناقشة

نحن اعضاء لجنة المناقشة نشهد باننا قد اطلعنا على هذه الرسالة و الموسومة بـ**((تدرج المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة))**المقدمة من قبل الطالبة **(آلاء محمد صاحب)** وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وكل ماله علاقة بها. ونرى بانها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام.

**التوقيع**

**الاسم : الاستاذ الدكتور علي حمزة عسل**

**عضوا**

**التوقيع**

**الاسم : الاستاذ المساعد الدكتورة اسراء محمد علي سالم**

**عضوا**

**التوقيع**

**الاسم: الاستاذ المساعد الدكتور محمد علي سالم**

**عضوا مشرفا**

**التوقيع**

**الاسم : الاستاذ الدكتور حسن عودة زعال**

**عضوا مشرفا**

## صدقت من قبل مجلس كلية القانون بجامعة بابل

**التوقيع**

**حسن عودة زعال الغانمي**

**عميد كلية القانون/ جامعة بابل**

**/ /2005 م**

بسم الله الرحمن الرحيم

((نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم))

صدق الله العلي العظيم

سورة يوسف اية (76)

# الإهداء

الى سبب وجودي . . . . . .

الى من شكر الله على نعمه فسماني (آلاء) عرفانا منه بها . . . . . .

الى الغائب الحاضر . . الى المفقود الموجود . . .

الى من تمنيت ان يرافقني في خطوتي هذه . . . .

روح والدي

الى نعمة السماء ووجودي وسندي في الحياة . . . . . .

الى من وهبت نفسها مشعلا يتقد لينير لي درب النجاح

ينبوع الرحمة و الحنان . . .

والدتي

الى من انكروا ذاتهم حبا . . . . . .

الى من هم لي خير عون . . . . . .

إخوتي و أخواتي

## شكر و تقدير

لا يسعني بعد ان اكتمل هذا الجهد ، الا ان اتقدم بالشكر الجزيل و الاحترام الفائق الى الدكتور حسن عودة زعال المشرف على رسالتي و الدكتور محمد علي سالم لما ابدياه من ملاحظات وطروحات اغنت البحث و انارت الي السبيل فلهما مني الف شكر .

كما اتقدم بالشكل الجزيل الى رئيس قسم العام الدكتور رافع شبر و استاذتي في القسم كل من الدكتور كاظم الشمري ، و الدكتور جعفر الياسين و الدكتور كمال عبد حامد و الدكتور حكمت عبد الرزاق و الدكتور محمد علي جواد و الدكتورة اسراء محمد علي سالم و الدكتور إسماعيل صعصاع على ما قدموه لي من عون و توجيه .

كما لا يفوتني ان اشكر الاستاذ حسن غانم لجهوده المبذولة في تقويم الرسالة لغويا .

كما اشكر بكافة العاملين في مكتبة كلية القانون و سكرتارية الدراسات العليا و اخص بالذكر الست سحر و الست هديل و الست نبراس .

و الشكر الجزيل لكل من مد لي يد العون و المساعدة لاتمام هذا الجهد المتواضع .

الباحثة

# الفهرست


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | 4-1 |
| اولاً: أهمية البحث | 2-1 |
| ثانياً: اشكالية البحث | 3-2 |
| ثالثاً: منهجية البحث | 4-3 |
| الفصل الاول : ماهية تدرج المسؤولية الجزائية | 53-5 |
| المبحث الاول : مفهوم تدرج المسؤولية الجزائية | 36-6 |
| المطلب الاول : درجات المسؤولية الجزائية | 30-7 |
| الفرع الاول : المسؤولية الجزائية الكاملة | 13-7 |
| الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية المخففة | 22-14 |
| الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية المنعدمة | 30-23 |
| المطلب الثاني : معايير قياس المسؤولية الجزائية | 36-31 |
| اولا: المعايير التقليدية | 32-31 |
| ثانيا : المعايير الحديثة | 36-32 |
| المبحث الثاني : اساس تدرج المسؤولية الجزائية | 38-37 |
| المطلب الاول : موقف المدرسة التقليدية القديمة من التدرج | 42-38 |
| المطلب الثاني : موقف المدرسة التقليدية الحديثة من التدرج | 46-43 |
| المطلب الثالث : موقف المدرسة الوضعية من التدرج | 49-46 |
| المطلب الرابع : موقف المدارس الوسطية من التدرج | 53-50 |
| الفصل الثاني : اسباب تدرج المسؤولية الجزائية | 119-54 |
| المبحث الاول : تدرج المسؤولية الجزائية بسبب السن | 79-55 |
| المطلب الاول : موقف الشريعة الاسلامية و القانون من سن المسؤولية الجزائية | 71-56 |
| الفرع الاول : موقف الشريعة الاسلامية من سن المسؤولية الجزائية | 62-56 |
| الفرع الثاني : موقف القانون من سن المسؤولية الجزائية | 71-62 |
| اولا : موقف التشريع العراقي | 64-62 |
| ثانيا : موقف التشريع المقارن | 71 -65 |
| المطلب الثاني : تقدير سن المسؤولية الجزائية | 79-71 |
| الفرع الاول : وقت تقدير سن المسؤولية الجزائية | 74-71 |
| الفرع الثاني : طرق تقدير سن المسؤولية الجزائية | 79-75 |
| اولا : تقدير السن بواسطة الوثيقة الرسمية | 77-75 |
| ثانيا : تقدير السن بواسطة الخبرة الطبية | 79-77 |
| المبحث الثاني : تدرج المسؤولية الجزائية بسبب الجنون او عاهة في العقل | 106-80 |
| المطلب الاول : تعريف الجنون او العاهة العقلية | 87-80 |
| المطلب الثاني : الجنون او العاهة العقلية مانع كلي للمسؤولية الجزائية | 98-88 |
| المطلب الثالث : الجنون او العاهة العقلية مانع جزئي للمسؤولية الجزائية | 106-99 |
| الفرع الاول : تعريف المنع الجزئي للمسؤولية الجزائية | 104-100 |

(8)


| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : شروط المنع الجزئي | 106-104 |
| المبحث الثالث : تدرج المسؤولية الجزائية بسبب السكر او التخدير غير الاختياري | 119-107 |
| المطلب الاول : ماهية السكر غير الاختياري | 111-109 |
| المطلب الثاني : السكر غير الاختياري مانع كلي للمسؤولية الجزائية | 118-112 |
| المطلب الثالث : السكر غير الاختياري مانع جزئي للمسؤولية الجزائية | 119-118 |
| الخاتمة | 124-120 |
| المصادر | 137-125 |
| ملخص باللغة الانكليزية | 139 -138 |

## المقدمة

أن الأصل في الإنسان هو أن لا يكون مسؤولا عما يرتكبه إلا إذا كان أهلا لتلك المسؤولية فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية على عاتق مرتكب الفعل الجرمي أن يكون أنساناً فحسب ،بل لابد أن يكون كذلك متمتعا بالأهلية الجزائية ، وتتحقق هذه الأخيرة متى ما كان مرتكب الفعل وقت ارتكابه له متمتعا بالملكات الذهنية و العقلية التي تسمح له بادراك معنى الجريمة وتدفعه بالتالي إلى الاختيار بين الأقدام على ارتكابها و الأحجام عنها ، فلا يعقل أن يحكم بمسؤولية الشخص ما لم يكن قد اقدم على ارتكاب الفعل بشعور و اختيار .

وعليه فان كلا من الإدراك وحرية الاختيار يعدان عنصرين لازمين لقيام المسؤولية الجزائية و هما بوصفهما هذا يخضعان لتاثير عدد من الحالات التي من شانها ان تكون سببا في تدرجهما من الانعدام الى الضعف ثم وصولا الى الكمال او بالعكس ، و مما يؤدي الى التاثير على المسؤولية الجزائية و تدرجها هي الاخرى تبعا لذلك .

**أولا : أهمية البحث .**

يعد موضوع تدرج المسؤولية الجزائية من المواضيع الجديرة بالبحث وذلك لأهميته التي تتمثل فيما ينطوي عليه من تحقيق لمبدا العدالة في اقامة المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل الجرمي و ايقاع العقوبة المناسبة بحقه وذلك على اساس ما يملكه من قدرة اختيار لما يدرك ويعي من التصرفات ، و معنى ان تحقيق مبدا العدالة انما يكون في تعدد درجات المسؤولية الجزائية وتناسب كل منها مع مقدار ما يتمتع به الشخص من ادراك و حرية اختيار ، و يعد المشرع الجزائي العراقي من المشرعين الذين اهتموا بهذه المسالة ، و يظهر ذلك من خلال ما وردت في قانون العقوبات و قانون رعاية الاحداث من نصوص تشير الى اختلاف درجة مسؤولية الجاني و اختلاف درجة ما يتوفر من الادراك و حرية الاختيار .

و تبدو اهمية موضوع التدرج بشكل واضح عند دراسة اسبابه وبالاخص السن الذي يكاد يكون اهم سبب – بل السبب الوحيد لدى بعض التشريعات الجزائية – لتدرج مسؤولية الشخص ، فعنصري الادراك وحرية الاختيار لا يتحققان لدى الإنسان دفعة واحدة و إنما يتدرجان صعودا خلال مراحل نموه العقلي و النفسي و العضوي ، ويعتبر السن مقياسا لهذا النمو ، إذ يكون الإنسان في سنوات حياته الأولى غير مميز لما يصدر عنه من أفعال وغير مدرك لما يترتب عليها من نتائج وتبعا لذلك تنتفي حرية اختياره أيضا ، ثم بعد ذلك تظهر لديه بوادر الإدراك الضعيف الذي يزداد تدريجيا إلى أن يصل إلى درجة الإدراك الكامل عند بلوغه سن الرشد ، وهذا التدرج في أدراك الإنسان من شانه أن يؤثر على مدى مسؤوليته عما يرتكبه من أفعال مخالفة للقانون خلال مراحل عمره المختلفة مما يؤدي إلى تدرجها هي الأخرى ،إذ ليس من العدل أن يسال الصغير قبل بلوغه بدرجة مسؤولية البالغ نفسها. كذلك يفترض في الإنسان البالغ عند ارتكابه لجريمة ماان يكون سليم العقل وقت ارتكابها ما لم يثبت العكس ، بان يكون قد أصيب بعارض يتعلق بحالته العقلية فيفقده أو ينقصه قدراته العقلية تبعا لشدة ذلك العارض ،وقد يتمثل ذلك العارض بمرض عقلي أو نفسي كالجنون أو أي عاهة عقلية أو نفسية أو قد يتمثل بحالة مصطنعة وذلك بالتأثير على العقل وخلق حالة عجز كلي أو جزئي فيه عن الإدراك ،و بالتالي فان من شان ذلك أن يؤدي إلى التأثير على المسؤولية الجزائية انعداما أو نقصاناً.

وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية يمكن أن تكون على درجات نتيجة أسباب عديدة وتبعا لمقدار ما يتوافر من الإدراك وحرية الاختيار ،إذ يمكن أن تكون المسؤولية الجزائية كاملة متى ما كان تأثير تلك الأسباب طفيفا على الإدراك وحرية الاختيار ،ولا يصل إلى حد إنقاصهما وإعدامهما كليا ، وقد تكون المسؤولية منعدمة متى ما إنعدم عنصراهما ، كما يمكن أن تكون بين الحالتين ، أي تكون مخففة بمقدار ما ينقص من الإدراك أو الاختيار ،و الأسباب التي تؤدي إلى هذا التدرج بمقدار المسؤولية تبعا لتأثيرها على عنصريها ، أما أن تكون طبيعية كعامل السن ، أو قد تكون عرضية طارئة كالإصابة بمرض عقلي أو نفسي ،وكذلك حالة السكر غير اختياري.

**ثانيا: اشكالية البحث :**

ان اشكالية البحث تتمثل في كيفية تحديد درجة المسوؤلية الجزائية التي تترتب على مرتكب الجريمة ، اذ لاتوجد حدود واضحة تفصل بين درجة واخرى من درجات المسؤولية الجزائية ، وانما يقتصر الامر على الاعتماد في الفصل بينهما على قياس درجة الادراك و حرية الاختيار و قد تعددت المعايير التي قبلت في هذه المسالة .

فمسالة التدرج ما هي الا مسالة افتراضية تعتمد على امكانية تصور وجود عدة درجات للادراك و حرية ارادة الانسان و بالتالي تعدد درجات المسؤولية الجزائية .

وسوف يعتمد البحث على المقارنة بين التشريع الجزائي العراقي و التشريعات الجزائية المقارنة كذلك سيتم التطرق الى بيان موقف الشريعة الاسلامية في هذا الخصوص .

**ثالثا : منهجية البحث .**

بصدد الاحاطة بموضوع تدرج المسؤولية الجزائية فقد قسمنا البحث الى فصلين تتناول في الفصل الاول ماهية تدرج المسؤولية الجزائية و يكون ذلك ضمن مبحثين ،نخصص المبحث الاول لبيان مفهوم تدرج المسؤولية الجزائية ، ونقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول درجات المسؤولية الجزائية و هي المسؤولية الكاملة و المسؤولية المخففة و المسؤولية المنعدمه و يكون ذلك ضمن ثلاثة فروع ، ونتناول في المطلب الثاني معايير قياس درجة المسؤولية الجزائية ، و هي معايير تقليديه و اخرى حديثة . اما المحبث الثاني فنخصصه لبيان اساس تدرج المسؤولية الجزائية و نوضح فيه موقف المدرسة التقليدية القديمة والمدرسة التقليدية الحديثة و المدرسة الوضعية و المدارس الوسطية من اساس التدرج وذلك ضمن خمسة مطالب

اما الفصل الثاني فنتناول فيه اسباب تدرج المسؤولية الجزائية و نقسمه الى ثلاثة مباحث ، نخصص المبحث الاول لبيان تدرج المسؤولية الجزائية بسبب السن ويتضمن مطلبين ، نوضح في المطلب الاول موقف الشريعة الاسلامية و القانون من سن المسؤولية الجزائية ضمن فرعين ، اما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة تقدير سن المسؤولية الجزائية و نوضح فيه وقت التقدير و طرق التقدير و ذلك في فرعين ايضا . اما المبحث الثاني فنخصصه لبيان تدرج المسؤولية الجزائية بسبب الجنون او عاهة في العقل و يتضمن ثلاثة مطالب ، نتناول في الطلب الاول تعريف الجنون و العاهة العقلية و نتناول في المطلب الثاني دراسة الجنون او العاهة العقلية كمانع كلي للمسؤولية الجزائية ، اما في المطلب الثالث نوضح الجنون او العاهة العقلية كمانع جزئي للمسؤولية . و اخيرا نخصص المبحث الثالث لبيان تدرج المسؤولية الجزائية بسبب السكر او التخدير غير الاختياري و نقسمه الى ثلاثة

مطالب ، نوضح في المطلب الاول ماهية السكر غير الاختياري و في المطلب الثاني نوضح حالة المنع الكلي للمسؤولية الجزائية بسبب السكر غير الاختياري ، اما المطلب الثالث فانه يتضمن بيان لحالة المنع الجزئي للمسؤولية .

ثم ننتهي بخاتم تبين اهم ما تم التوصل اليه من نتائج و مقترحات .

هذا و من الله التوفيق

# الفصل الأول
# ماهية تدرج المسؤولية الجزائية

أن فكرة تدرج المسؤولية الجزائية ما هي إلا فكرة افتراضية تصورية اكثر من كونها واقعية ، تعتمد على إمكانية تصور تعدد درجات المسؤولية الجزائية وتفاوتها ، تبعا لإمكانية تصور تفاوت درجة عنصريها بين الكمال و النقصان و الانعدام تحت تأثير بعض المسببات ، فهي فكرة تحمل بين طياتها تعبيرا عن قابلية مسؤولية الشخص الواحد لان تكون كاملة أو ناقصة أو منعدمة استنادا لما قد يكون عليه إدراكه وحرية اختياره من كمال أو نقصان أو انعدام، أي قابليتها للتفاوت تبعا لذلك . هذا من جهة ومن جهة أخرى فأنها كذلك تشمل فكرة تفاوت مسؤولية عدد من الأشخاص تبعا لدرجة إدراك كل منهم وحرية اختياره.

وقد تعددت المعايير التي قيلت في قياس درجة المسؤولية الجزائية قديما و حديثا فقد ركزت المعايير التقليدية على اعتبار الإنسان أما عاقلا أو مجنونا دون الاعتراف بإمكانية وجوده في حالة وسط بين هاتين الحالتين ، أما المعايير الحديثة فمنها ما ركزت على عنصر الإدراك وأقامة المسؤولية الجزائية على أساس وجوده ، وإنقاصها بنقصانه وإعدامها بانعدامه، ومنها ما ركز على عنصر حرية الاختيار فجعله الضابط المعتمد في قياس درجة المسؤولية ، و أخيرا ظهر من المعايير ما يجمع بين محاسن المعيارين السابقين متجنبا مساوئهما ومتجاوزا ما وجه لهما من انتقادات.

ومن خلال تناول درجات المسؤولية الجزائية ، واهم المعايير التي قيلت في قياس درجتها سوف نتعرف على مفهوم حالة التدرج.

كذلك المذاهب التي قيلت في تحديد أساس المسؤولية الجزائية فقد كان لها الأثر الكبير في إيجاد حالة المسؤولية المخففة ، على الرغم من اختلاف مواقفها في هذا الشان بين مؤيد أو رافض لوجود هذه الحالة، وقد كان ظهور حالة المسؤولية المخففة سبيلا للاعتراف بوجود فكرة التدرج و إمكانية تطبيقها.

وفي ضوء ما تقدم سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم تدرج المسؤولية الجزائية ، و نتناول فيه درجات المسؤولية الجزائية ، وكذلك معايير قياس درجة المسؤولية الجزائية ، في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة أساس تدرج المسؤولية الجزائية.

## المبحث الأول
## مفهوم تدرج المسؤولية الجزائية

لم تتطرق التشريعات الجزائية سواء القديمة منها أو المعاصرة إلى فكرة تدرج المسؤولية الجزائية صراحة ، و إنما اكتفت بالإشارة إلى الحالات التي يمكن أن تكون عليها المسؤولية والتي من خلالها يمكن الاستدلال على إمكانية تدرجها وقابليتها لذلك ، فقد نصت معظم التشريعات الجزائية على أن أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار ، وهذه الحرية تتوقف كقاعدة عامة على مدى ما يتمتع به الجاني من وعي وتمييز أثناء اقترافه للجريمة ، و هما شرطا الإرادة المعتبرة قانونا و التي تعد حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت عنه ، وبناء على توافر هذه الإرادة يعتبره القانون مسؤولا عن هذه الجريمة ، وتتدرج مسؤوليته عنها تبعا لدرجة ما يتمتع به من الإدراك وحرية الاختيار، فإذا توافر لديه الإدراك أو التمييز الكامل وحرية الاختيار الكاملة كانت مسؤوليته كاملة ويتحقق كمال الإدراك وبالتالي كمال حرية الاختيار إذا كان الجاني قد بلغ سن الرشد الجزائي الذي يحدده المشرع استنادا لضوابط معينة قد تختلف من دولة إلى أخرى ، ما لم يصبه عارض من عوارض الأهلية الجزائية، والتي من شانها أن تؤثر سلبا على الإدراك وحرية الاختيار وبالتالي على المسؤولية الجزائية ، فلا تتوافر في حقه هنا مسؤولية كاملة ، و إنما قد يسال مسؤولية ناقصة ، أو قد تنعدم مسؤوليته بحسب الأحوال.

ومن الجدير بالإشارة أن كلمة التدرج تعني لغة الوصول إلى شيء ما خطوة بعد خطوة [1]

ومما تقدم يمكن أن نضع تعريفا مبسطا لفكرة تدرج المسؤولية الجزائية فهي تعني تناسب مسؤولية الجاني عن جريمته التي ارتكبها مع مقدار ما يتمتع به من تمييز وحرية اختيار ، مما يؤدي إلى تفاوتها بين الكمال و التخفيف و الانعدام.

وفي ضوء ذلك يمكن أن ندرس مفهوم تدرج المسؤولية الجزائية[2] من خلال مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول درجات المسؤولية الجزائية ، ونتناول في المطلب الثاني معايير قياس درجة المسؤولية الجزائية.

### المطلب الأول
### درجات المسؤولية الجزائية

يمكن أن يكون للمسؤولية الجزائية ثلاث درجات من حيث مقدار ما يتوافر من عنصريها الإدراك وحرية الاختيار ، وهذه الدرجات هي المسؤولية الكاملة والمسؤولية المخففة والمسؤولية المنعدمة.

وقد يثار تساؤل عن سبب عدم اعتبار المسؤولية المشددة من ضمن هذه الدرجات. وللإجابة عن ذلك نقول أن أسباب تشديد المسؤولية تتمثل في توافر بعض الظروف التي تستوجب ذلك، دون أن يكون لهذه الظروف أي تأثير على عنصر المسؤولية الجزائية، وموضوعنا محل البحث إنما يعنى بفكرة تدرج المسؤولية الجزائية ، وجعل هذه الفكرة رهن بعنصري المسؤولية وقابليتهما للتدرج ، وبالتالي فان هذا الموضوع يعنى بكل سبب من شانه

---

111

(1) نقلا عن الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين،ج1،دار الأسوة ، زمان الطبع(بلا)، ص563(1) .

أن يؤدي إلى تدرج هذين العنصرين إلى درجات متعددة وما سوا ذلك سوف يكون خارج نطاق البحث .

و سنتولى بحث الموضوع في ثلاثة فروع هي كآلاتي:

## الفرع الأول
## المسؤولية الجزائية الكاملة

ويراد بهذه الدرجة من المسؤولية الالتزام الكامل بتحمل النتائج المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة التي ينزلها القانون بالمسؤول عن الجريمة[1].

والمسؤولية الجزائية كذلك ما هي إلا تحميل الإنسان نتيجة عمله ومحاسبته عليه، و لتحقق مسئوليته الكاملة يجب تمتعه بالإدراك وحرية الاختيار الكاملين ، وكونهما يمثلان عنصري المسؤولية الجزائية[2].

وفي ضوء ما تقدم نستنتج أن المسؤولية الجزائية ليست ركنا للجريمة ،إذ لا تنشا إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة، فهي إزاء هذه الأركان تمثل اثرا لاجتماعها.

أن لفظ المسؤولية مرادف للفظ المساءلة، أي سؤال مرتكب الجريمة عن اتخاذه مسلكا مناقضا لنظم المجتمع ومصالحه بارتكابه الجريمة ، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك و إعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة.

وكثيرا ما يبحث شرّاح القانون حالة[3] المسؤولية الجزائية الكاملة في إطار بحث مسالة الأهلية الجزائية ، وذلك لان توافر الإدراك و الإرادة شرط لقيام كل منهما . ولكن المسؤولية الجزائية بصفة عامة تختلف عن الأهلية الجزائية في أن هذه الأخيرة تعني صلاحية مرتكب الجريمة لان يسال عنها ، فهي بذلك حالة أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية ، ومن ثم كانت علاقتها بالمسؤولية الجزائية أنها تمثل شرط لقيامها ، وتتوافر تلك الأهلية لدى الإنسان الذي يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار[4]، ويكون ذلك متوقفا على تحقق البلوغ والعقل لديه كونهما الدعامتين اللتين يقوم عليهما الوعي (الإدراك) وحرية الاختيار[5].

بمعنى آخر إن الإدراك وحرية الاختيار يمثلان عنصري للمسؤولية الجزائية بوصفهما شرطي تحقق الأهلية الجزائية، ويفترض في كل إنسان بالغ عاقل أن يكون كامل الإدراك وحر الاختيار ما لم يثبت العكس وبالتالي يسال عما يرتكبه مسؤولية كاملة ، فالقانون لا يعتد بكل إرادة تتجه نحو الجريمة ، بل لابد أن تكون تلك الإرادة معتبرة قانونا وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مدركة وحره وهذا ما يفترض في كل إنسان بالغ عاقل.

---

111

(1) . د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، بيروت ، 1978،ص457

(2) .د.محمود كامل،شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطبعة الأهالي،بغداد/1940/ص308

(3) .د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام،دار الفكر العربي، القاهرة ،1979،ص265، وكذلك.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام،ج1، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1981، ص493 وكذلك د. ذنون احمد الرجبو، شرح قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة ،ج1،ط1، مطبعة الفجالة ، القاهرة ،1977، ص315

(4) .د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص457.

(5) .د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام، ط1، الإسكندرية ، 1968، ص199

و للتعرف على عنصري المسؤولية الجزائية الكاملة فانه لابد من دراسة كل منهما بشكل مفصل وكما يلي:

**أولا/الإدراك**

ويراد به قدرة الإنسان على فهم ماهية فعله، وطبيعته ، وتقدير الآثار أو النتائج المترتبة عليه من حيث الواقع ، وتنصرف هذه القدرة إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره و خواصه ، وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما ينطوي عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل القانون حمايتهما وما تنذر به من اعتداء عليها ، ولا تنصرف القدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل أي العلم بحكم القانون عليه ، فالعلم بقانون العقوبات و التكييف المستخلص منه مفترض في حق مرتكب الفعل، حتى ولو ثبت انه لم يكن في استطاعته العلم بهذا التكييف ، فهو افتراض غير قابل لإثبات العكس[1].

لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون أو لا يستطيع ذلك، فإذا أطلق الجاني الرصاص في اتجاه شخص آخر فان الإدراك يعد متوافرا إذا كان يستطيع فهم طبيعة هذا الفعل وانه يعني انطلاق قذيفة من السلاح الذي يوجهه ، وكذلك يستطيع أدراك الآثار التي يحتمل أن تترتب على إصابة القذيفة جسم المجني عليه، أي انه يستطيع أن يدرك أن قتل المجني عليه من نتائج هذا الفعل ، ولا يهم بعد ذلك علم الجاني أو عدم علمه أن قتل إنسان هو جريمة يعاقب عليها القانون لان علمه بذلك أمر مفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس فالقانون لا يحمي الجاهلين به[2].

وعليه إذا تحقق أدراك الجاني الكامل وقت ارتكاب الجريمة فانه يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عند ارتكابها . والعلة في اعتبار الإدراك أحد عناصر المسؤولية الجزائية ، إنما تكمن في أن مرتكب الفعل الجرمي إنما يحاسب لأنه وجه أرادته على نحو خالف به أوامر المشرع و نواهيه ، ولا ينسب أليه هذا الاتجاه الإرادي إلا إذا كان يستطيع العلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته و يستطيع العلم بالوجهة التي اتخذها فعلا[3]

---

111

(1) .د.اكرم نشأت إبراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1، عمان، 1998 ، ص236.

(2) .د.محمد صبحي نجم،قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة ، عمان ، 2000، ص256.

(3) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص466.

**ثانيا/حرية الاختيار**

وتعني مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، أي مقدرته على توجيه إرادته اتجاها معينا وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله، فلا يكفي أن يكون قادرا على أن يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته ، بل يجب أن يكون قادرا أيضا على اختيار وجهة منها ودفع إرادته إليها[1]، ويعرفها بعضهم بأنها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى إتيان فعل معين أو الامتناع عنه[2]، وبعبارة أخرى توجيه نفسه إلى ما يريد فعله أو امتناعه عما لا يريد أن يفعله[3].

إن التشريعات المعاصرة تفترض حرية الاختيار لدى الإنسان تبعا لاعتناقها أفكار المدرسة التقليدية، و التي تقضي بان الإنسان يستطيع السيطرة بإرادته على دوافعه الذاتية ، واتباع السلوك الذي يختاره ، فان أساء الشخص اختياره وسلك طريق الشر مرتكبا جريمة، ترتبت عليه المسؤولية الجزائية الكاملة ما لم يلحق إرادته عارض عند ارتكابه للجريمة إذ تنتفي مسؤوليته أو تنقص تبعا لتأثير العارض وذلك لانعدام أو نقصان أهليته الجزائية بسبب فقدان أو نقصان أحد مقوميها وهو حرية الاختيار [4].

ومع ذلك فان حرية الاختيار ليست مطلقة فهي مقيدة ، فثمة عوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها ، وفي الوقت ذاته هناك مجال يتمتع الشخص في داخله بحرية التصرف ، وتبين قواعد القانون حدود هذا المجال فان انتفى أو ضاق على نحو ملحوظ وانساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك السيطرة عليها انتفت حرية الاختيار[5].

وعلى هذا النحو نجد إن حرية الاختيار رهن بان تكون العوامل التي تحيط بالجاني وقت ارتكاب الفعل لا تزال تترك له قدرا من التحكم في تصرفاته ، وإنها لم تحرمه من هذه المقدرة كليا ولم تنقصها على نحو ملحوظ ، بحيث لا يكون أمامه غير طريق واحد لا يستطيع أن يتخذ غيره ، أو أن لا تترك له ألا قدر اً ضئيلاً من التحكم في تصرفاته لا يكفي لكي يقال عنه انه لايزال يتمتع بحرية الاختيار، وتحديد هذا القدر متوقف على تطبيق القاعدة المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة ، التي تَحْكُمْ مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته ، وهو المقدار الذي اصطلح أفراد المجتمع على اشتر اطه لكي يوصف الإنسان عند تصرفه بأنه حر الاختيار [6].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بان الجاني إذا كان وقت ارتكابه للجريمة متمتعا بحرية اختيار كاملة مع افتراض تمتعه بالتمييز الكامل فانه يسال مسؤولية كاملة عن ارتكابها. وتكمن العلة في اعتبار حرية الاختيار أحد عنصري المسؤولية الجزائية في أن المشرع الجزائي إنما يلوم مرتكب الفعل الجرمي لأنه وجه إرادته على نحو خالف به أوامره ونواهيه ، ولاوجه لهذا اللوم ألا إذا كان في استطاعة الجاني أن يوجه أرادته على النحو

---

111

(1) د.محمد صبحي نجم، المصدر السابق، ص256.

(2) د.محمد احمد المشهداني وعمار محمد ربيع ، القصد الجنائي ،مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ،1999، ص168.

(3) د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983 ،ص792.

(4) د. اكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق ، ص238.

(5) د.محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ،ص466.

(6) د.محمد صبحي نجم ، المصدر السابق ،ص256

المتفق مع الأوامر و النواهي ، أي انه كان حرا في توجيه أرادته ، أما إذا كان الاتجاه الإرادي المخالف للقانون مفروضا فلا وجه للوم ولا محل للمسؤولية [1].

**مدى الارتباط بين الإدراك وحرية الاختيار**

يرتبط عنصرا المسؤولية الجزائية ببعضهما ارتباطا وثيقا، ويتمثل هذا الارتباط في إن حرية الاختيار الكاملة تفترض وجود الإدراك الكامل ، فالجاني يوازن بين البواعث ويستجيب لبعضها بعد أن يدرك دلالة كل منها ، ويتصور ماهيةالفعل الذي يمكن أن توجه إليه تلك البواعث و أثاره [2].

ويرى بعضهم إن من المسلم به أن لا يكون الإنسان حر الاختيار إلا إذا كان سليم الإدراك اوكامله لان من كان إدراكه غير سليم أو كامل فان هذا الإدراك سيكون مشوشا مضطربا لا يجعل صاحبه يرى الأشياء على حقيقتها ومن لا يرى الأشياء على حقيقتها لا يكون قادرا على اختيار السليم من التصرفات فالإدراك غير السليم يولد اختيارا غير سليم[3] ، وبالتالي لا يمكن مساءلته عن تصرفاته الناشئة عن ذلك الاختيار، كونه غير مدرك لماهيتها ونتائجها ، ونحن نتفق مع هذا الرأي لأنه حتى وان افترضنا وجود حرية الاختيار على الرغم من انعدام التمييز فان وجودها يكون كعدمه فهي و العدم سواء ذلك لان الاختيار يكون في هذه الحالة اختيارا غير واع ، فالصغير غير المميز له إرادة فهو يريد أفعاله التي يأتيها لكنه لا يدرك ماهية تلك الأفعال ، فلا يقدر على التمييز بين ما هو صالح وما هو غير صالح ، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يختار أو يحدد الوجهة التي تتخذها إرادته من بين الوجهات المختلفة[4].

وإذا كان وجود حرية الاختيار السليمة يفترض دائما وجود الإدراك السليم ، فان العكس ليس كذلك ـ أي وجود الإدراك السليم يفترض وجود حرية اختيار سليمة- إذ إن سلامة حرية الاختيار لا تكون دائما مرتبطة بسلامة الإدراك، فقد يكون الشخص مدركا للخطأ و الصواب ولكنه مع ذلك لا تكون له حرية في اختيار أفعاله لوقوعه تحت تأثير دافع قهري أقوى منه ، أي يكون مدفوعا إليها فلا يستطيع السيطرة على نفسه عند ارتكاب الفعل على الرغم من انه يدرك بان ما يقوم به يشكل جريمة ،ويسمى هؤلاء مرضى الإرادة أو مرضى النفس كالمصابين بحالة الهستريا التسلطية أو المصابين بالسايكوباتيه ، فهنا الادراك الكامل الذي يتمتع به هؤلاء لا يفترض وجود حرية الاختيار لديهم بل على العكس يكونوا في الغالب فاقدين لها [5] ، كذلك الحال بالنسبة للواقع تحت تأثير حالة الإكراه أو الضرورة ، فهو يدرك ان ما يرتكبه جريمة معاقب عليها ، ومع ذلك فانه ليس أمامه إلا ارتكابها لوقوعه تحت تأثير

111

(1) د.محمود نجيب حسني ، المصدر السابق، ص467 .
(2) د.اكرم نشأت إبراهيم ، لمصدر السابق ،ص239.
(3) د.ضاري خليل محمود، المقدمات الفلسفية للمسؤولية الجنائية،مجلة دراسات قانونية ،العدد2، بيت الحكمة ،الموصل،2001 ،ص40 .
(4) د.محمد احمد المشهداني و د. عمار محمد ربيع ، المصدر السابق، ص168.
(5) د.ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص40.

ما يعدم حرية اختياره ، و في كل الأحوال فان فقدان الإدراك يؤدي إلى فقدان حرية الاختيار لأسباب سبق ذكرها عند مستهل حديثنا عن ارتباط هذين العنصرين.

وفي ضوء ذلك نخلص إلى إن الارتباط بين الإدراك وحرية الاختيار يكون قويا ووثيقا في حالة كون الإدراك غير سليم ،لما يترتب على ذلك من انعدام أو نقص في حرية الاختيار تبعا للإدراك المنعدم أو الناقص،أما في حالة سلامة الإدراك فان الارتباط وان كان متوافرا إلا انه ليس دائما،إذ يزول عندما تقع إرادة الشخص تحت تأثير دافع قوي يدفعه إلى ارتكاب بعض الأفعال رغما عنه مع علمه وإدراكه لطبيعتها الإجرامية ،فهنا تزول حرية الاختيار مع بقاء الإدراك سليما.

ويلاحظ أن عدداً من قوانين العقوبات قد أبرزت هذا الارتباط مثل قانون العقوبات السويسري وكذلك قانون العقوبات الألماني من خلال نصوصها التي عرفت الإرادة ((بأنها أهلية تحديد السلوك وفقا للفهم أو التقدير الذي يفترضه الإدراك))[1] . في حين جاء قانون العقوبات العراقي خاليا من أي إشارة صريحة لهذا الارتباط .

وعليه فإن الإنسان متى ما ارتكب فعلا مخالفا للقانون ، وكان وقت ارتكابه له متمتعا بالملكات الذهنية و العقلية التي تسمح له بادراك معنى الجريمة وتدفعه بالتالي إلى الاختيار بين الأقدام على الجرم وبين الأحجام عنه دون وجود أي مؤثر على حريته في الاختيار[2] فانه يسال مسؤولية كاملة عما ارتكبه.

والكمال بوصفه درجة من درجات المسؤولية الجزائية، وحالة من حالات تدرجها إنما يتحقق ما لم يعترض عنصري المسؤولية الجزائية أي عارض من شانه أن ينقص أو يعدم أحدهما أو كليهما سواء أكان ذلك العارض طبيعيا كصغر السن أم طارئا كالجنون وحالة السكر غير الاختياري.

---

111

(1) د. كامل السعيد ،الجنون والاضطراب العقلي و اثره في المسؤولية الجنائية ، عمان،1987،ص80.

[2] د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، 1981 ،ص151.

## الفرع الثاني
## المسؤولية الجزائية الخففة

من المعلوم إن المسؤولية الجزائية بصفة عامة ، تقوم على عنصرين هما الادراك وحرية الاختيار وتنتفي بانتفائهما أو انتفاء أحدهما، غير إن التطبيق العملي قد كشف عن بعض الحالات التي لا تنتفي فيها المسؤولية بعنصريها كليا، و إنما يقف الأمر عند حد الانتقاص منهما دون الإتيان عليهما تماما ، وهو ما أطلق عليه تعبير (المسؤولية المخففة) فهي تمثل إحدى درجات المسؤولية الجزائية التي تنطوي على انتقاص عنصري الإدراك وحرية الاختيار نتيجة لأسباب تتمثل بحداثة السن أو الإصابة باضطراب عقلي أو حالة السكر مما يدفعه تحت تأثير تلك الأسباب إلى ارتكاب الجريمة، وهي بذلك تقتضي معاملة جزائية مغايرة لمن تتوافر في حقه المسؤولية الكاملة ن ولمن تنتفي عنه إطلاقا.

فهو في الحالة الأولى توافر في حقه عنصرا المسؤولية الجزائية فوجبت مساءلته تماما وتوقيع العقوبة الجدير بها.

أما في الحالة الثانية فقد انعدم لديه الادراك وحرية الاختيار أو أحدهما فلا يكون ثم محل لمساءلته قط مما يوجب اتخاذ تدابير علاجية قبله تنشا عن مفهوم الجريمة.[1]

أما من توافرت في حقه المسؤولية المخففة فانه لا يكون فاقدا لإدراكه وحرية اختياره كليا ، و إنما يبقى متمتعا بجزء منهما وتحت تأثير ما فقده منهما يرتكب جريمته ،وبالتالي لا يمكن إن يعامل الشخص في هذه الحالة معاملة من كان كامل الأهلية الجزائية ولا يمكن إنزال العقوبة الاعتيادية به ، لان ذلك مدعاة للإجحاف بحقه وعدم مراعاة لحالته[2].

كذلك لا يمكن القول بعدم مسؤوليته لتمتعه بشيء من الإدراك وحرية الاختيار ، و عدم إيقاع العقوبة في حقه لاتسوغه متطلبات العدالة أيضا ،إضافة إلى عدم تحقيق أغراضها في الردع العام ، وبالتالي تعريض مصالح للضرر.إزاء كل ذلك كان لابد من إيجاد وسيلة ملائمة توفق بين الجانبين ،فكان ذلك في فكرة المسؤولية المخففة ،وهذه تقوم على تخفيف درجة مسؤولية الجاني بالقدر نفسه الذي تنقصه درجة الإثم أو الخطأ تبعا لنقص الإدراك أو وحرية الاختيار[3].

فالمسؤولية المخففة تجمع بين خصائص المسؤولية التامة والمسؤولية المنعدمة ،أو تحتل منزلة وسطى بينهما ، ومن توافرت فيه فهو مسؤول وغير مسؤول في الوقت ذاته.

وان كان من الميسور حصر أسباب انعدام الإدراك أو حرية الاختيار انعداما تاما على نحو ما فعلت اغلب التشريعات الحديثة ،فليس هذا ممكنا بالنسبة لأسباب نقصهما، ومع ذلك يمكن القول بان أهم هذه الأسباب ما كان مرجعه حداثة السن ،أو الأمراض العصبية أو النفسية، التي تصيب القوى العقلية أو الإرادية ، أو الوقوع تحت تأثير حالة السكر غير الاختياري ، دون أن يكون من شان هذه الأسباب إعدام الإدراك أو الحرية الاختيار بصفة مطلقة، فلا شك بأنه من الجائز القول بان الحدث الذي تجاوز سنه السابعة، دون أن يبلغ بعد سن الرشد يتمتع ببعض الإدراك، لكن لا يمكن القول بأنه يتمتع بهذه الملكة كاملة ، شانه شان المجرم البالغ ، كذلك الحال بالنسبة لطائفة من يقال لهم أنصاف المجانين ، فهي تضم عددا

111

(1) د.حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1970، ص171.

2 White lock(F.A)Criminal, Responsibility and mentallinees, London, 1963- P.55.

(3) د.آمال عبد الرحيم عثمان. المسؤولية الجزائية والحالة العقلية ، المجلة الجنائية القومية، العدد2،1959، ص263. د.علي احمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي،ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1950، ص572.

كبيرا من المصابين بأمراض عصبية أو نفسية من شانها أن تؤثر في قواهم الإرادية، فتضعف قدراتهم على الاختيار ولكنها لا تفقدهم هذه القدرة بصفة مطلقة كحالة مرضى السايكوباتية إذ تضعف مقاومة الشخص لنزعة جامحة فيه، تدعوه إلى ارتكاب كل ما يرضي هذه النزعة ، غير عابئ بأي وازع أخلاقي[1].

وإذا كان القول بامتناع المسؤولية الجزائية عند فقدان عنصريها بصفة مطلقة، مما يتماشى مع منطق فكرة المسؤولية الأخلاقية ، فان مما يتماشى مع منطق هذه الفكرة أيضا القول بأنه في حالة نقص تلك الملكات لا انعدامها ينبغي أن تنخفض درجة مسؤولية الجاني بقدر ذلك النقص ، وهذه هي فكرة المسؤولية المخففة ، أي المسؤولية التي ترتب درجات بحسب مقدار أو درجة أهلية الجاني لتحمل التبعة الجزائية[2].

أما عن نشأة هذا النوع من المسؤولية فان البحث التاريخي يكشف عن امتداد جذور نظرية المسؤولية المخففة إلى أزمنة موغلة في القدم، وان لم تكن واضحة المعالم بالقدر الذي تحظى به اليوم ، والبحث في نشأتها التاريخية إنما يرتبط بالبحث في نشأة مبدأ حرية الاختيار ، وذلك لانها تتطلب قدرا من التمييز وحرية الاختيار، فنجد في عهد الانتقام الفردي وعهد الانتقام الجماعي لم يفطن إلى فكرة المسؤولية بالمعنى الدقيق ، ثم بد ا فلاسفة الإغريق بالبحث في نظرية المسؤولية،إذ ذهب أفلاطون في بعض محاوراته إلى أن الإنسان حر ولكن هذه الحرية تتأثر ببعض الحالات الباثولوجية، ويرى إن أمراض النفس إنما تنشا عن حالة الجسم.

أما المسيحية فقد اهتمت بشخصية الجاني ، و بالظروف التي صاحبت اقتراف الجريمة، وقد افرد القديس توماس الاكويني فصلا كاملا عن حرية الاختيار ، وخلص فيه إلى قابلية تلك الحرية للتجزئة نتيجة خضوعها لمؤثرات متباينة . وفي غضون القرن السابع عشر نجد أن الفقيه الفرنسي ديكارت يذهب إلى عكس ذلك، فحرية الاختيارعنده اما كاملة فتستتبع المسؤولية ، أو منعدمة فتستوجب انتفاء المسؤولية ولا وسط بينهما[3].

وبذلك فان فكرة المسؤولية المخففة لم تظهر بصورة فعلية إلا في مطلع القرن التاسع عشر، وكان ذلك بخصوص طائفة المجرمين الشواذ ، باعتبارها من قبيل الظروف المخففة ، بالتحديد عام 1830 في قضية شهيرة، تتلخص بقتل سيدة لوالدها و ثلاثة أشخاص آخرين في الوقت نفسه، وقد دفع محاميها بإصابتها بمرض عقلي يسمى جنون القتل ملتمسا لها البراءة بصفة أساسية ، وتخفيف العقوبة بصفة احتياطية ، فقررت المحكمة تخفيف عقوبتها إلى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لتوافر الظروف المخففة في حقها .

ومنذ عام 1876 بدأت المحاكم الفرنسية الفصل في العديد من القضايا، التي كان الجناة فيها يعانون من انتقاص في ملكاتهم العقلية والذهنية ، ومن أهمها تلك التي اتهمت فيها زوجة أحد كبار الموظفين بالسرقة من أحد المحلات ، و كان موضوع السرقة أشياء تافهة لم تكن بحاجة إليها ، وانما فعلت ذلك تحت تأثير ما يسمى بجنون السرقة، وقد قدر الخبراء بعد فحصها أن إصابتها بهذا المرض لا تحول دون مساءلتها بصفة مؤقتة ، وفي قضية مماثلة أعلن الطبيب العقلي (Auzouy) صراحة تعبير المسؤولية المخففة عام 1878[4].

111

(1) د.علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة، الكويت، 1982 ، ص401.

(2) د. علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص402.

(3) د.حسنين إبراهيم صالح ، المصدر السابق ، ص174-176 .

(4) د. حسنين ابراهيم صالح ،المصدر السابق ، ص177.

وقد كان لآراء الفقيه الاسكتلندي ماكنزي الأثر الواضح في بروز هذه الفكرة في مستهل القرن التاسع عشر، فقد وضع في هذا المجال قاعدة شهيرة عرفت بقاعدة التناسب، والتي تقضي بأن المسؤولية الجزائية يجب أن تكون متناسبة مع الحالة العقلية للجاني ، إذ إن الأمراض العقلية تؤثر على القوى العقلية للمريض،وبالتالي على قدرته على الإدراك والإرادة ، بحيث تخفف المسؤولية تبعا لمدى اضطرابه العقلي[1].

ونتيجة لذلك بدأت التشريعات الجزائية منذ الربع الأخير من ذلك القرن بالنص صراحة على هذه القاعدة، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الألماني الصادر عام 1871 في المادة (55) ، وقانون العقوبات اللكسمبورجي الصادر عام 1879 في المادة (76) ، وكذلك قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام 1930 في المادة (49)
و السويسري الصادر عام 1937 في المادة (13) ، وغيرها من التشريعات الجزائية الأجنبية[2].

أما على صعيد التشريعات الجزائية العربية ، فنلاحظ اعتراف كثير منها بهذه القاعدة، والنص عليها صراحة، فقد نصت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي وبالتحديد الفقرة الأخيرة منها على القاعدة المذكورة بقولها((أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا)).

كذلك سلك المسلك ذاته قانون العقوبات السوري في المادة (232) إذ نصت على انه ((من كان حين اقترف الفعل مصابا بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوى الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانونا من إبدال عقوبته أو تخفيفها وفقا لأحكام المادة 241)) ، وبالمعنى نفسه نصت على ذلك المادة (233) من قانون العقوبات اللبناني ، وكذلك قانون العقوبات الليبي في المادة (84) منه التي نصت على انه (( لا يسال كل من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل غير مطبق ناتج عن مرض انتقص قوة شعوره وإرادته بضرر جسيم دون أن يزيلها إلا انه تستبدل في شانه بعقوبة الإعدام السجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات....)) . وكذلك قانون العقوبات المغربي نص في الفصل (135) منه على انه (( تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية من شانه أن ينقض إدراكه وإرادته أو يؤدي إلى تنقيص مسؤوليته جزئيا...).

وعلى الرغم من وضوح فكرة المسؤولية المخففة منذ مطلع القرن التاسع عشر ، إلا أنها تعرضت للانتقاد من قبل بعض الفقهاء ورجال الطب العقلي ، ومع أنها أصبحت راسخة في علم الطب العقلي وفي العديد من التشريعات الجزائية إلا أن سهام انتقادهم بقيت موجهة إليها منطلقين من حجة مفادها صعوبة قياس الحالة العقلية للجاني من الناحية العملية للوصول إلى تحديد درجة مسؤوليته[3].

وانطلاقا من ذلك فقد رفضت تشريعات عديدة الاعتراف بفكرة المسؤولية المخففة ، وأنكرت وجودها ، ومنها قانون العقوبات الفرنسي ، وتأثرا به لم يعترف كل من قانون العقوبات المصري ،وقانون العقوبات البغدادي الملغي ، وكذلك قانون العقوبات الجزائري، بوجود ذلك النوع من المسؤولية وتلك القوانين مقتصرة في معالجتها على صورتي

111

(1) د.اكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1998، ص169.
(2) د.حسنين إبراهيم صالح ، المصدر السابق ، ص178 .
(3) د.علي احمد راشد ، القانون الجنائي مدخل وأصول النظرية العامة ،ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة،1974 ،ص410 .

المسؤولية الكاملة و المسؤولية المنعدمة وان سبب ذلك يرجع الكون تلك القوانين متأثرة بأفكار المدرسة التقليدية التي تؤكد على إن المسؤولية الجزائية فكرة غير قابلة للتجزئة[1].

أما بالنسبة لتكييف المسؤولية المخففة ، فقد اختلفت التشريعات الجزائية بشأنها إذ ذهبت اغلب التشريعات إلى اعتبارها من قبيل الأعذار القانونية المخففة ونصت على تخفيف عقوبة الجاني في حالة توافرها وذلك وفقا للضوابط الخاصة بالأعذار القانونية المخففة[2].

و الأساس الذي تستند إليه هذه التشريعات في جعل المسؤولية المخففة من قبيل الأعذار القانونية المخففة ، هو إن العدالة و المنطق يوجبان على المشرع أن يخفف العقوبة ، متى ما نقص ادراك الشخص أو حرية اختياره ، مما يستتبع نقصان مسؤوليته ، اذ ليس من العدالة أن نعترف بان شخصا ما نصف مسؤول ونتركه لتحكم القاضي يحدد هو مدى التناسب بين العقوبة التي يفرضها ودرجة مسؤوليته تحت شعار التفريد القضائي للعقاب مما يجعل الجاني تحت رحمته[3].

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات العراقي في المادة (60) و المواد (66) إلى (77) منه ، كذلك قانون العقوبات السوري في المادة (232) والمادة (235) ، وقانون العقوبات اللبناني في المادة (233) و المادة (236) ، وقانون العقوبات المغربي في الفصل (135) و الفصل (139) وقانون العقوبات الليبي في المادة (81) و المادة (84) و المادة (85) .

ومع ذلك فقد ذهبت بعض التشريعات إلى جعل المسؤولية المخففة من قبيل الظروف القضائية المخففة ، وقد استندوا في ذلك إلى أن المسؤولية الجزائية تتفاوت درجاتها ، إلا انه من الصعب التحديد مقدما بموجب نص تشريعي الأحوال التي تتفاوت فيها هذه المسؤولية ، فالقول إن المسؤولية المخففة تعتبر عذرا مخففا ، إنما يستوجب بالضرورة وضع معيار حاسم لتعيين الحالات التي تقوم بها ، وتلك التي تخرج عن نطاقها وهو أمر ليس من اليسير على المشرع الجزم به سلفا.

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه ، قانون العقوبات المصري ، فهو لم ينص على قواعد خاصة بها ، بل أجاز للقاضي في حالة توافرها أن يعول على الظروف القضائية المخففة في تخفيف عقوبة الجاني ، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (17)[4] من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 ، وتطبيقا لذلك تعتبر حداثة السن من أسباب أو حالات المسؤولية المخففة ، وقد ذكر المشرع المصري في تفسيره لقانون 19 تشرين الأول 1952 بان من ضمن الظروف المخففة حداثة سن الجاني[5].

---

111

(1) إبراهيم خليل عوسج، اثر المرض العقلي والنفسي في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000،ص107 .

(2) علي حمزة عسل، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستيرمقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990 ،ص52 .

(3) د.حسنين إبراهيم صالح ، المصدر السابق ،ص179 .

(4) د.توفيق الشاوي ، محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، ألقيت على طلبة الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1958، ص140 .

(5) حسن البغال ،الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءا ، دار الفكر الحديث ،القاهرة،1957،ص235 وما بعدها.

وبالنسبة لتخفيف العقوبة نتيجة لاعتبار حداثة السن ظرفا مخففا ، فإنها تتم بالرجوع إلى نص المادة (17) من قانون العقوبات ، كذلك قانون العقوبات الأردني و الكويتي و الإماراتي .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي و بالتحديد إلى المادة 133 منه ، و المتعلقة بموضوع الظروف القضائية المخففة ، نجدها قد أشارت إلى انه (( إذا توافر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو إلى الرافة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة 131)) وتنص المادة 131 على انه (( إذا توافر في جنحة عذر مخفف تكون العقوبة على الوجه آلاتي ....) ، ومن خلال ما تقدم نجد أن المشرع الجزائي العراقي ساوى بين الظرف المخفف و العذر المخفف من حيث الأثر في الجنح فقد ساوى بين الحالتين في تخفيف العقاب .

ومع ذلك فان هذا لا يؤثر على ما ذهب إليه المشرع من اعتبار المسؤولية المخففة من قبيل الأعذار إذ انه جعل التماثل مقتصرا على الأثر وفي حالة الجنح فقط.

كما إن محكمة التمييز في العراق اعتبرت في العديد من أحكامها سن المتهم - الذي يعتبر عذرا مخففا إن تحققت بعض الشروط - من الأسباب التي تستدعي تخفيف العقوبة ، أي اعتبرته ظرفا مخففا[1] ، إذ قضت في أحد قراراتها بأنه ( إذا كان المتهم في مقتبل العمر وكان إقراره هو الدليل الوحيد الذي كشف الجريمة فيعتبر ذلك من أسباب تخفيف العقوبة)[2] ، كما أكدت ذلك في قرار آخر ( كون المتهم شابا حدث السن وليس من أرباب السوابق في ارتكاب الجريمة)[3] فنجدها في هذين القرارين تجمع اكثر من سبب إلى جانب سن المتهم لغرض تخفيف العقوبة . ولابد من الإشارة إلى أن حداثة السن تعني هنا أن المتهم لا يزال في مقتبل العمر أي تعني مرحلة الشباب ما بعد بلوغ سن الرشد الجزائي .

وعليه فان حداثة السن بالإضافة إلى اعتبارها عذرا قانونيا مخففا ، فإنها تعتبر كذلك ظرفا قضائيا مخففا بعد أن يكون الجاني قد بلغ سن الأهلية الجزائية ، أي بعد أن اكتمل إدراكه و إرادته ، وبالتالي فان هذه الحالة تخرج عن إطار العذر المخفف المتعلق بنقص الإدراك أو الإرادة .

ولبيان موقفنا مما تقدم عرضه فانه لابد أن نتعرف أولا على معنى الأعذار القانونية المخففة ثم تحديد ما يميزها عن الظروف القضائية المخففة.

يعرف الفقه الأعذار المخففة بأنها وقائع أو عناصر تبعية توجب تخفيف العقاب إلى اقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، خصها المشرع بالنص الصريح[4] ، وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة التي تركها المشرع لتقدير القاضي ، و مع ذلك قد يصعب التمييز بينهما في التشريعات التي تعدد الظروف المخففة على سبيل الحصر، كالقانون الدنيماركي و النرويجي ،إلا انه مع ذلك يمكن التمييز بينهما في أن القانون في حالة الأعذار المخففة يلزم القاضي بالتخفيف كقاعدة عامة، بينما لا محل لهذا الإلزام في حالة الظروف المخففة ولو كان منصوصا عليها في القانون على سبيل الحصر ، إذ إن مثل هذا النص لا يعني إلزام القاضي بالأخذ بها عند توافرها ، وإنما يعني عدم استطاعته القول بغيرها[5].

111

(1) عبد الستار البزركاني العذر القانوني و الظرف القضائي، مجلة القضاء ، العدد1 ، 1945، 1990،ص64

(2) قرار محكمة التمييز رقم 2293 / جنايات /1973 في 1973/11/21 النشرة القضائية ،العدد2،السنة4 ، ص399.

(3) قرار محكمة التمييز رقم 801/761/755 تميزية في 1978 مجموعة الأحكام العدلية ،العدد2،السنة9، ص77.

(4) د.علي احمد راشد ، القانون الجنائي مدخل وأصول النظرية العامة ، المصدر السابق، ص679 .

(5) د.اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق، ص156.

ولقد سبق وان قلنا في تعريف المسؤولية المخففة إنها تنطوي على انتقاص لعنصري الإدراك وحرية الاختيار نتيجة لأسباب تتعلق بحداثة السن أو بالحالة العقلية ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجد انه قد حدد حالاتها في المادة 60 التي نظمت حالة تخفيف المسؤولية بسبب الإصابة بعاهة في العقل أو تناول الشخص مواد مسكرة أو مخدرة بدون اختياره اقتصر تأثيرها على مجرد نقص في الإدراك و الإرادة ، كذلك في المواد من (66) إلى (77) إذ نظمت هذه المواد حالة تخفيف هذه المسؤولية بسبب حداثة السن ، وقد أوجب المشرع على القاضي تخفيف المسؤولية الجزائية في حالة تحقق هذه الأسباب ، ولذلك فهي تعتبر أعذارا قانونية لتمتعها بصفة الإلزام هذه ، وإننا نتفق مع ما ذهب إليه المشرع العراقي في اعتبار المسؤولية المخففة من قبيل الأعذار القانونية المخففة ، وبالتحديد عذر نقص الإدراك أو الإرادة ، وذلك لتحقيق الغاية المرجوة من التخفيف ، ألا وهي تحقيق العدالة في إيقاع العقاب إذ إن ترك الأمر لتقدير القاضي من شانه إن يجعل الجاني تحت رحمته -كما أسلفنا – فان شاء شمله بتخفيف العقاب و إلا فانه يطبق بصفة العقوبات الكاملة .

ومع ذلك فان فهم المسؤولية المخففة في معنى تخفيف العقوبة بالنسبة لناقصي الأهلية الجزائية ، كاستبدال السجن بالحبس أو غيره، أو الحكم بالعقوبات السالبة للحرية لمدد قصيرة يؤدي ألي نتائج خطرة على المجتمع ، وكذلك يقضي على الهدف من التخفيف ، ذلك لان الجناة الناقصي الأهلية من اخطر طوائف المجرمين ، ماداموا ضعيفي القدرة على مقاومة نزعات الشر و الإجرام ومن ثم فان المعاملة اللينة قد تؤدي إلى تماديهم في الإجرام ،ولتفادي ذلك فقد تم اللجوء إلى اتباع نظام (إجراءات الوقاية) ،إذ يستعاض بهذه الإجراءات عن العقوبات بالنسبة لعديمي الأهلية ، بينما تطبق على الناقصي الأهلية بالإضافة إلى العقوبات المخففة ، فتتحقق في آن واحد فكرة العدالة ، وفكرة حماية الجماعة ،وكان المشرع العراقي ممن استجاب إلى هذا الاتجاه، فالنظام الذي وضعه للجانحين الأحداث ، ومعاملتهم الخاصة ، وهم إحدى طوائف الناقصي الأهلية ، وكذلك ما نص عليه في المادة (105) ، الخاصة بالحجز في مأوى علاجي للمصابين بالأمراض العقلية بالنسبة لطائفة المجانين ، وأنصاف المجانين وهي طائفة أخرى من ناقصي الأهلية لخير دليل على صحة ما نقول.

### الفرع الثالث
### المسؤولية الجزائية المنعدمة

وتعد أدنى أو أوطأ درجات المسؤولية الجزائية ، وتتحقق حالة انعدام المسؤولية الجزائية متى ما فقد الشخص أهليته لتحمل التبعة الجزائية ، ويكون ذلك بفقدانه القدرة على إدراك ماهية أفعاله واختيار الوجهة التي يتخذها من بين الوجهات المختلفة ، وذلك تحت تأثير أسباب عديدة، وتبعا لذلك يتعذر إسناد خطيئة جنائية له عند ارتكابه فعلا أو امتناعا

يعده القانون جريمة ، فانتفاء الإدراك وحرية الاختيار أو أحدهما ، يؤدي إلى جعل الإرادة غير ذات قيمة في نظر القانون ، فتمتنع مسؤولية الفاعل الجزائية عما يرتكبه ، لذلك اصطلحت التشريعات الجزائية على تسمية تلك الأسباب بموانع المسؤولية الجزائية وان كانت هي في الأصل تعد عوارض معدمة للأهلية الجزائية[1].

وعليه فقد عرفت موانع المسؤولية الجزائية بأنها ( الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون )[2]. كما قيل أيضا بأنها ( الأسباب التي من شانها إن تسقط المسؤولية الجزائية عن الجاني لأنها تؤثر في شرطي تحملها ، وهما الإدراك وحرية الاختيار فتفقدهما أو تفقد أحدهما) [3].

وانعدام المسؤولية الجزائية لا يؤثر على الفعل ، إذ يبقى الفعل غير مشروع وان امتنعت مسؤولية فاعله ، كما ويقتصر تأثير مانع المسؤولية على من توافر المانع لديه ، ولا يمتد إلى سواه ممن ساهموا معه في الجريمة نفسها فاعلين أو شركاء[4]، إذ إن موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية ، لأنها تتعلق بشخصية الفاعل ، كونها تطرأ على الإرادة التي هي قوة نفسية لصيقة بشخص الفاعل ، فتجردها من صفاتها التي بتحققها تصبح محلا للاعتداد بها .

ومما سبق يتضح أن موانع المسؤولية الجزائية تعتبر ذات طبيعة شخصية[5]،لأنها تقوم على عناصر نفسية تقتصر على الشخص الذي تحققت لديه، اذ يدور البحث بصددها حول توافر التمييز وحرية الاختيار لديه.

وتحدد التشريعات الجزائية موانع المسؤولية الجزائية بالجنون و السكر أو التخدير القسري والإكراه وحالة الضرورة وصغر السن، إلا أن ذلك لا يحول دون اعتبار أي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الإدراك أو حرية الاختيار مانعا للمسؤولية الجزائية ، فطالما كان أساس المسؤولية هو الإرادة الحرة المدركة ، فان كل سبب ينقص من هذه الإرادة يؤدي إلى امتناع هذه المسؤولية ، كما انه ليس بالإمكان أن يعتد المشرع بإرادة غير مدركه أو غير حرة ، لان سبب انعدام الإدراك أو حرية الاختيار غير منصوص عليه في القانون .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن ما أشارت إليه التشريعات من حالات أو أسباب لامتناع المسؤولية الجزائية ، إنما أوردتها على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر وهذا ما سنبحثه بشيء من التفصيل في موضع آخر من الرسالة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي ، نجد انه لا يختلف عما ذهبت إليه التشريعات الجزائية المقارنة ، فموانع المسؤولية فيه تتمثل بالجنون و السكر أو التخدير

---

111

(1) د. احمد فتحي سرور ن لمصدر السابق ، ص502 ، وكذلك د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادؤه ونظرياته العامة في التشريعيين المصري و السوداني ، القاهرة،1963، ص533 .

(2) د.محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص540 .

(3) د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، مصر، 1962 ، ص438 .

(4) نفس المصدر، ص241 .

(5) وبهذا تختلف موانع المسؤولية عن أسباب الإباحة التي تتسم بطابعها الموضوعي ، كونها تتعلق بالفعل فتجرده من صفته غير المشروعة ولذلك يستفيد منه جميع المساهمين في الفعل . انظر د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات بيت الحكمة الموصل ،1990، ص413.

القسري وقد نصت عليهما المادة (60) منه وكذلك الإكراه الذي أشارت إليه المادة (62) منه و حالة الضرورة في المادة (63) وصغر السن في المادة (64)[1] .

وسوف نتطرق فيما يأتي إلى الحالتين الثالثة و الرابعة بشيء من الإيجاز ، على أن نولي الحالات الأولى و الثانية و الخامسة ما تستحقه من التوضيح و البحث في موضع آخر من الرسالة ، لانها تمثل –كما سيتضح لاحقا- أسبابا تسمح بتدرج مسؤولية الجاني تحت تأثيرها ، فهي قد تكون سببا في انعدام مسؤوليته إن امتد تأثيرها إلى انتفاء عنصري الإدراك و حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة ، كما يمكن أن تكون سببا في تخفيفها إذا اقتصر تأثيرها على انتقاص هذين العنصرين في ذلك الوقت وهذا ما سيكون محور بحثنا في الفصل الثاني الذي سنتعرض فيه إلى أسباب تدرج المسؤولية الجزائية .

كما يلاحظ إن تأثير الجنون و السكر أو التخدير القسري وصغر السن ، إنما ينصب على عنصر الإدراك أو التمييز اكثر من عنصر حرية الاختيار ، في حين نجد أن الإكراه وحالة الضرورة ، إنما ينصرف تأثيرهما إلى عنصر حرية الاختيار اكثر من تأثيرهما على الإدراك ، بل انهما في اغلب الاحيان ينعدم تأثيرهما عليه، وبعد هذا التصنيف سوف نقتصر في هذا المقام على بيان موانع المسؤولية الراجعة إلى انعدام حرية الاختيار ( الإكراه و حالة الضرورة)[2].

**أولا/الإكراه**

لقد نص المشرع العراقي على هذا المانع في المادة (62 ) منه إذ جاء فيها ((لا يسال جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها))، ومن خلال التمعن في هذا النص يتضح أن الإكراه نوعين ، مادي ومعنوي .

ويراد بالإكراه المادي ( أن تسيطر على جسد الإنسان قوة مادية لم تكن يتوقعها ، وليس له قبل على دفعها ، وتسخره في فعل مجرد من الصفة الإرادية)[3].

كذلك يعرف بأنه (محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه أي حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية) ، فالحركة العضوية و الموقف السلبي المجردان من الصفة الإرادية لا يقوم بهما فعل في لغة القانون ، لان الإرادة عنصر أساسي في الفعل .

ومعنى ذلك استحالة أن ينسب إلى الجاني انه أتى فعلا ،إذ ثمة قوة لا سيطرة له عليها أفقدته سيطرته على أعضاء جسمه ،فتسخرها في حركة أو امتناع على نحو معين ، فماديات الجريمة تنسب إلى هذه القوة لا إلى من سيطرت عليه[4]، فان كانت بشرية نسبت الجريمة ألي من صدرت عنه وكان مسؤولا عنها ،كمن يمسك بيد غيره ويرتكب بها جريمة قتل أو سرقة ، أما إذا كانت غير ذلك فلا قيام لأي جريمة ، فقد تكون طبيعة كالفيضان يقطع سبل المواصلات فيحول بين الشخص وذهابه إلى المحكمة لأداء شهادة ملتزم بأدائها ، أو قد تكون قوة حيوان كدابة تجمح فيعجز قائدها عن السيطرة عليها ، فتصيب شخصا بجراح ، وأيا كان

111

[1] إن المادة 64 من قانون العقوبات العراقي أصبحت ملغاة بنفاذ قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وحلت محلها في التطبيق المادة 47 من ذلك القانون ،فقد نصت المادة 108 من قانون رعاية الأحداث على أن ((تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون يتلاءم وطبيعة أسس وأحكام قانون رعاية الأحداث)).

[2] د.محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص223.

[3] د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، بغداد ، 1992 ، ص342.

[4] د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات اللبناني ، المصدر السابق ، ص492 .

مصدر هذه القوة فإنها تتحد في آثارها ، إذ إن الإرادة تنمحي في كل الحالات فينمحي الفعل وينتفي الركن المادي[1].

أما بالنسبة لشروط تحقق حالة الإكراه المادي فهي :

**الشرط الأول:**

أن يكون من المستحيل –وليس من العسير فقط- أن يتجنب الجاني الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة ، و حملته عليه القوة التي تعرض لها ، بمعنى إن مقاومته لتلك القوة مستحيلة[2].

**الشرط الثاني :**

أن تكون القوة التي تعرض لها غير متوقعة ، فلا يكون الجاني قد توقع خضوعه لها ولا يكون ذلك في استطاعته ، إذ يتعين عليه عند التوقع الفعلي أو استطاعة هذا التوقع أن يتفادى الخضوع إلى هذه القوة ، فان لم يتجنبها ينتفي الإكراه[3].

فان تحقق هذان الشرطان انعدمت مسؤولية المكره عما يرتكبه من أفعال تحت تأثير الإكراه .

أما بالنسبة للإكراه المعنوي فيراد به (ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي) يتضح من ذلك أن الإكراه المعنوي يتميز بكونه يصدر عن إنسان ، و يكون صدوره بقصد الحمل على فعل أو امتناع عن فعل ، وله صورتان :

الصورة الأولى وتتمثل باستعمال العنف للتأثير على الإرادة ، كحبس شخص أو ضربه حتى يقبل بارتكاب الجريمة ، وهذه الصورة من الإكراه المعنوي تقترب من الإكراه المادي ، كونها تنطوي على استخدام العنف ، إلا أنها تختلف عنه في أنها لا تصل إلى حد السيطرة على أعضاء الجسم وتسخيرها في ارتكاب الجريمة، أما الصورة الثانية فيقتصر الإكراه فيها على مجرد التهديد كتهديد شخص بالقتل إن لم يزور محررا .

أما بالنسبة لشروط تحقق حالة الإكراه المعنوي فهي الشروط ذاتها الواجب توافرها بالنسبة للإكراه المادي ، أي استحالة المقاومة والتوقع ، مع مراعاة أن تفهم استحالة المقاومة والتوقع وفق مدلول مادي فيكفي في غير الاستطاعة – طبقا للغرائز الإنسانية أو التقاليد أو مشاعر التضامن العائلي أو الاجتماعي - تحمل الأذى الذي يهدده الإكراه به[4].

وبالرجوع إلى قوانين العقوبات المقارنة ، نجد أنها لا تختلف عما ذهب إليه قانون العقوبات العراقي ، فقد نصت على الإكراه بنوعيه باعتباره مانعا للمسؤولية الجزائية ، كقانون العقوبات السوري في المادة (226) و اللبناني في المادة (227) و الأردني في المادة (88) وكذلك قانون العقوبات الليبي في المادة (75) وفي الفقرة الأخيرة من المادة(72) أورد حكم الإكراه المعنوي .

**ثانيا / حالة الضرورة**

---

111

(1) د.اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات ،المصدر السابق، ص249 .

(2) د.محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات اللبناني ،المصدر السابق ، ص493 .

(3) د. نائل عبد الرحمن صالح ، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام،ط1،دار الفكر، الأردن،1995، ص240.

(4) د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات اللبناني ، المصدر السابق ، ص496 .

نصت المادة (63 )من قانون العقوبات العراقي على انه ((لا يسال جزائيا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية لنفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا و الخطر المراد اتقاءه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر ))

ومن خلال التمعن في هذا النص يتضح أن حالة الضرورة هي مجموعة من الظروف ، تهدد الإنسان بالخطر وتوحي إليه بان طريق الخلاص منه يكون بارتكاب فعل جرمي معين[1] ، ويغلب على حالة الضرورة أنها تكون وليدة قوى طبيعية،ليست وليدة عمل إنسان ، وإذا كانت من عمل إنسان فهي ليست بقصد حمل شخص على ارتكاب فعل جرمي معين ، كأن تغرق سفينة فيتعلق شخصان بقطعة من خشب طافية ، ثم يتبين أنها لا تقوى على حملهما معا فيبعد أحدهما الآخر عنها وينجو بنفسه ويهلك زميله[2]. أما بالنسبة لشروط تحقق حالة الضرورة فهي :-

**الشرط الأول :**

وجود خطر جسيم ، أي أن يكون صاحب حالة الضرورة قد حل به خطر جسيم ، وبسببه ارتكب الجريمة ولم يعرف القانون الخطر الجسيم ، إنما ترك ذلك إلى القضاء يحدده في كل قضية ، مراعيا في ذلك سن الفاعل وحالته الصحية والعقلية.

**الشرط الثاني :**

أن يكون الخطر حالا( محدقا)، ويعد الخطر حالا إذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع أو كان الاعتداء قد بدا ولكن لم ينته بعد ، أما إذا كان الاعتداء مهددا به مستقبلا أو انه تحقق بالفعل انتهى ، فان حالة الضرورة لا تتحقق لان الخطر يعد غير حال في الحالتين ، وعلة هذا الشرط تكمن في أن التأثير على الإرادة إلى الحد الذي يجردها من الحرية فتمتنع المسؤولية لا يكون له محل إلا إذا كان الخطر حالا[3].

**الشرط الثالث:**

أن يكون الخطر مهددا النفس أو المال ،لقد جعل قانون العقوبات الخطر الجسيم الحال محققا لحالة الضرورة ، سواء أصاب هذا الخطر النفس أو المال للشخص ذاته أو لغيره[4] ، وهذا هو الطريق ذاته الذي سلكته غالبية قوانين العقوبات المقارنة كقانون العقوبات السوري في المادة (228) و اللبناني في المادة (229 )و الأردني في المادة (89).

**الشرط الرابع :**

أن لا يكون لإرادة الشخص دخل في حلول الخطر ، وعلة هذا الشرط تكمن في أن الانتقاص من حرية الاختيار في هذه الحالة يفترض أن الجاني قد فوجئ بحلول الخطر ، فلم

111

(1) د.محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص314 .

(2) د. نائل عبد الرحمن صالح ، المصدر السابق ، ص242 .

(3) د.السعيد مصطفى سعيد ، المصدر السابق،ص428 .

(4)د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط1 ، بغداد 2002، ص119.

يكن في المدة بين علمه بإحاطته به واضطراره إلى ارتكاب الفعل الذي درأه به فسحة من الوقت تمكنه من التفكير في إتيان فعل سواه ، لا يمس حقوق غيره[1].

**الشرط الخامس :**

أن لا يكون هناك وسيلة أخرى لتفادي الخطر أهملها الشخص بسبب اضطرابه، فإذا كان لدى الشخص وسيلة للخروج من المكان الذي اشتعلت فيه النيران ، ولكنه نتيجة لاضطرابه وفقدانه القدرة على التصرف آثر أن يدفع شخص آخر يمر ،أمامه فقتله أو جرحه ، فان الجاني يسال جزائيا عن فعله لعدم تحقق حالة الضرورة[2].

**الشرط السادس :**

تناسب الفعل المكون للجريمة مع الخطر ، لقد اختلفت الآراء في بيان المقصود بالتناسب فقد ذهب بعضهم إلى أن التناسب هو أن يكون الفعل المرتكب أهون ما كان يمكن للفاعل أن يرتكبه، بحسب ما كان في متناوله من وسائل[3]، فيما ذهب آخرون إلى أن المقصود بالتناسب هو ألا يكون الفعل المكون للجريمة اشد جسامة من الخطر[4]. وقد أشارت إلى هذا الشرط غالبية التشريعات الجزائية كقانون العقوبات السوري و اللبناني و الأردني و الليبي[5].

**الشرط السابع :**

أن لا يتوجب على الشخص مواجهة الخطر قانونا ، وهذا الشرط واضح ولا يحتاج إلى أي بيان .

وفي ضوء ما تقدم نجد انه متى ما تحققت شروط حالة الضرورة فان المسؤولية الجزائية تنعدم بالنسبة للشخص الواقع تحت تأثيرها وعلة المنع تتمثل في تجرد الإرادة من حريتها ، أي فقدان الشخص لقدرته على الاختيار .

كما يتضح أن الإكراه بنوعيه وحالة الضرورة يقتصر تأثيرهما على منع قيام المسؤولية الجزائية بشكل تام وكلي دون أن يكون لهما اثر التخفيف أي أنهما لا يمكن أن يعدا مانعا جزئيا للمسؤولية ، كما هو الحال بالنسبة للجنون و السكر أو التخدير القسري و السن ، إذ أن المسؤولية تحت تأثيرهما أما أن تنعدم كليا أو أنها تبقى كاملة إذا لم تتحقق شروطها ، لذلك فانه لا يمكن اعتبارهما من قبيل أسباب تدرج المسؤولية الجزائية بخلاف الحالات الثلاثة الأخرى الآنفة الذكر التي تسمح بتدرج المسؤولية من الكمال إلى التخفيف إلى الانعدام ، وهذا ما سيتم تناوله في إطار الفصل الثاني.

---

111

(1) د.ضاري خليل محمود المصدر السابق ، ص120.

(2) د.محمد صبحي نجم ، المصدر السابق، ص270 .

(3) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشته المعارف،الإسكندرية ،1971، ص819 .

(4) د.حسن صادق المرصفاوي ، الاجرام و العقاب في مصر ، القاهرة ، 1973 ،ص224 .

(5) أما الإخلال بهذا الشرط فلم تعالجه تلك القوانين ، بينما عالجها قانون العقوبات الإيطالي في المادة (55) منه التي نصت ((إن فاعل الجريمة المخلة بالتناسب يكون مسؤولا عن جريمته مسؤولية غير عمدية)) . انظر د. اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، 256 .

## المطلب الثاني
## معايير قياس درجة المسؤولية الجزائية

إن القول بوجود حالة وسط بين حالتي المسؤولية الكاملة والمسؤولية المنعدمة ، وهي حالة المسؤولية المخففة يؤكد تعدد درجات المسؤولية الجزائية ، مثل هذا الأمر يقتضي تحديد حدود كل درجة من تلك الدرجات ، وقد وضعت معايير عديدة لقياس درجة المسؤولية الجزائية وتحديد درجة النقص فيها ، ويمكن تقسيم تلك المعايير إلى معايير تقليدية ، ومعايير حديثة.

**أولا/المعايير التقليدية**

وتوصف هذه المعايير بأنها قديمة في اعتمادها وقد تخلت اغلب التشريعات عن الأخذ بها و الدعوى إليها ، ويعود الفضل في صياغتها وتطبيقها سابقا إلى القضاء الجنائي الانكلوسكسوني وفيما يلي عرض لهذه المعايير :

**1- معيار الوحش الكاسر**

لقد وضع هذا المعيار من قبل العالم براكتن وكان ذلك في القرن الثالث عشر[1]، وطبقا لهذا المعيار تنعدم مسؤولية الشخص الجزائية عن الجريمة التي يرتكبها ، إذا كان قد فقد كامل إدراكه وفهمه لواقع الأمور من حوله إذ يصبح كالطفل تماما، وتكون تصرفاته وهو على تلك الحالة كتصرفات الوحوش[2]، أما إذا لم يفقد إدراكه فانه يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عما ارتكبه.

**2- معيار الخير و الشر**

وطبقا لهذا المعيار تنعدم مسؤولية الشخص الجزائية إذا كان غير قادر على التمييز بين الخير و الشر ، وقد ساد هذا المعيار في القرن السادس عشر بعد الأخذ بفكرة القصد الجنائي ، وظل هذا المعيار ساريا إلى أن استبدل بمعيار الخطأ و الصواب[3].

وان أهم ما يؤخذ على هذا المعيار وسابقه غموضهما الكبير من جهة ، وعدم تحقيقهما العدالة الكاملة من جهة ثانية ، إذ ليس كل من فقد إدراكه يتصرف كالوحش الكاسر ، كذلك ليس كل من تنعدم مسؤولياتهم يجهلون الخير و الشر ، فمنهم من يدرك ذلك إلا انه تحت أفكاره المتسلطة أو أوهامه المرضية يلجا إلى ارتكاب الجريمة ، معتقدا انه في معرض الدفاع عن نفسه أو مقاومته الظلم[4].

**ثانيا /المعايير الحديثة :-**

**1- معيار الخطأ والصواب**

ظهر هذا المعيار في إنكلترا عام 1843 على اثر قضية رفعت أمام القضاء الإنكليزي تدعى قضية ماكناتن[5]، ويطلق بعض الفقهاء على هذا المعيار اسم المعيار العقلاني[1] ،



(1) د.آمال عبد الرحيم عثمان، المصدر السابق ، ص263 .

(2) د. احمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1972 ،ص430 .

(3) سالم المدلل ، المسؤولية الجنائية ، مجلة ديوان التدوين القانوني ، العدد2 ، مطبعة دار التضامن ، بغداد ، 1963 ،ص47 .

(4) د.ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، مركز البحوث القانونية، بغداد ،1982 ،ص10 .

(5) وخلاصة هذه القضية ، أن شخصا يدعى دانيال ماكناتن قام بقتل السكرتير الخاص برئيس الوزراء ضنا منه انه هو رئيس الوزراء ، وقد ثبت انه كان يعاني من أوهام وتخيلات الاضطهاد التي من شانها أن تفقده القدرة على

ويعتقدون انه يعود في نشأته إلى القانون الروماني ، وان القضاء الإنكليزي إنما يقتصر دوره على مجرد التأكيد على العودة لإقرار هذا المعيار في أواسط القرن التاسع عشر ، وبالتحديد سنة 1843 فلم يكن للقضاء الإنكليزي في ذلك فضل الإنشاء أو الخلق .

وطبقا لهذا المعيار أن كل إنسان يفترض فيه العقل وامتلاكه القدر الكافي من التمييز لكي يكون مسؤولا عن جرائمه حتى يثبت العكس، فان ثبت العكس انعدمت مسؤوليته عن تلك الجرائم ، ويتحقق ذلك إذا كان وقت ارتكابه الجريمة يعاني من خلل عقلي افقده القدرة على معرفة طبيعة الفعل الجرمي الذي ارتكبه وصفته ، أو إنه لم يكن يعرف إن ما قام به يعد فعلا خاطئا[2].

وإذا ما أصاب إدراك الشخص خلل ما فانه لابد من البحث عن المدى الذي بلغه هذا الخلل في تأثيره على إدراك الشخص ، ومعنى ذلك أن تحدد درجة إدراك المصاب أولا، ثم هل يمتلك القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب ثانيا ، وعلى أساس ذلك تحدد درجة مسؤوليته عما يرتكبه[3].

وعلى الرغم مما تقدم فان هذا المعيار يوصف بأنه معيار غامض ومبهم نتيجة لغموض مصطلحاته ، لذلك حاول القضاء الإنكليزي تفسير هذه المصطلحات ، فذهب إلى أن عبارة طبيعة وصفه الفعل إنما تعني الطبيعة المادية له ، أي إن الجاني لم يعرف ماهية الفعل الذي يرتكبه لعدم قدرته على أدراك مضمونه الجرمي ، وبالتالي تنعدم مسؤوليته الجزائية ، فالشخص الذي يعصر حنجرة شخص آخر معتقدا بأنه يعتصر برتقالة لا يعرف طبيعة فعله وصفته ، بينما يعرف ذلك تماما من يقتل صبيا ضنا منه انه يقتل فتاة [4]، كذلك في حالة قيام شخص بذبح آخر فانه يعد فاقدا للإدراك في إحدى الحالات الثلاثة التالية :-

أ- إذا كان لا يعرف طبيعة فعله أي انه يقطع راس إنسان . ب- أو إذا كان يعرف انه يقطع راس إنسان لكنه لا يعرف صفة فعله ، أي النتيجة المترتبة عليه وهي إزهاق روح إنسان . ج- أو إذا كان يعرف انه يقطع راس إنسان ويزهق روحه ، ولكن لا يعرف أن فعله يشكل خطا طبقا للمعيار المتبنى من قبل الشخص العاقل[5]. كما قد آثار هذا المعيار أيضا غموضا في تفسير مصطلح الفعل الخاطئ والمقصود بالخطأ ، وهل يراد به معناه القانوني أم معناه الأخلاقي ؟.

ويقصد بالخطأ القانوني العمل خلافا للقانون ،أما الصواب فهو العمل وفقا للقانون ، أما الخطأ بمعناه الأخلاقي فيقصد به عدم معرفة الشخص بان عمله مضاد لرأي غالبية أفراد المجتمع ، وقد وجد إن هذا التفسير لا يستوعب جميع حالات عدم المسؤولية ، لذلك اتجهوا

---

قيادة نفسه وتفقده إدراكه وإحساسه الأمر الذي دفع المحكمة إلى أن تقرر عدم مسؤولية ذلك الشخص بسبب إصابته بالجنون، ومن أهم القواعد التي جاءت بها هذه القضية هي انه كل شخص يتمتع بالعقل ويمتلك القدر الكافي من التمييز يكون مسؤولا عن جرائمه ، حتى يثبت العكس.

انظر P.j.fitzgerald-Criminal Law and punishment-London-1962- P.134.

3 Herbert A.Bloch – Crime in America- Vol.- 52-1961- London- P157

4 Glanville Willaims –Text book of Criminal law – London 1979- P.592

(3) د. عبد السلام التوينجي ،موانع المسؤولية الجزائية ، المنظمة العربية ،للتربية و الثقافة والعلوم ، معهد البحوث و الدراسات العربية،1971 ، ص138.

2 Smith and Brian Hogan - Criminal Law - London – 1973- P103

(5) د.اكرم نشأت إبراهيم ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المصدر السابق ، ص237.

إلى تفسير اكثر اتساعا وهو ما عبر عنه القاضي ستيفن عام 1888 بقوله ( إن العلم بان العمل الخاطئ يجب أن يكون بالتحديد هو نفسه علم الرجل العاقل )[1].

إن تطبيق هذا المعيار ما زال مستمرا لحد ألان وبالتحديد في إنكلترا وأمريكا ، أذ إن جميع التشريعات الجزائية الانكلوسكسونية أخذت بهذا المعيار للقول بعدم المسؤولية الجزائية ، ومع ذلك فانه لم ينج من توجيه بعض الانتقادات إليه منها اقتصاره على جانب الإدراك كضابط لقياس درجة المسؤولية الجزائية متجاهلا عنصر السيطرة على النفس بوصفه ضابطا مكملا للإدراك ، وقد ترتب على ذلك تقدير انعدام مسؤولية الجاني عن الأفعال التي ارتكبها إذا كان فاقدا لإدراكه وقت ارتكابها ، في حين يكون مسؤولا عن جرائمه ولو كان فاقدا للسيطرة على نفسه إذا ثبت انه كان وقت ارتكابه للفعل متمتعا بقدرته على فهم ماهية فعله وكونه مخالفا للقانون[2]. كما إن إهمال عنصر فقد السيطرة على النفس أمر يتعارض مع التطور الكبير الحاصل في العلوم الطبيعية ، وبالتحديد في المجال العقلي و النفسي ، إذ ثبت أن هناك بعض الحالات يفقد فيها المصاب حريته في الاختيار دون الإدراك ، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعيار قانون العقوبات المصري في المادة (62) وقانون العقوبات الأردني في المادة (92 ) وغيرها من التشريعات المعاصرة .

**2- معيار الدافع الذي لا يقاوم :-**

لقد كان ظهور هذا المعيار نتيجة طبيعية للانتقادات التي وجهت للمعيار السابق ، وبعد الكشف عن حالات يكون الشخص فيها فاقدا لقدرته على مقاومة سلوكه الإجرامي ، على الرغم من سلامة إدراكه لطبيعة ذلك السلوك ، ويطلق على هذا المعيار في بعض الأحيان تسمية معيار فقد حرية الاختيار ويعني هذا المعيار أن هناك حالة جامحة ناشئة عن حالة عقلية تسيطر على إرادة الشخص ، فلا يستطيع مقاومتها أو صدها على الرغم من إدراكه التام بإقدامه على ارتكاب الجريمة[3]، ومما يقتضي عدم مساءلته عنها إذ ليس من العدل مؤاخذة الشخص على فعل ارتكبه ولم يكن لإرادته دخل في حدوثه ، وقد طبق هذا المعيار في العديد من الولايات الأمريكية وأول تطبيق له كان في ولاية كولومبيا عام 1929 ، إذ اعتمده قضاء هذه الولاية إلى جانب معيار ماكناتن في تقدير مدى المسؤولية الجزائية للمتهم[4].

كذلك أخذت بهذا المعيار ولاية نيويورك إلا أنها قيدت تطبيقه في حدود عجز المتهم عن التمييز بين الخطأ و الصواب، فلا يكون للدافع أي اثر على المسؤولية الجزائية إذا لم يقترن بالعجز عن الإدراك[5].

ونلاحظ أن مثل هذا القيد من شانه أن يفقد معيار فقد حرية الاختيار أهميته ، ويجعل معيار الخطأ والصواب هو الغالب في التطبيق ، لأنه إذا كان فقد الإدراك يفضي دائما إلى فقد حرية الاختيار ، فان فقدان حرية الاختيار الذي قد يصيب الإنسان ليس من الضروري أن يؤدي إلى فقدان الإدراك .

---

111

(1) د.احمد محمد خليفة،أصول علم النفس الجنائي ، مطبعة التفيض ، بغداد ، 1949 ،ص182.

(2) د.ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق ، ص102 .

(3) د. احمد محمد خليفة ، المصدر السابق ،ص185 .

(4) د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق ،ص104 .

(5) د.عبد السلام التوينجي، المصدر السابق ،ص142 .

ومن القوانين التي أخذت بهذا المعيار قانون العقوبات السويسري الاتحادي الصادر عام 1937 في المادة (11) والتي نصت على انه (( إذا كان الجاني وقت ارتكاب جريمته في حالة من الاضطراب أو التأخر العقلي تقلل من قدرته على إدراك مشروعية فعله أو قدرته على العمل وفقا للقانون فان للمحكمة أن تقضي عليه بعقوبة مخففة )).

إن معيار الدافع الذي لا يقاوم هو الآخر لم ينج من سهام النقد ، واهم ما وجه إليه هو صعوبة تمييز الدوافع التي لا يمكن مقاومتها عن الدوافع الإجرامية الاعتيادية التي تصل إلى تلك المرتبة ، وبذلك يكون المجال واسعا أمام المجرمين لكي يفلتوا من المساءلة و العقاب بحجة تسويغ أفعالهم بالدافع الذي لا يقاوم ، مما يخل بنظام المجتمع وأمنه ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر إن الجاني يكون في اغلب الأحيان في حالة انفعال شديد تدفعه نحو السلوك الإجرامي الشاذ ، وطبقا لهذا المعيار لا يمكن مساءلته عما يرتكبه ، وهذا ما يساهم في إخراج فئات كبيرة من المجرمين عن إطار المسؤولية الجزائية[1].ونتيجة لهذه الانتقادات فقد تراجعت اغلب الولايات الأمريكية عن الأخذ به ، كذلك فانه لم يلقى قبولا في إنكلترا .

**3- معيار فقد الإدراك أو حرية الاختيار (المعيار النفسي)**

ويركز هذا المعيار على التمييز بين المرض العقلي وأعراض هذا المرض بغية تحديد الرابطة السببية بين درجة الاضطراب أو الخلل العقلي المصاب به الجاني وبين الجريمة التي ارتكبها ، فيذهب إلى ربط عارض المرض – وليس المرض العقلي ذاته- بمدى إتاحة السبيل للمصاب بان يرتكب من الأفعال مما يعتبر جرائم ، ولذلك فلا يلزم تخفيف المسؤولية الجزائية بصورة آليه لمجرد وجود الإصابة بالمرض العقلي فقد يوجد المرض من غير أن يؤثر على إدراك الشخص أو اختياره ، وعليه يجب النظر إلى أعراض هذا المرض وتحديد الدرجة التي أثرت فيها هذه الأمراض على المصاب وأدت به إلى ارتكاب الجريمة[2].

وقد ذهب بعض من الفقهاء إلى عدم اشتراط وجود رابطة سببية مباشرة بين المرض المصاب به الفاعل وبين الجريمة التي ارتكبها ، طالما ثبت وقوع تلك الجريمة وقت إصابته بأي عاهة عقلية أفقدته إدراكه أو حرية اختياره[3].

كذلك فان مضمون هذا المعيار يمكن أن نستخلصه من مفهوم المخالفة لشرطي قيام المسؤولية الجزائية ، فإذا كان مناط المسؤولية سلامة الإدراك وحرية الاختيار ، فان فقدان أحدهما أو كليهما يفضي إلى منع المسؤولية الجزائية وكذلك فان أحدهما اوكليهما يؤدي إلى تخفيفها .

ويتضح مما تقدم أن هذا المعيار ذو طبيعة قانونية لذلك فهو يترك لقاضي الموضوع صلاحية تطبيقه ، فهو عمل قانوني بالدرجة الأولى وذو جوانب فنية يقوم على الاستنتاج القضائي في ضوء ظروف كل واقعة ويستلزم بالإضافة إلى ذلك الاستعانة بذوي الخبرة و الاختصاص لما فيه من جانب فني[4].

111

(1) د. احمد محمد خليفة ، المصدر السابق، ص142.

(2) د.ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق، ص108 .

(3) د.مأمون محمد سلامة ، المصدر السابق ، ص968 .

(4) د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق ،ص 108 .

وان أهم ما يميز هذا المعيار هو أن غالبية التشريعات الجزائية قد أخذت به سواء أكانت عربية ومنها قانون العقوبات العراقي في المادة (60 )أم أجنبية كقانون العقوبات الفرنسي.

## المبحث الثاني
## أساس تدرج المسؤولية الجزائية

إن دراسة أساس تدرج المسؤولية الجزائية يرتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بدراسة اساس المسؤولية نفسها ، إذ أن فكرة التدرج- كما مر بنا سابقا- تعني تدرج إدراك الشخص وحرية اختياره اللذين يمثلان عنصري المسؤولية الجزائية كذلك يعتبران أساسا لقيامها، على عدة درجات ابتداءا بدرجة الانعدام وانتهاءا بدرجة الكمال ، كما إن جميع المذاهب و الآراء الفقهية التي قيلت بشان تحديد أساس المسؤولية الجزائية ناقشت بشكل أو بأخر إمكانية تفاوت درجة المسؤولية لذلك سوف نركز في هذا المبحث على دراسة أساس المسؤولية الجزائية ومن خلالها يمكن التوصل إلى تحديد أساس تدرجها.

ويمكن تقسيم الآراء ووجهات النظر الفقهية المختلفة التي عالجت مسالة تحديد أساس المسؤولية الجزائية إلى مدرستين هما المدرسة التقليدية (القديمة و الحديثة) و المدرسة الوضعية، وقد اختلفتا حول هذا الأمر لاتصاله الوثيق بالاشكالية الفلسفية الكبرى، المتعلقة بكون الإنسان مخيرا أم مسيرا فيما يصدر عنه من تصرفات خلال مسيرة حياته على وجه العموم[1]، فان كان مخيرا – وهذا ما نادت به المدرسة التقليدية – بان كان بإمكانه أن يختار ما يفعل وكان اختياره نابعا عن إدراك وإرادة حرة اعتبر مسؤولا عن اختياره هذا ، ويحدد مقدار مسؤوليته تبعا لمدى ما يتمتع به من حرية اختياره وإدراك، بمعنى أن تدرج مسؤوليته وفقا لهذا الافتراض يعد قائما على أساس تدرج حرية اختياره تبعا لتدرج إدراكه ، فالبشر بصورة عامة لا يتمتعون بالقدر نفسه من الإدراك لذلك فانه من العدل أن تتناسب درجة المسؤولية مع مقدار ما يتمتع به الشخص من إدراك وإرادة حرة سليمة[2] . وهذا ما نادت به المدرسة التقليدية الحديثة.

اما إذا كان الإنسان مسيرا فيما يصدر عنه من أفعال – وهذا هو الافتراض الذي تقوم عليه المدرسة الوضعية – فانه على الرغم من ذلك يعد مسؤولا أيضا، وتبنى مسؤوليته هذه على أساس خطورته الاجتماعية ومقدار تلك المسؤولية إنما تعتمد على درجة تلك الخطورة وبالتالي فان فكرة تدرج المسؤولية وفق مفهوم هذه المدرسة إنما تعتمد على تدرج الخطورة الإجرامية ،وهذه الأخيرة غير قابلة للتدرج مما يترتب عليه عدم اعتراف هذه المدرسة بفكرة التدرج، ونتيجة لهذا الخلاف بين هاتين المدرستين فقد ظهرت عدة مدارس وسطية حاولت التوفيق بينهما ، وفيما يلي توضيح مفصل للمدرسة التقليدية القديمة و الحديثة والمدرسة الوضعية و المدارس الوسطية و دور كل منها في تحديد أساس فكرة تدرج المسؤولية وسوف نتناول هذا الموضوع في أربعة مطالب وهي كآلاتي:-

### المطلب الأول
### موقف المدرسة التقليدية القديمة من التدرج

يراد بالمدرسة التقليدية القديمة مجموعة النظريات الجزائية المختلفة التي تعود في اصلها إلى الفلسفة اليونانية التي تقوم على فكرة كون القانون هو تأكيد للعدالة[3]، لذلك يدخل في نطاق هذه المدرسة النظريات الاجتماعية التي من دعاتها وأنصارها الفقيه الإيطالي



(1) د. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة ، 1948،ص2.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، زمان الطبع(بلا) ، ص257.

(3) د. مأمون محمد سلامة ، المصدر السابق،ص554.

بكاريا و الفيلسوف الإنكليزي بنتام و الفقيه الألماني فون فويرباخ وغيرهم، وكذلك نظريات العدالة المطلقة التي نادى بها العديد من الفقهاء أمثال الفيلسوف الألماني كانت[1].

ومن الجدير بالذكر إن جميع هذه النظريات تتفق على إقامة المسؤولية الجزائية على أساس حرية الفرد في التصرف و الاختيار[2]، لذلك فقد عرفت المدرسة التقليدية القديمة التي ضمت هذه النظريات باسم مذهب حرية الاختيار، وقد نشأت هذه المدرسة بعد الثورة الفرنسية[3] ،وبالتحديد في النصف الثاني من القرن الثامن عشر[4].

كما إن هناك جملة من الأمور و الأوضاع هي التي ساهمت وساعدت في ظهور المدرسة التقليدية القديمة-[5]، وقد كانت الآراء و المبادئ التي تضمنتها كتابات عدد من المفكرين أمثال منتسكيو وجان جاك روسو وديكارت و آخرين من الذين سبقوا بكاريا في الثورة و الاعتراض على الواقع حين ذاك ، وهي الأساس الذي استوحى منه بكاريا فلسفة المدرسة التقليدية القديمة.

فقد نادى هؤلاء الفلاسفة بوجوب تحديد الجرائم و العقوبات مسبقا بموجب نصوص قانونية صريحة[6] و الحد من قسوة العقوبات و المغالاة في فرضها بما لا ينسجم وإنسانية الفرد،وذلك بوضع أسس وضوابط يتقيد بها القاضي عند إيقاعها فلا يبالغ أو يسرف في إيقاعها[7].

وقد ارتكزت فلسفة المدرسة التقليدية القديمة على عدد من المبادئ أو المفاهيم ومن أهمها مبدأ حرية الاختيار ، إذ يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن كل الناس متساوون في الحقوق و الحريات ، وعليه فان كل فرد منهم يتمتع بحرية مطلقة في اختيار سبيله ، فالإنسان البالغ في نظرهم يمتلك عقلا واعيا وإرادة إن لم يصب بعارض بعد بلوغه يفقده عقله[8].

بمعنى انه قادر على المفاضلة و التمييز بين سلوك السبيل المتفق مع القانون و السبيل المخالف له بدون قيود أو موانع سوى أن يكون مدركا لأفعاله ومختارا لها ، فان ارتكب الشخص فعلا مخالفا للقانون وكان مدركا لطبيعة ذلك الفعل كونه يشكل جريمة فانه بذلك يكون قد أساء ممارسة حرية اختياره وترتب على سوء اختياره قيام مسؤوليته الجزائية عن ذلك الفعل[9] ، إذ انه بارتكابه لذلك الفعل يكون قد سلك طريقا يتعارض مع نصوص القانون

111

(1) د. عبود السراج ، قانون العقوبات –القسم العام- عمان ،2001، ص16-20.

(2) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر السابق ، ص554.

(3) د. عبد العزيز عامر ، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي دراسة مقارنة بالشريعة ، بنغازي ، 1974،ص294.

(4) د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية دراسة مقارنة، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1972، ص15 ،د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط5،دار النهضة العربية ،بيروت،1985،ص275.

(5) اتصفت السياسة الجنائية آنذاك ببعدها عن العدالة فالجرائم لم تكن معروفة مسبقا وكذلك ما يفرض من عقاب عند ارتكابها لم يكن مبنيا بشكل محدد ، فضلا عن اتصاف العقوبات المفروضة بالجسامة و القسوة البالغة لتحكم القضاة بتقديرها دون التقيد بأي ضوابط معلومة ، فجاءت المدرسة التقليدية لتركز على التخفيف من قسوة العقوبات وكذلك تحديد سلطة القاضي لمنع استبداده وتحكمه . انظر د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية دراسة مقارنة ، المصدر السابق،ص15.

(6) د. اكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة – بغداد ، مكتبة النهضة ، 1996، ص39.

(7) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، عمان ، دار الثقافة للنشر ، 1998، ص28.

(8) عبد الجبار عريم ، نظريات علم الإجرام ، ط5 ، بغداد ، مطبعة المعارف ، 1970 ، ص45.

(9) د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق، ص404.

من حيث كان بإمكانه أن يختار اتباع طريق آخر موافق لها وبالتالي يكون أهلا لتحمل المسؤولية[1]، أما إذا كان غير مدرك لأفعاله كأن يكون صغير السن أو أصيب بعارض كالجنون أو وقع تحت تأثير حالة سكر غير اختياري فانه لا يعد مسؤولا عما يرتكبه وذلك لفقدانه حرية اختياره تبعا لفقدانه عقله وإدراكه.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الحرية وفق مفهوم هذه المدرسة هي حرية مطلقة غير قابلة للتدرج ، فإما أن تتوافر فتقوم على أساسها مسؤولية الشخص الجزائية ، وإما أن تنعدم لسبب من الأسباب ، فتنعدم المسؤولية الجزائية نتيجة لانعدامها .

ومما تقدم يتضح أن حرية الاختيار من وجهة نظر أصحاب المدرسة التقليدية القديمة هي الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية مع الافتراض أن الجاني مميز ومدرك لما يصدر عنه من أفعال [2]، وتكون هذه الحرية واحدة لكل الأشخاص أي انهم جميعهم متساوون في مقدار ما يتمتعون به من حرية اختيار ما لم يتحقق لدى أحدهم مانع من موانع المسؤولية الجزائية[3]، وهي كذلك مطلقة بالنسبة لكل شخص وغير قابلة للتجزئة أو التدرج ، فإما أن يمتلك الشخص القدرة الكاملة على الاختيار ، وإما أن تنعدم لديه هذه القدرة نهائيا فلا يوجد حد وسط بين الحالتين ، بعبارة أخرى إن هذه المدرسة لم تعترف بإمكانية تدرج حرية الاختيار لعدم اعترافها بوجود تفاوت في درجات هذه الحرية[4] ، وبالتالي لم تقبل فكرة تدرج المسؤولية الجزائية تبعا لذلك ، إذ أنها لم تعترف للمسؤولية الجزائية إلا بدرجتين [5] وهما:

أولا: درجة المسؤولية الكاملة ( التامة) /التي تعني اعتبار الشخص مسؤولا عما ارتكبه من جرائم لتحقق عنصري المسؤولية فيه ( الإدراك وحرية الاختيار)

**ثانيا :** درجة اللامسؤولية ( المسؤولية المنعدمة)/وتعني أن يكون مرتكب الفعل الجرمي غير مسؤول تماما عما يرتكبه وما يترتب من نتائج وذلك لانعدام إرادته الحرة أو انتفاء إدراكه أو كليهما معا لجنون أو لصغر سن أو لإكراه أو غير ذلك من الأسباب المعدمة للمسؤولية.

وقد كانت النتيجة المنطقية و الحتمية لكل ما تقدم ان المدرسة التقليدية القديمة لم تعترف بوجود فكرة المسؤولية المخففة بالنسبة الى بعض المجرمين الشواذ الذين كانوا يعانون من نقص إدراكهم او حرية اختيارهم ، لعدم اعترافها بوجود مثل هذا النقص أصلا فكانت اما ان تقرر مسؤوليتهم الكاملة بالنسبة لما يصدر عنهم من افعال جرمية إن كان النقص طفيفا على اعتبار انهم اختاروا ارتكابها عن وعي كامل و إرادة حرة ، او انها تقرر عدم مسؤوليتهم ان وجدت انهم يعانون من نقص شديد لا يمكن تجاهله في الإدراك او حرية الاختيار.

**تقدير موقف المدرسة التقليدية القديمة :**

111

(1) د. نائل عبد الرحمن صالح ، المصدر السابق ، ص237.

(2) وقد عبر عن ذلك بمبدأ المسؤولية الشخصية الذي حل محل مبدا المسؤولية المادية ، ذلك المبدا الذي كان سائدا في المراحل الاولى من تاريخ قانون العقوبات ، اذ ان المسؤولية الجزائية في وقتها كانت تبنى على اساس الرابطة المادية دون الالتفات الى ارادة الجاني في ارتكاب الفعل واحداث النتيجة ، انظر د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص493.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية دراسة مقارنة ، المصدر السابق، ص17.

(4) د. فوزية عبد الستار ، المصدر السابق، ص282.

(5) د. عبود السراج ، المصدر السابق ، ص19.

لقد كان للمدرسة التقليدية القديمة الفضل الكبير في لفت الانظار وتنبيه الاذهان الى ما كان يعتري النظم الجزائية القديمة من عيوب[1]، اذ احدثت تلك المدرسة تغيرا عظيما في فلسفة الفكر الجزائي مما كان له اثر على التشريعات الجزائية منذ قيام الثورة الفرنسية وحتى الان[2].

لقد ارست المدرسة التقليدية القديمة العديد من المبادئ و القواعد العظيمة[3]، وبقدر تعلق الامر بالمسؤولية الجزائية فقد اقرت هذه المدرسة مبدا حرية الاختيار كاساس للمسؤولية الجزائية مما ادى الى التسليم بالمسؤولية الشخصية بدلا من مبدا المسؤولية المادية ، كما اضفت على المدرسة المسؤولية الجزائية الطابع الانساني و الاخلاقي[4].

وعلىالرغم من كل ما تقدم الا انها لم تسلم من توجيه الانتقادات الكثيرة لها، وقد كان اهم ماوجه اليها ما يتعلق بحرية الاختيار ، اذ يعاب على هذه المدرسة مغالاتها وتطرفها في الاعتماد على مبدا حرية الاختيار على اطلاقه كاساس تقوم عليه المسؤولية الجزائية ، فالانسان لا يكون دائما حر الاختيار[5]، فقد اثبتت العديد من الابحاث الطبية و النفسية ان ما يصدر عن الانسان من افعال او تصرفات يكون عادة بدون اختياره ، انما تدفعه للقيام بها او اتيانها عدة عوامل او دوافع قد تكون نفسية او طبيعية او بايلوجية او اجتماعية او اقتصادية وان كان ظاهرا للعيان ان ما يقوم به هو نتاج ارادته واختياره[6].

هذا من جانب ومن جانب اخر اخذ على هذه المدرسة ايضا عدها جميع الناس متساوين في حرية الاختيار، فالبشر بصورة عامة ليسوا على درجة واحدة من حرية الاختيار ، بل يتفاوت مدى ما يتمتعون به من تلك الحرية تفاوتا كبيرا من شخص الى اخر ومصدر هذا التفاوت يكمن في تفاوت نمو الوعي الانساني( الادراك)[7] ، فهناك من يتمتع بادراك كامل وبالتالي حرية اختيار كاملة ، في حين أن هناك من يعاني من فقدانهما فقدا تاما ، وبين هذا وذاك هناك من تتوسط حالته بين التمتع والفقدان بان كان يعاني من مجرد قصور او نقص فيهما ، مما يتطلب تدرج المسؤولية تبعا لما يتمتع به الشخص من حرية اختيار، من مسؤولية كاملة الى مسؤولية مخففة ثم الى مسؤولية منعدمة ، اذ انه من العدل ان تتناسب المسؤولية مع مقدار ما يتوافر من ادراك وارادة حرة سليمة[8]، وهذا مالم تعترف به هذه المدرسة اذ ان الانسان في نظرها اما عاقلا او مجنونا .

وهذه الانتقادات وغيرها مما وجه للمدرسة التقليدية القديمة هي التي مهدت الى ظهور مدرسة اخرى وهي المدرسة التقليدية الحديثة.

---

111

(1) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص30.

(2) د. عبود السراج ، المصدر السابق، ص19.

(3) وتاتي في مقدمة المبادئ و القواعد التي ارستها هذه المدرسة قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات ، أي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص القانون ، وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر 1907. انظر د. نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ، ص30.

(4) د. محمد كمال الدين امام ، المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية ،القاهرة ، 1983 ، ص255.

(5) د. محمد صبحي نجم ، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب ، ط1، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 1998 ،ص84.

(6) د. محمد مصطفى القللي، المصدر السابق،ص6.

(7) د. رؤوف عبيد ، اصول علمي الاجرام وعلم العقاب ، ط4، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977، ص99-100.

(8) د.عبد القادر القهوجي، المصدر السابق،ص257.

## المطلب الثاني
## موقف المدرسة التقليدية الحديثة من التدرج

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى المدرسة التقليدية القديمة فقد عمل عدد من اعضائها الى اعادة صياغة مبادئها واضافة مبادئ جديدة تجعلها اكثر واقعية، فانبثقت عن جهودهم في هذا المجال مدرسة ثانية معتدلة وهي المدرسة التقليدية الحديثة . ومن ابرز هؤلاء الفقيه روسي واورتولان في فرنسا والفقيه كار منياني وكرارا في ايطاليا[1].

ان هذه المدرسة لم تختلف - من حيث المبدا – عن سابقتها في اعتبار مبدا حرية الاختيار اساسا للمسؤولية الجزائية ، الا أنها ترفض فكرة المساواة المطلقة بين الاشخاص في تلك الحرية ، أي انهم من وجهة نظرها لا يتمتعون بقدر واحد ومتساوٍ من حرية الاختيار . وانما تتفاوت المقدرة على مقاومة البواعث الشريرة التي تدفع الى ارتكاب الجريمة من شخص الى اخر تبعا للسن و الحالة الصحية عقلية او نفسية او جسمية و الظروف المحيطة به، وكذلك تتفاوت بالنسبة لذات الشخص من وقت لاخر ، وتتمثل هذه المقدرة بحرية الارادة ومدى القدرة على الادراك او التمييز[2]، وبقدر ما تزيد هذه المقدرة تزيد حرية الاختيار وبقدر ما تقل تقل تلك الحرية.

و بناء على ذلك فان انصار هذه المدرسة يسلمون باختلاف درجات المسؤولية الجزائية وتنوعها حسب درجة تمتع كل شخص بالحرية والادراك ، فقد تكون مسؤوليته الجزائية كاملة اذا كان يتمتع بحرية اختيار وادراك كاملين ، او تكون مخففة بقدر يتناسب ونقصانهما ، او تنتفي تماما بانعدامهما[3]. وهكذا يتضح الخلاف بين المدرستين التقليديتين ، فبعد ان حصرت المدرسة التقليدية القديمة المتهمين في طائفتين ، طائفة المسؤولين جزائيا وطائفة غير المسؤولين ، جاءت المدرسة التقليدية الحديثة لتعترف بوجود طائفة ثالثة وهي طائفة المسؤولين مسؤولية جزائية مخففة نتيجة لاعترافها بوجود هذه الدرجة من المسؤولية ،وهم من حيث المسؤولية الجزائية في مرتبة وسطى بالنسبة للطائفتين السابقتين.

وخلاصة ما تقدم يمكن القول ان مبدا حرية الاختيار وفق فلسفة المدرسة التقليدية الحديثة ، وبوصفه الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية يتمتع بطابع نسبي ، اي انه يتصف بقابليته للتدرج وعلى اساس ذلك تتدرج تلك المسؤولية، تبعا لمقدار ما يتوافر من حرية الاختيار و الادراك[4].

وعليه فان المدرسة التقليدية الحديثة تعد اول من اعترف بفكرة تدرج المسؤولية، واول من حدد اساسها بمبدا تدرج حرية الاختيار ، ومن تطبيقات فكرة التدرج وفق فلسفة هذه المدرسة تدرج مسؤوليةالشخص بسبب السن وتدرج مسؤولية البالغ حسب حالته العقلية[5].

---

(1) د.عبود السراج ،المصدر السابق ، ص19.

(2) د. فوزية عبد الستار ، المصدر السابق، ص285.

(3) د. محمد صبحي نجم، مدخل علم الاجرام وعلم العقاب ، المصدر السابق،ص85، وكذلك نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق، ص31.

(4) د. محمد احمد المشهداني، المصدر السابق، ص164.

(5) د. عبود السراج، المصدر السابق، ص20.

**تقدير موقف المدرسة التقليدية الحديثة:**

لقد كان للمدرسة التقليدية الحديثة الدور الكبير و الاثر العميق في تصحيح بعض الافكار القاصرة المنتقدة التي سبق ان نادت بها المدرسة التقليدية القديمة كما ساهمت في ارساء بعض المبادئ التي كانت ترفض الاعتراف بها سابقتها[1].

فهي تعد اول مدرسة حديثة اعطت لمفهوم حرية الاختيار فلسفة عقلية مقبولة وقريبة من الواقع[2] ، وقد تمكنت هذه المدرسة من ابتداع مبدا المسؤولية المخففة وبالتالي كان لها الدور الرائد في الاعتراف بتدرج المسؤولية الجزائية وفق اختلاف وتدرج الاختيار والادراك ، فهما يمثلان قدرة الشخص على مقاومة دوافع الاجرام من الكمال الى النقصان الى الانعدام[3].

وبفضلها ايضا اتسع الاخذ بنظام الظروف المخففة و الاعذار القانونية ، كما دعت الى وجود حدين للعقوبة، لمنح القضاء سلطة واسعة نسبيا في تقدير العقوبة و ملاءمتها مع ظروف ارتكاب الجريمة وحالة الجاني ، لذلك يمكن القول بانها اول من اهتم بشخصية الجاني بالاضافة الى الاهتمام بماديات الجريمة[4].

ولكل ما تقدم يمكن اعتبار المدرسة التقليدية الحديثة المصدر الاساسي للحركات الاصلاحية التي ادت الى تغيير التشريعات الجزائية السائدة مما جعل افكارها مطبقة حتى يومنا الحاضر في معظم تشريعات دول العالم ، ومن تلك التشريعات التي تاثرت بفكرها قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 المعدل عام 1832 اذ اخذ في تعديله الاخير بنظام الظروف و الاعذار المخففة[5].

ومع ذلك فان هذه المدرسة لم تنجُ من سهام النقد الموجهة اليها ، اذ يؤخذ عليها عدة مآخذ من اهمها ان تطبيق نظام المسؤولية المخففة - الذي تاخذ به هذه المدرسة – في العمل امر عسير، اذ يعتمد هذا النظام على افتراض وجود حرية الاختيار ولكن بصورة غير كاملة ،اي ضعف قدرة الشخص على مقاومة دوافع الجريمة[6].

ومن الصعوبة التوصل الى قياس درجة حرية الاختيار [7]، اذ ان فكرة حرية الاختيار وتقسيمها الى درجات انما هو افتراض ليس له ضابط ، فهو بحاجة الى سند علمي حاسم لتاييده[8]، كما ان الربط بين درجة ما يتمتع به الشخص من حرية اختيار ومدى المسؤولية المترتبة عليه وبالتالي مقدار العقوبة المفروضة عليه يؤدي في حالات كثيرة الى تخفيف

111

(1) اذ إنها اول من ربط بين العدالة و المنفعة في العقاب بعد تجريد الاولى من صفة الاطلاق و التخفيف من غلواء الثانية ، فنبعت عن ذلك فكرة مزدوجة ، تقضي بجعل العدالة المقيدة بحدود المنفعة الاجتماعية اساسا للعقاب ومقتضى تحقيق العدالة يكون في مراعاة درجة مسؤولية مرتكب الجريمة بحيث تتناسب العقوبة مع درجة ما يتوافر من حرية الاختيار لديه ، مع مراعاة ان يكون ذلك في نطاق تحقق المنفعة الاجتماعية ، فلا تكون العقوبة اكثر مما هو عادل و لا اكثر مما هو نافع ، انظر د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص67.

(2) د. عبود السراج ، المصدر السابق، ص22.

(3) د. محمد صبحي نجم ، مدخل الى علم الاجرام والعقاب ، المصدر السابق، ص86.

(4) د. اكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق، ص43.

(5) د. عوض محمد ومحمد زكي ابو عامر ، مبادئ علم الاجرام و العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989، ص396.

(6) فوزية عبد الستار ، المصدر السابق، ص288.

(7) د. محمد صبحي نجم ، مدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب ، المصدر السابق، ص86.

(8) د. نظام توفيق المجال ، المصدر السابق، ص32.

العقوبة ، وقد ادى ذلك الى التوسع في تطبيق العقوبات قصيرة المدة التي لا يخفى على احد كثرة مساوئها لما لها من نتائج سلبية ولا سيما على المجرم حديث الاجرام ، اذ ان مثل هذه العقوبات تؤدي الى افساده بسبب اختلاطه بالمجرمين معتادي الاجرام مما يفوت فرصة اصلاحه لعدم كفايتها لتطبيق أي برنامج اصلاحي عليه[1]، هذا من جهة ومن جهة اخرى ان نظام المسؤولية المخففة وفق مفهوم هذه المدرسة يستفيد منه اخطر المجرمين دون غيرهم ، فالمجرم المعتاد تقل قدرته على مقاومة دوافع الاجرام بقدر اعتياده على ارتكاب الجريمة ، وبالتالي تقل وتنقص حرية اختياره ، كونه اعتاد على ارتكابها ولم تعد تتضح في ذهنه العوامل المنفرة منها ، وبذلك يطبق عليه نظام المسؤولية المخففة[2].

## المطلب الثالث
## موقف المدرسة الوضعية من التدرج

نشات المدرسة الوضعية[3] وبرزت طلائعها في مستهل الربع الاخير من القرن التاسع عشر[4]، و كان ظهورها نتيجة حتمية للانتقادات التي وجهت الى المدرستين اللتين سبقتاها – المدرستين التقليديتين القديمة و الحديثة – وكذلك كان قيامها في ضوء التقدم الذي شهدته العلوم الطبيعية و المشاهدات و التجارب و الافكار العلمية الجديدة التي ساعدت في التوصل الى الكشف عن العوامل المختلفة المسببة لكثير من الظواهر الطبيعية و الاجتماعية بمعنى ان دراسة أي ظاهرة يتطلب معرفة الاسباب التي بوجودها تتواجد تلك الظاهرة . وفيما يتعلق بالجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية و انسانية فهي الاخرى تحكمها اسباب وعوامل مختلفة[5] ، وقد جاءت هذه المدرسة لتجعل من دراسة التكوين الخلقي للجريمة في شخص المجرم ذاته وفي البيئة الاجتماعية و الطبيعية التي عاش فيها ، رسالتها الاساسية وذلك لايجاد العلاج الاكثر فعالية لعواملها المختلفة[6].

ومن ابرز مؤسسيها ثلاثة من كبار فقهاء الفكر الاوربي وهم العلامة الايطالي لومبروز و فقيه الايطالي فيري وكذلك عالم الاجتماع الايطالي جاروفالو[7].

لقد خلص علماء هذه المدرسة الى ان الجريمة ليست وليدة ارادة المجرم بل هو مجبر على ارتكابها وذلك بفعل نوعين من العوامل ، عوامل داخلية ترجع الى التكوين البدني و الذهني للجاني وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعش فيها[1].

---

111

(1) د. عبود السراج ،المصدر السابق، ص22.

(2) د. فوزية عبد الستار ، المصدر السابق، ص289.

(3) سميت هذه المدرسة كذلك بالمدرسة الواقعية كونها قد اقامت مبادئها على اساس دراسة الواقع واستقراء النتائج التي تسفر عنها تلك الدراسة الواقعية وايضا سميت بالمدرسة الايطالية نظرا لموطن ابرز مؤسسيها انظر ، د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجزائية ف التشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، المصدر السابق ، ص22.

(4) د. مامون محمد سلامة ، المصدر السابق، ص563.

(5) احمد عبد العزيز الالفي ، المسؤولية الجنائية بين حرية الاختيار و الحتمية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد2 ، المجلد الثامن ، القاهرة ، 1965 ، ص282.

(6) د. اكرم نشات ابراهيم ، المصدر السابق ، ص44.

(7) د. رؤوف عبيد ، المصدر السابق، ص78-84.

ونتيجة لذلك فقد اتفقوا على انكار مبدا حرية الاختيار كاساس للمسؤولية الجزائية ، واحلال مبدا الجبرية محله بمعنى ان الجاني مسير الى ارتكاب الجريمة لا مخير ، وهذا يعني انكار المسؤولية الجزائية القائمة على اساس اخلاقي[2]، وبهذا تكون المدرسة الوضعية قد الغت الاساس الذي قامت عليه المدرستان التقليديتان القديمة و الحديثة.

ومع ذلك فان هذه المدرسة قد نادت بنظام جديد للمسؤولية وهو نظام المسؤولية الاجتماعية أي انها اقامت المسؤولية الجزائية على اساس اجتماعي ، وهذا يعني ان الجاني مسؤول عن الجريمة التي يرتكبها سواء اكان عاقلا ام مجنونا ، مميزا ام غير مميز ، لانها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه تهدد المجتمع ، وهذه الخطورة هي اساس مسؤوليته الاجتماعية مما يستتبع تدخل المجتمع للدفاع عن نفسه ووسيلة المجتمع في مواجهتها لا يكون بايقاع العقوبة بل يكون باتخاذ التدابير اللازمة اتجاه مرتكب الجريمة للحيلولة دون وقوع جريمة اخرى في المستقبل من قبل الشخص او غيره[3]، و الواجب الاجتماعي هو الذي يلزمه بالخضوع لتلك التدابير التي يفرضها المجتمع عليه لوقف خطره.

ومادام اساس المسؤولية الجزائية يتمثل في خطورة الجاني الاجرامية التي تهدد المجتمع و التي اتضحت بارتكابه للجريمة ، لذلك فان انعدام حرية الاختيار لا يؤدي الى انعدام المسؤولية الجزائية ، وقد ترتب على هذا القول عدم الاعتراف بفكرة موانع المسؤولية ، فاذا ارتكب الجريمة مجنون او صغير غير مميز فهو مسؤول اتجاه المجتمع[4]، لان ايا منهما يعد مصدر خطورة اجتماعية تسوغ اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع[5]، ولكن هذه التدابير تختلف باختلاف السن و الحالة العقلية[6]، ويجب ان تتناسب من حيث نوعها وجسامتها مع نوع الخطورة الاجرامية وجسامتها، ولا يشترط تناسبها مع درجة الخطا.

وبناء على ذلك فقد صنفت المدرسة الوضعية المجرمين ليس على اساس درجة المسؤولية بل على اساس درجة الخطورة الاجرامية الى عدة اصناف وهي ، المجرم بالميلاد ، والمجرم المعتاد ، و المجرم بالصدفة ، و المجرم بالعاطفة ، و المجرم المجنون[7].

ومما تقدم يمكن القول بان المدرسة الوضعية لم تعترف سوى بدرجة واحدة من درجات المسؤولية وهي درجة المسؤولية الكاملة ، اذ انها اعتبرت كل من يرتكب جريمة مسؤولا عنها على اساس خطورته الاجرامية ، بغض النظر عن كونه عاقلا او مجنونا او صغيرا مميزا او غير مميز ، كما انها انكرت وجود درجة المسؤولية المنعدمة ، لعدم اعترافها بوجود حالات مانعة للمسؤولية ، كذلك لم تعترف بوجود درجة المسؤولية المخففة بالنسبة لمن نقص اداراكه وحرية اختياره ، لذلك فانها لم تعترف بفكرة تدرج المسؤولية الجزائية ولم تحدد اساسها اذ ان الخطورة الاجرامية ان كانت تصلح اساسا للمسؤولية

---

(1) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص494، د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص524.

(2) د. فوزية عبد الستار ، المصدر السابق ، ص291- 292.

(3) د. نظام توفيق المجالي ، المسؤولية الحتمية في فكر المدرسة الوضعية ،دراسة تحليلية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد1 ، هيئة البحث العلمي ، ليبيا ، 1996، ص149- 155.

(4) د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق، ص405.

(5) د. محمد صبحي نجم ، مدخل علم الاجرام وعلم العقاب ، المصدر السابق ، ص88 .

(6) د. عبد العزيز عامر ، المصدر السابق، ص295.

(7) د. عبود السراج ، المصدر السابق، ص24-25.

الجزائية فانها لا تصلح باي حال من الاحوال كاساس لتدرجها وذلك لعدم قابليتها للتجزئة او التدرج.

**تقدير موقف المدرسة الوضعية**

تعد المدرسة الوضعية اعظم مدرسة عرفها تاريخ العلوم الجزائية كونها لم تؤمن بالغيبيات او الافكار الفلسفية المجردة و المطلقة وانما انطلقت دراسة الواقع ، فقدمت لعلم القانون الجنائي والسياسة الجنائية مفهوما جديدا للجريمة و المجرم و احدثت انقلابا كاملا في الفكر الجزائي[1]، فقد ركزت على دراسة شخصية المجرم بدلا من الجريمة معتمدة في ذلك على الاسلوب الاحصائي والبحث الواقعي الميداني من خلال المقارنة بين الفئات المختلفة للجناة و البحث عن الدوافع التي ادت بهم الى ارتكاب الجرائم ، وبذلك تكون قد لفتت الانظار الى الاسلوب التجريبي المتمثل بالملاحظة او المشاهدة او التجربة[2].

كما ان لها الفضل في بحث مفهوم الخطورة الاجرامية كاساس للمسؤولية الجزائية وبالتالي ايجاد نظام التدابير الوقائية و الامنية ومن بينها تدابير العلاج و الاصلاح التي تطبق على الاحداث و المجانين القابلين للعلاج و الاصلاح[3].

وقد كان لفكر هذه المدرسة صدى في كثير من التشريعات الجزائية الصادرة في القرن شرين كالتشريع الايطالي و التشريع البلجيكي و الالماني و اللبناني و العراقي فقد اخذت تلك التشريعات بنظام التدابير الاحترازية بوصفه نظاماً مكملاً للعقوبة ، وبالرغم من ذلك الا ان هذه المدرسة تعرضت للنقد من عدة جوانب ،فقد اتهمت بتطرفها في الراي الى حد التعصب خاصة في مسالة انكارها مبدا حرية الاختيار و الغائها له الغاءا تاما و احلالها مبدا الجبرية محله ، ذلك لانه لم يثبت علميا ان الانسان مجبر على تصرفاته وانه مدفوع لارتكاب الجريمة هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه مهما كانت العوامل الشخصية او الاجتماعية مؤثرة في تصرفات الشخص الا انها لا تلغي ارادته الغاءا تاما بل يبقى متمتعا بقدر وان كان بسيطا من حرية الاختيار[4].

111

[1] د. محمد صبحي نجم ، المدخل الى علم الاجرام و علم العقاب ، المصدر السابق، ص90.
[2] د.محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق، ص28.
[3] محمد صبحي نجم ، المدخل الى علم الاجرام و علم العقاب ، المصدر السابق، ص90.
[4] د. عبود السراج ، المصدر السابق، ص28.

## المطلب الرابع
## موقف المدارس الوسطية من التدرج

نتيجة لاختلاف وجهات نظر المدارس الثلاث السالفة الذكر ، وعلى اثر المغالاة في افكارها فقد نشات في مطلع القرن العشرين عدة دراسات و محاولات للتوفيق بينها ، وحصر مزاياها وجمعها ، اذ انه على الرغم من ان لكل مدرسة ما يشوبها من العيوب الا انه في الوقت ذاته لها من المزايا ما لا يمكن تجاهلها او التقليل من شانها ، و تتجسد جميع محاولات التوفيق في ان الانسان الاعتيادي لا يتمتع بحرية مطلقة في تصرفاته ، وانه من ناحية اخرى لايخضع خضوعا مطلقا لحكم القوانين الطبيعية ، وانما هو يتمتع في الظروف الاعتيادية بحرية مقيدة ، اذ ان هناك عوامل لا يملك أي سيطرة عليها ، فهي توجهه على نحو لا خيار له فيه ، ولكنها لا تصل الى حد املاء الفعل عليه ، وانما تترك له قدرا من حرية الاختيار يمكنه من مقاومة الدوافع الاجرامية ، وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص و الظروف ، وهو على كل حال يكفي لاقامة مسؤولية الانسان الجزائية على اساسه عما ياتيه من افعال مخالفة للقانون ، فان انتقص على نحو واضح لم يكن للمسؤولية محل او يقتضي الاعتراف بها في صورة مخففة ، فالمسؤولية الجزائية تقوم على اساس حرية الاختيار المقيدة بذلك فان الجزاء ينزل بالجاني لانه وجه ارادته الى ما يخالف القانون ، دون ان ينفي ذلك ما للجزاء من وظيفة اجتماعية تتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد الخطر الذي يهدده به الجاني[1].

وقد تمخض عن محاولات التوفيق تلك ظهور عدد من المدارس التي عرفت بالمدارس الوسطية[2]، و من تلك المدارس المدرسة الفرنسية وقد تمسك انصارها امثال جابريل تادر وسالي [3] ببعض المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة فهم يسلمون بمبدا حرية الاختيار كاساس للمسؤولية الجزائية ، كذلك يسلمون بقابلية تدرج تلك المسؤولية على اساس تدرج عنصريها الادراك و حرية الاختيار .

كما اكدت هذه المدرسة على الاخذ بنظام التدابير الوقائية – الذي نادت به المدرسة الوضعية – في حالة انعدام المسؤولية الجزائية او تخفيفها[4].

كذلك من هذه المدارس المدرسة الوضعية الانتقائية التي نشات بزعامة ايمانويل كارنفالي وقد تبنت مبدا الجبرية و انكرت مبدا حرية الاختيار ، ومع ذلك يمكن القول انها اعترفت بنظام تدرج المسؤولية الجزائية ، فقد ميزت بين ثلاث فئات من المجرمين وهي : فئة المجرمين الكاملي الاهلية وتكون مسؤوليتهم كاملة ، وفئة المجرمين الناقصي الاهلية الجزائية وتكون مسؤوليتهم مخففة واخيرا فئة المجرمين العديمي الاهلية الجزائية و لا يسالون عما يرتكبه من جرائم [5].

---

111

(1) د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص408 ، وكذلك د . عبد العزيز عامر ، المصدر السابق ، ص297.

(2) وهناك من ذهب الى تسميتها بالمدارس التوفيقية ، و نعتقد ان التسمية الاولى المذكورة اعلاه اكثر دقة ووضوح من تسميتها بالمدارس التوفيقية ، اذ ان هذه المدارس اتخذت موقفا وسطا بين الاتجاهين الاساسيين التقليدي و الوضعي بسبب فلسفتها غير المتطرفة او المنحازة لاي من الاتجاهين السابقين.

(3) د. اكرم نشات ، السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، المصدر السابق، ص48.

(4) د. محمد صبحي نجم ، مدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب ، المصدر السابق ، ص92، وكذلك د. محمد احمد المشهداني ، المصدر السابق ، ص273.

(5) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة دراسة تحليلة ، المصدر السابق ، ص35- 36.

وقد اعترفت هذه المدرسة بالعقوبة تاثرا بالمدرسة التقليدية وطبقتها بحق الفئة الاولى كذلك اعترفت بنظام التدابير تاثرا بالمدرسة الوضعية ، وطبقت المناسب منها بحق الفئتين الثانية و الثالثة . و الاهلية الجزائية في نظر هذه المدرسة لا تؤسس على حرية الاختيار بالمعنى التقليدي وانما هي قدرة الشخص على التصرف وفقا للباعث الاقوى و بالتالي يكون مسؤولا عما يرتكبه من جرائم ان توافرت لديه هذه القدرة فان نقصت او انعدمت فانه لا يكون اهلا لتحمل المسؤولية[1].

بعد هذا العرض لاهم المدارس الفقهية التي عالجت اساس المسؤولية الجزائية و تدرجها يمكن الخروج بنتيجة الا وهي ان جميع تلك المدارس كانت غير متكاملة في دراستها لموضوع تدرج المسوؤلية ولكل منها ثغراتها التي تؤدي بها الى النقص و القصور ، لذلك فان اعتناق أي من هذه المدارس و الاعتماد على افكارها و مبادئها بشكل منفرد ومنعزل عن بقية المدارس يؤدي الى عدم الدقة و الجدية في البحث وسوف يترتب على ذلك نتائج مبتلورة في مجال التطبيق العملي ، وبالتالي فان من الضروري عند مناقشة مسالة المسؤولية وتدرجها الرجوع الى جميع المدارس و الاستفادة من مبادئها الصحيحة ونبذ ما هو بعيد عن الواقع.

ومن جانب اخر وبقدر ما يتعلق الآمر بحالة تدرج المسؤولية الجزائية يمكن القول بان هذه الحالة لها ارتباط وثيق بالارادة الحرة المدركة ، وهي تدور وجودا وعدما معها وبالتالي فان اساس التدرج يكمن في تدرج هذه الحرية فبقدر حرية الاختيار تكون درجة المسؤولية وبالتالي فان توافرت هذه الحرية كانت المسؤولية كاملة وان نقصت تنقص معها المسؤولية بقدر نقصانها وان انعدمت ، تنعدم معها. فتدرج حرية اختيار الشخص و إدراكه يؤدي إلى تدرج مسؤوليته .

ومما تقدم يتضح ان المدرسة التقليدية الجديدة هي أول من أرست أساس فكرة تدرج المسؤولية وان كانت المدرسة التقليدية القديمة قد سبقتها إلى الربط بين المسؤولية ومبدا حرية الاختيار إلا إنها كما سبق بيانه لم تعترف إلا بحالة تحقق المسؤولية أو حالة انعدامها دون السماح بالتدرج ما بين هاتين الحالتين .

أما بالنسبة إلى موقف القوانين و التشريعات الجزائية في تلك المدارس فان اغلب التشريعات كانت اكثر تأثرا وميلا إلى المبادئ التقليدية وان أقرت في عدد من نصوصها بعض المبادئ الوضعية، وفيما يتعلق بمسالة المسؤولية الجزائية فان معظم التشريعات الجزائية أخذت بمبدأ حرية الاختيار أساسا لمساءلة مرتكب الجريمة أقرت بتدرج تلك الحرية تبعا لسنه وحالته العقلية و بالتالي تدرج المسؤولية تبعا لذلك ومن تلك التشريعات قانون العقوبات العراقي[2] و المغربي[3] و الليبي[1].

---

111

[1] د. مامون سلامة ، المصدر السابق ، ص570- 571.

[2] ان قانون العقوبات العراقي لم يتضمن نصا صريحا يشير الى اعتبار مبدا حرية الاختيار اساسا للمسؤولية الجزائية الا انه اشار الى ذلك في اطار ذكره لحالات المسؤولية المختلفة و بالتحديد حالات انعدامها ونقصها ، ومن ذلك نص المادة (60 ) اذ اشارت الى انه (( لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الادراك و الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها ، او لاي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرهما سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا)).

[3] اذ نص الفصل 132 من قانون العقوبات المغربي لعام 1962 على ان (( كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ..... ولا يستثنى من هذا المبدا الا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك))، كما اشار في الفصل (134) و الفصل (138) الى حالات انعدام

اما بالنسبة للشريعة الاسلامية وموقفها من المسؤولية الجزائية فانها قد احاطت بكل معالم نظرية المسؤولية الجزائية المبنية على اساس اخلاقي . فقد ورد مبدا الاختيار و الذنب كاساس للمسؤولية الجزائية وذلك في قوله سبحانه(( الا تزر وازرة وزر اخرى ، وان ليس للانسان الا ما سعى، وان سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الاوفى))[2] فالسعي كلمة تدل على الاختيار وبذلك تكون الشريعة الاسلامية قد سبقت جميع الاتجاهات و المدارس الفقهية في بناء المسؤولية على اساس اخلاقي . كما انها في جانب اخر عرفت حالات تدرج المسؤولية واقرتها سواء اكان ذلك متعلقا بالسن ام بالحالة العقلية [3]. و سوف يتم دراسته لاحقا.

المسؤولية الجزائية في حين نص في الفصل (135) و (139) على حالات المسؤولية المخففة وفي الفصل (140) اشار الى حالة المسؤولية الكاملة .

[1] اذ نصت المادة (79) من قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 على انه (( لا يسال جنائيا الا من له قوة الشعور و الارادة))، وذكر حالات التدرج في المواد (80)، (81) ، (83) ، (84) ، (86) ، (87).

[2] سورة النجم آية 38-41.

[3] د. محمد سلام مدكور ، المسؤولية الجنائية ومراعاة ظروف الجاني في الفقه الاسلامي، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد1 ، 1978، ص7-8.

# الفصل الثاني
# اسباب تدرج المسؤولية الجزائية

ان اسباب تدرج المسؤولية الجزائية لايمكن اجمالها في حالات معينة بالذات ، ترد على سبيل الحصر ، وانما يمكن اعتبار أي حالة يكون من شانها ان تؤدي الى تعدد درجات المسؤولية الجزائية من خلال التاثير المتفاوت لها على عنصري المسؤولية ، الادراك وحرية الاختيار مما يؤدي الى تدرجهما ، سببا من اسباب تدرجها بغض النظر عن كون تلك الحالة طبيعية ام عرضية طارئة ، دائمة ام مؤقتة .

ويعد سن الشخص من اهم واوضح اسباب تدرج المسؤولية بل يكاد يكون في بعض التشريعات [1]الحالة الوحيدة المؤدية لتدرجها ، وذلك لما لها من تاثير متفاوت وواضح وجلي على ادراك الشخص وبالتالي حرية اختياره خلال مراحل نموه العضوي والعقلي والنفسي . والسن بوصفه هذا يعد حالة طبيعية اصلية تمليها الفطرة الانسانية، اذ ان سن الانسان بطبيعته يمر بعدة مراحل تبدا بالولادة وتنتهي بالوفاة ، وخلال هذه المراحل يتدرج نمو مدارك الشخص حتى يصل الى درجة الكمال ، نتيجة لذلك فان مسؤولية الشخص عما يرتكبه من افعال خلال تلك المراحل تتدرج ايضا تبعا لتدرج سنة وبالتالي تدرج نمو مداركه.

كذلك يمكن ان نعتبر حالة الاصابة بالجنون او بعاهة عقلية سببا اخر من اسباب تدرج المسؤولية وذلك تبعا لشدة تلك الاصابة ومدى تاثيرها على ادراك الشخص وهذا ما سنبحثه لاحقا بشكل مفصل ويمكن ان نضيف سببا اخر للسببين السابقين وهو حالة السكر او التخدير غير الاختياري التي يكون من شانها هي الاخرى ان تؤدي الى تدرج المسؤولية تبعا لشدة تاثير المادة المسكرة او المخدرة .

وسوف تقتصر دراستنا على هذه الاسباب الثلاثة وذلك لوضوحها والنص عليها في اغلب التشريعات الجزائية اضافة الى تماثلها في التاثير اذ تمتاز جميعها بتاثيرها المتفاوت على عنصري المسؤولية الجزائية الادراك وحرية الاختيار مما يؤدي الى تدرجهما من الانعدام الى الكمال . وسوف نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ،نخصص المبحث الاول لدراسة السن ، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الاصابة بجنون او عاهة عقلية ، اما المبحث الثالث فنخصصة لدراسة حالة السكر او التخدير غير الاختياري.

## المبحث الاول
## تدرج المسؤولية الجزائية بسبب السن

ان الانسان دون سائر المخلوقات هو محل المسؤولية الجزائية ويرجع سبب ذلك الى ما فطر عليه من صلاحية الادراك وحرية في التصرف ، والانسان المدرك المختار هو وحده المسؤول جزائيا دون غيره كونه يفهم التكليف الجنائي ويعرف كيف يمتثل لمقتضاه.

وبعد ان كانت المسؤولية الجزائية تنال من الصغير والبالغ دون ان تفرق بينهما فان تطور النظم الجزائية بعد الثورة الفرنسية ادى الى الاخذ بفكرة تدرج المسؤولية الجزائية تبعا لتدرج سن الشخص وبذلك اصبح لسن الجاني الاهمية القصوى في غالبية التشريعات الجزائية لتحديد هذه المسؤولية وبالتالي تحديد العقوبات الملائمة .

ولابد من الاشارة الى ان احكام الشريعة الاسلامية قد عرفت نظاما متكاملا لمسؤولية الانسان عبر تطور مراحل نموه من الصغر الى الحداثة ثم البلوغ فالجاني قد يكون صغيرا او حدثا او بالغا ، ولما كان من عناصر المسؤولية الجزائية – كما ذكرنا- توافر

---

111

[1] قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الجزائري .

التمييز لدى الجاني لذلك فان الصغير لايكون مسؤولا جزائيا عن افعاله حتى يظهر التمييز عنده ، وحينما يتوافر التمييز لدى الصغير فانه لا يتوافر دفعه واحدة ، بل تدريجيا ولا يصبح التمييز كاملا الا اذا مضت فترة من الوقت ، تنضج خلالها مدارك الصغير وتكتمل مقدرته على الالمام بالعالم الخارجي وتوافر القدر الكافي من الخبرة ، ويتحقق ذلك ببلوغ الانسان سن الرشد.

واذا كان المشرع الجزائي قد اعترف بالتدرج في نضوج الشخص فانه لابد من ان يعترف بالمقابل بالتدرج في مسؤوليته اذ تبدا بصورة منخفضة وتزداد كلما اقترب الحدث من النضج ، حتى اذا تكامل أشده فانه في هذه الحالة يتحمل كامل المسؤولية عن اعماله ، ولا يجوز معاملة الحدث المنحرف كالمجرم البالغ ، فالحدث نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي و الجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تاهيله و اصلاحه.وتدرج مسؤولية الحدث يؤدي الى ان تطبق في كل مرحلة الاجراءات التي تتناسب معها[1].

من كل ما تقدم نخلص الى ان الانسان وبقدر تعلق الامر بتحديد مسؤوليته تبعا لسنه يمر بعدة مراحل تختلف درجة مسؤوليته في كل واحدة منها عن الاخرى تبعا لدرجة ادراكه، وتمييزه في تلك المرحلة ولتحديد هذه المراحل وبيانها بشكل مفصل سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين وكالاتي:-

## المطلب الاول
## موقف الشريعة الاسلامية و القانون من سن المسؤولية الجزائية

سبق ان بينا ان الشريعة الاسلامية قد جاءت بنظام متكامل عن مسؤولية الانسان، منذ ولادته وحتى وفاته ، وعلى الرغم من تطور التشريعات المعاصرة الا ان الشريعة الاسلامية تبقى هي الاولى في هذا المجال ، اذ ان احكامها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ،وللتعرف على ذلك اكثر سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الاول موقف الشريعة في سن المسؤولية ، ونتناول في الثاني موقف القانون العراقي والمقارن.

### الفرع الاول
### موقف الشريعة الاسلامية من سن المسؤولية الجزائية

ان الشريعة الاسلامية وبقدر تعلق الامر بمسؤولية الانسان وضعت جملة من القواعد، التي لاتزال تعتبر قواعد حديثة قابلة للتطبيق حتى وقتنا الحاضر الامر الذي جعلها مصدرا اساسيا تستمد منه التشريعات الحديثة احكامها ونصوصها في هذا المجال .

وقد سبق ان ذكرنا ان الشريعة الاسلامية جعلت من الادراك وحرية الاختيار عنصرين اساسيين لتحقق المسؤولية الجزائية ، فاذا انتفى احدهما او كلاهما لسبب طبيعي او عرضي ادى ذلك الى انعدام المسؤولية ، و لكن في الوقت ذاته توافر هذين العنصرين انما يتوقف على مدى نمو الانسان عضويا ونفسيا [2].

---

111

[1] د.علي محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، القاهرة ،1984 ، ص120.

[2] وثائق الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ،ج1،الرياض ، مركز الابحاث مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ،1977، ص77.

فالانسان يولد وهو فاقد للادراك وعاجز عن التفكير و الاختيار ، ثم بعد ذلك تبدا مداركه بالنمو مع الزمن حتى تكتمل ، وهي في طريقها الى الكمال تمر بمراحل مختلفة من حيث القدرة على الادراك و التفكير [1]، وقد قسم فقهاء الشريعة تلك المراحل التي يمر بها الانسان الى ثلاث مراحل تمثلت الاولى بمرحلة ما قبل التمييز و الثانية بمرحلة التمييز و الثالثة بمرحلة البلوغ او النضج ، فاذا وصل الانسان الى مرحلة النضج اصبح قادرا على ان يتحمل التكليف [2]، وقد اعتمد فقهاء الشريعة على قاعدتين للاستدال من خلالهما على وصول الانسان الى تلك المرحلة وهما قاعدة البلوغ بالعلامات او ما يعرف (بالبلوغ الطبيعي)،وقاعدة البلوغ بالسن او مايعرف (بالبلوغ الحكمي). ويتم اعتماد القاعدة الثانية في حالة تخلف تحقق القاعدة الاولى اذ ان الاخيرة يختلف تحققها من شخص الى اخر [3].

وقد اعترف الفقهاء المسلمون بتدرج المسؤولية الجزائية تبعا لتدرج السن الى ثلاث درجات نتيجة لتدرج نموالادراك خلال مراحل العمر ، تلك الدرجات هي درجة الانعدام التي تتحقق في مرحلة ما قبل التمييز ودرجة التخفيف التي تكون في مرحلة التمييز ومابعده حتى مرحلة البلوغ اذ تتحقق درجة الكمال في هذه المرحلة .

وفيما ياتي ايجاز لاهم ما تتميز به تلك المراحل :-

**اولا/ مرحلة ما قبل التمييز (مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية)**

وتبدا منذ ولادة الانسان حتى بلوغه سبع سنوات اتفاقا [4]ويسمى الصغير في هذه المرحلة بالصبي غير المميز [5] .

وقد اتفق الفقهاء المسلمون على ان الصبي غير المميز لا ادراك له ان لم يتجاوز السبع سنوات ، وقد حددوا الادراك بالسنوات لكي يكون الحكم واحدا للجميع ولمنع اضطراب الاحكام ،اذ قد يظهر الادراك قبل بلوغ السابعة من العمر وقد يتاخر عن ذلك بسبب اختلاف البيئات و الاستعداد الصحي ، وبالتالي جعل التمييز محددا بسن معينة يمكن ان يسهل مهمة القاضي في التحقق من توافر شرط التمييز من عدمه ، فهذا الشرط وصف محسوس يسهل ضبطه والتعرف عليه[6].

وقد ورد في شرح التوضيح للتنقيح ((انما جعل الصغر من العوارض مع انه حالة اصلية للانسان في الفطرة لان الصغر ليس لازما لماهية الانسان اذ ماهية الانسان لا تقضي الصغر، فنعني بالعوارض على الاهلية هذا المعنى، أي حالة لاتكون لازمة للانسان وتكون منافية للاهلية، ولان الله تعالى خلق الانسان لحمل اعباء التكاليف ولمعرفة الله فالاصل ان يخلقه على صفة تكون وسيلته الى حصول ما قصده من خلقه، وهو ان يكون من مبدا الفطرة وافر العقل التام و المقدرة، كامل القوى، و الصغر حالة منافية لهذه الامور فتكون من العوارض فقبل ان يعقل كاالمجنون))[7]، فاحكام الصغير تتشابه مع احكام المجنون لفقد الادراك او لنقصان العقل لدى كل منهما وقد عبر عن ذلك الشيخ البخاري (( و الصغر في اول احواله مثل الجنون فيسقط عنه مايسقط عن المجنون لان عديم التمييز والعقل

---

111

(1) د.يوسف الياس ، مجموعة قوانين العقوبات العربية ، مطبعة السلام ، بغداد ، 1973 ، ص93.

(2) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي ،ج1،ط3،مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، 1963 ، ص601.

(3) علي عبد الرزاق السامرائي ، احكام الصغير في الشريعة الاسلامية رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب ، جامعة بغداد ، 1970 ، ص355.

(4) عبد القادر عودة ، المصدر السابق ، ص601 .

(5) احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ،ط4، الشروق ، بيروت ، 1988،ص262.

(6) عبد القادر عودة ، المصدر السابق ، ص601 .

(7) د.احمد فتحي بهنسي ، المصدر السابق ، ص270.

كالمجنون)) ، [1]الا ان الفرق بين الصغر والجنون ان الاول من الامور الفطرية أي حالة طبيعية يمر بها الانسان فتؤثر على مداركه واختياره وبالتالي ، تؤثر على مسؤوليته ، اما الجنون فهو عارض مرضي طارئ قد يكون مؤقتا او دائميا يصيب القوى العقلية للانسان ، فيؤثر على ملكاته العقلية ومنها ملكتي الادراك وحرية الاختيار ، وبالتالي ينصب تاثيره على مسؤولية الشخص فيعدمها او ينقصها تبعا لشدته .

ومما تقدم نجد ان الشريعة الاسلامية قد اخرجت هذه المرحلة من نطاق التلكيف لانعدام العقل او قصوره قصورا بينا ، ودليل ذلك قول الرسول الكريم ( صلى الله عليه وآله وسلم)(( رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم و النائم حتى يستيقظ و المجنون حتى يفيق)) فمعنى رفع القلم هو امتناع المسؤولية. وكذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم ) (( مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعاً))[2] دليل على ان السابعة هي سن التمييز وماقبلها يكون فاقدا له ، وبالتالي لا محل لمسائلته جزائيا ان ارتكب ما يوجب الحد اوالقصاص او التعزير الا انه يكون مسؤولا مدنيا عن الاضرار التي نتجت عن فعله [3].

**ثانيا/ مرحلة التمييز ( مرحلة تخفيف المسؤولية)**

وتسمى هذه المرحلة ايضا بمرحلة الادراك الضعيف ، وتبدا باتمام الصغير السابعة من العمر وتنتهي بالبلوغ اما بالسن او بالعلامات [4]، وفي هذه المرحلة يرتفع ادراك الصغير عن ذي قبل – أي يرتفع من درجة الانعدام الى درجة الضعف – وتزداد قوة ملكاته الذهنية والبدنية ، ويصبح مهيئا الى حد ما لفهم خطاب الشارع ، وقادرا على العمل بمقتضاه ، ومن ثم يتحقق بالنسبة له مقصود الشارع في الابتلاء و الاختيار في بعض الامور ، مع ملاحظة ان ملكاته الذهنية تنمو تدريجيا ويزداد ادراكه يوم اثر يوم ، وهو ما يبرر مساءلته تاديبيا[5].

ويرى بعضهم ان اقوال الرسول صلى الله عليه و آله وسلم (( مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعاً)) ، دليلا على ذلك اذ يرون ان الامر للتعويد والتهذيب وليس للتكليف ، و الضرب للتاديب وليس للعقاب [6] ، وكذلك قول الامام علي ( عليه السلام) (( لاعب ولدك سبعا وادبه سبعا وآخه سبعا ثم الق حبله على غاربه )) ، فقوله هذا يجسد المسؤولية التأديبية للصغير الذي يصل الى مرحلة التمييز[7].

وهناك من يرى ايضا ان الصبي اذا بلغ السابعة وهو لايزال لا يدرك ما يضره ومايتفعه ولا يقدر الغبن الفاحش من اليسير يبقى ويستمر غير مميز [8]، ذلك لان الفقهاء اعتبروا سن السابعة حدا ادنى للتميز ، ان تجاوز الصغير هذه السن وكان بطيء التمييز او

---

111

(1) الامام محمد ابو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ،ص480 .

(2) د.احمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، ط1 ، دار الشروق ، بيروت ، 1983 ، ص214.

(3) د. حسين علي الشاذلي ، الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، ط2 ، دار الفكر العربي ، زمان الطبع بلا، ،ص285.

(4) د. احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية مقارنة ، المصدر السابق ،ص271.

(5) د. محمد الشحات الجندي ، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية مقارنة بقانون الاحداث ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ،ص28.

(6) د. محمد مصطفى الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون ، ج1 ، مطبعة سعد، بغداد ، 1983 ، ص72.

(7) د. محمد الشحات الجندي ، المصدر السابق، ص 30 .

(8) شامل رشيد الشيخلي ، عوارض الاهلية بين الشريعة و القانون ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب جامعة بغداد ، 1972 ، ص126.

لم ينل حظا من التمييز ،فانه يستمر في حكم المشرع صبيا غير مميز ، حتى يدرك الامور ويفهم البديهيات التي تعد من اساسيات علم النفس ، واذا بلغ حال التمييز انتقل الى المرحلة الثانية وهي مرحلة التمييز[1].

و مما تقدم يتضح ان مسؤولية الصبي المميز هي مسؤولية مخففة تقتصر على الجانب التاديبي ، دون ان يكون بالامكان مساءلته جزائيا لانه ناقص الادراك ، الا ان ذلك لا يمنع من تعزيره ، بحيث لا يتعدا التاديب كالتوبيخ او الضرب ان ارتكب جريمته مهما كان نوعها [2]، المهم ان يكون التاديب محققا للردع دون ان يصل بكل الاحوال الى حد ما يوقع على البالغين ، كذلك يسوغ لولي الامر او لغيره بوضعه في اصلاحية او مدرسة او وضعه تحت المراقبة ، وغيرها من الوسائل التي تؤدي الى تهذيب الصبي اوابعاده عن الوسط الذي يلحق به الضرر ، ومخاطر الانحراف [3]، الا انه لا يطبق حد ولا قصاص باي حال من الاحوال مهما كان الفعل الذي ارتكبه[4].

**ثالثا/مرحلة البلوغ(مرحلة كمال المسؤولية)**

وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الادراك الكامل ، و البلوغ لغة يعني الوصول ، اما اصطلاحا فيراد به انتهاء حد الصغر [5]، ويتحققق ذلك بكمال العقل و الادراك وبلوغ الصغير غاية نضجه البدني و النفسي و العقلي [6]، وفي هذه المرحلة يصبح البالغ اهلا للتكليف ، وبالتالي تجب المسؤولية الجزائية عليه عما يرتكب من افعال.

ان البلوغ يحدد اما بالعلامات او بالسن و اول تقدير للبلوغ هو البلوغ بالعلامات او ما يسمى (بالبلوغ الطبيعي) ، والذي يعتمد على التغيرات البايلوجية الحيوية التي تطرأ على الجسم ويطلق عليها الفقهاء علامات البلوغ ، وهي امارات دالة على دخول الإنسان مرحلة الرجولة او الانوثة وتتمثل تلك العلامات بالانزال و الاحبال بالنسبة للفتى ، و الحيض و الحبل بالنسبة للفتاة ، ودليل ذلك قوله تعالى (( واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم)) [7]فقد بينت هذه الاية ان بلوغ الحلم هو حد البلوغ ، و الذي تبدا به مرحلة جديدة من المسؤولية الجزائية ، كذلك قول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ((رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم -----)) فقد جعل الاحتلام علامة على البلوغ ودلالة على تجاوز مرحلة التمييز الى مرحلة النضج[8]، ومع ذلك هناك تغيرات طبيعية اخرى قد تطرأ على الفتى او الفتاة الى جانب الامارات الجنسية كانبات الشعر وبروز الثديين وغلظ الصوت وغيرها من العلامات ، وقالوا تبدا عند الفتى من اثنتي عشرة سنة وعند الفتاة من سن التسع سنوات وتبدا فترة المراهقة في تلك السن حتى البلوغ الكامل [9].

---

111

(1) الامام محمد ابو زهرة ، المصدر السابق، ص478.

(2) د. عبد القادر عودة ، المصدر السابق ، ص602.

(3) د. علي احمد راشد، القانون الجنائي الاسلامي ، مكتبة الطليعة ، بغداد ، 1970،ص15.

(4) عبد القادر عودة ، المصدر السابق ،ص602.

(5) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، الجزء السادس ، دار الفكر ، بيروت ، 1399هـ ، 1979م، ص153.

(6) محمد الشحات الجندي ، المصدر السابق ، ص36.

(7) القران الكريم ،سورة النور ، اية 59 .

(8) محمد الشحات الجندي ، المصدر السابق ، ص37.

(9) د.حسنين توفيق رضا ، اهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية و القانون المقارن ، دار مطابع الشعب القاهرة ،1964، ص111.

ان اكتمال الجسم دليل على بلوغ العقل حد تحمل التبعات في الاقوال والافعال ، وان كان قابلا للنمو بعد ذلك كما يقبل الجسم النمو المستمر حتى يبلغ اقصى مدى ، اما اذا لم تظهر العلامات الدالة على مجاوزة حد الصبا عند بعض الاشخاص فان البلوغ يثبت بالسن ويسمى عندها (بالبلوغ الحكمي ) ، وتكون السن في هذه الحالة ضابطا للاحكام مانعا للاجتهاد ، وهذه السن تحدد عند جمهور الفقهاء بخمس عشرة سنة ، فالشخص عند بلوغه هذه السن يكون قد وصل الى حد البلوغ الطبيعي لان اقصى مظاهر هذا البلوغ لا تتاخر عادة عن هذه السن في نظر جمهور الفقهاء .

ومع ذلك فقد ذهب ابو حنيفة الى ان البلوغ بالسن يكون ببلوغ الفتى ثماني عشرة سنة و بلوغ الفتاة السابعة عشر، فمن لم يبلغ هذه السن ولم تظهر عليه امارات البلوغ يبقى في حكم الصبي ، ويعتبر غير مسؤول جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ، ولا يتحمل التبعات من الوجهة الجزائية [1]، اوانه يكون مسؤولا مسؤولية مخففة لا تتعدا التعزير بقصد التاديب .

ومع ذلك يمكن اعتبار ما ذهب اليه جمهور الفقهاء حدا ادنى لسن البلوغ ، بينما يعتبر ما ذهب اليه ابو حنيفة حدا اقصى له وذلك تماشيا مع منطق العلوم الطبية و النفسية الجنائية الحديثة ، وبذلك يتضح جليا ان الشريعة الاسلامية قد عرفت حالة تدرج المسؤولية الجزائية تبعا لتدرج السن ، وقد كان لذلك الاثر الواضح على التشريعات التي جعلت من احكام الشريعة الاسلامية اهم مصادرها ، وهذا ما سوف نتطرق اليه لاحقا.

## الفرع الثاني
## موقف القانون من سن المسؤولية الجزائية

سبق وان بينا في معرض حديثنا عن سن المسؤولية في الشريعة الاسلامية ان الانسان منذ ولادته وحتى وفاته، يمر بثلاث مراحل من حيث الادراك ، باعتباره احد عنصري الاهلية الجزائية ، فيكون في المرحلة الاولى عديم الادراك ، وفي المرحلة الثانية يتواصل نمو جسمه ونضوج اجزاءه التي تؤدي الى العمليات العقلية على النحو الذي يمكنه من التمييز الجزئي ، ومنذ مستهل المرحلة الثالثة يكون قد اتم نضوجه وتكامل ادراكه ويظل على هذه الحالة حتى وفاته ، مالم يطرا على ادراكه عارض يسبب اختلاله ، وعند ارتكاب الانسان جريمة فان التشريعات المعاصرة تجمع على عدم مساءلته في المرحلة الاولى ، لانعدام اهليته الجزائية بسبب عدم ادراكه ، وفي المرحلة الثانية ترتب عليه مسؤولية مخففة تبعا لادراكه الجزئي ، وتحمله مسؤولية كاملة في المرحلة الثالثة لتكامل ادراكه ، ولتفصيل هذه المسالة سوف يتم تناول موقف القانون من سن المسؤولية الجزائية من خلال ما يلي :-

### اولا/موقف التشريع العراقي

---

111

[1] الامام محمد ابو زهرة ، المصدر السابق ، ص479.

عند الرجوع الى التشريع العراقي نجد انه اعتمد التقسيم السابق اذ انه جعل المرحلة الاولى التي تبدا بالولادة وتنتهي ببلوغ السابعة منعدمة المسؤولية لانعدام التمييز[1] ، بينما المرحلة الثانية التي تبدا ببلوغ تمام السابعة وهو سن التمييز ، ويمثل الحد الادنى لسن المسؤولية الجزائية وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر ويسمى الصغير فيها حدثا ، وقسم هذه المرحلة الى فترتين [2]، الفترة الاولى تبدا ببلوغ تمام السابعة وتنتهي ما قبل بلوغ تمام الخامسة عشر ، ويسمى الحدث فيها صبيا وتكون مسؤوليته فيها تربوية[3]، و الفترة الثانية تبدا ببلوغ تمام الخامسة عشر وتنتهي ما قبل تمام الثامنة عشر ، ويسمى الحدث فيها فتى وتكون مسؤوليته فيها مخففة [4]، اما المرحلة الثالثة فهي تبدا ببلوغ تمام الثامنة عشر ، وتمتد الى حين وفاته وتكون مسؤوليته الكاملة لكمال ادراكه ووعيه[5] ، ما لم يصب هذه الملكة – أي ملكة الادراك- خلل من شانه ان ينقصها او يعدمها وبالتالي ينقص مسؤوليته او يعدمها .

ولابد من الاشارة الى ان قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 قد اخذ بهذا التقسيم ايضا في نص المادة (3) منه[6] ، الا انه رفع الحد الادنى لسن المسؤولية الى تمام التاسعة ، اذ نصت المادة (47) منه على انه (( لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره))[7] ومن خلال هذه النصوص يتضح لنا اعتراف المشرع العراقي بتدرج المسؤولية الجزائية وان كان ذلك بشكل ضمني ، وكذلك بتدرج السن تبعا لتدرج ادراك الشخص الذي هو الاساس الذي تقوم عليه حالة التدرج تلك.

واخيرا لابد من القول ان القانون الواجب التطبيق هو قانون رعاية الاحداث فيما يتعلق بحديد المراحل العمرية التي يمر بها الشخص خلال حياته ومدى مسؤوليته في كل مرحلة منها ، كذلك فيما يتعلق بتحديد سن المسؤولية الجزائية سواء الحد الادنى له ام الحد الاعلى ، وغيرها من الجوانب الجزائية المتعلقة بالحدث ، اذ ان نصوص قانون العقوبات المتعلقة بهذا الشان تعد ملغاة بنفاذ قانون رعاية الاحداث ، فقد نصت المادة 108 من قانون رعاية الاحداث على ان (( تطبق احكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون -----)).

ومن المفهوم المخالف لهذه المادة يتضح مما سبق ذكره من ان قانون رعاية الاحداث هو القانون الواجب التطبيق ما عدا الجوانب التي يرد فيها نص يتعلق بمعالجتها ففي هذه الحالة يصبح قانون العقوبات او قانون اصول المحاكمات هو القانون الواجب التطبيق.

ونرى ان المشرع العراقي لم يكن موفقا فيما يتعلق برفع الحد الادنى لسن المسؤولية الجزائية في قانون رعاية الاحداث الى تمام التاسعة من العمر ، بعد ان كان ذلك الحد يتمثل بتمام السابعة في قانون العقوبات ، فبموقفه هذا يكون قد خالف احكام الشريعة الاسلامية بهذا الخصوص اذ يعتبر فيها بلوغ تمام السابعة حدا ادنى لسن المسؤولية الجزائية ، وان

111

(1) المادة (64) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
(2) المادة (66) من نفس القانون .
(3) المادة (67) من نفس القانون.
(4) المواد(73،72،71،70،69،68) من قانون العقوبات العراقي.
(5) د. ذنون احمد ، المصدر السابق، ص239،236.
(6) نصت المادة(3)/ ثانيا على انه ((يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر))
ثالثا ((يعتبر الحدث صبيا اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر)).
رابعا((يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر)).
(7) وتطبيقا لذلك قررت محكمة التمييز بقرارها المرقم 3048 /جزاء متفرقة/85 في 1985/12/18 ( عدم جواز اقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم التاسعة من عمره استنادا للمادة 47 /اولا من قانون رعاية الاحداث) ، نقلا عن الدكتور ضاري خليل محمد ، البسيط في قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق ،ص121.

احكام الشريعة الاسلامية – كما سبق ان بينا- تعد صالحة لكل زمان ومكان ، لذلك كان من الافضل ان يؤكد في قانون رعاية الاحداث ما سبق ان ذهب اليه من تحديد في قانون العقوبات لانه جاء مجسدا لما ذهبت اليه الشريعة الاسلامية بهذا الخصوص هذا من جانب . وكذلك نجد من جانب اخر ان العلم الحديث قد اثبت ان سن السابعة يمثل بداية سن التمييز ، فالصغير في بداية حياته يعتمد على والديه اعتمادا كلياولا يتمكن من ادراك العوامل البيئية والاجتماعية المحيطة به وفهمها قبل بلوغه تمام السابعة من العمر[1].

لكل ما تقدم نجد ان من الافضل اعتماد سن السابعة بدلا من سن التاسعة كحد ادنى من سن المسؤولية .

**ثانيا/ موقف التشريع المقارن**

في ابان القرن التاسع عشر اخذت الافكار الانسانية تنتشر في كل الارجاء وبدات مشكلة جرائم الاحداث تلفت الانظار اليها ، اذ ان مشكلة الطفولة هي مشكلة الحياة كلها وبشكل تام[2]، ولم تكن القوانين الجنائية الحديثة قد ادخلت السن في نصوصها الا بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 بوصفه مقياس الوعي و الادراك لدى الانسان ، وذلك لتحديد مدى مسؤوليته على اساس ذلك ، ولما كانت هذه الملكات الذهنية لا تكتمل عند الانسان دفعة واحدة او فجاة ، و انما تاخذ تدرجها الطبيعي في النمو تبعا للنمو العضوي و النفسي ، ولما كان هذا النمو يستغرق عدة سنوات حتى يكتمل فقد كان من الطبيعي ان تختلف المسؤولية الجزائية تبعا لاختلاف السن ، وتتدرج بتدرج نمو الادراك.

لقد اتفقت معظم التشريعات الجزائية على ان الانسان لا يعتبر مسؤولا جزائيا الا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الاعمال التي يرتكبها و يكون اهلا لتحملها [3]، فالاهلية الجزائية ماهي الا ظاهرة قانونية للقانون وحده ان يحدد وجودها من عدمه بنص من نصوصه ، فالقانون هو الذي يحدد السن التي تنعدم دونها الاهلية الجزائية وبالتالي المسؤولية الجزائية ، كما انه يحدد كذلك درجة اهلية الشخص وبالتالي مسؤوليته بين سن بدايتها - أي سن التمييز- وحتى السن التي يكون فيها الشخص مسؤولا مسؤولية كاملة – أي سن البلوغ – عن افعاله[4]، وهو في ذلك يخضع لاعتبارات عديدة منها النمو النفسي و الجسدي والبيئة والجنس والموقع الجغرافي[5]. وبعبارة اخرى ان التشريعات الجزائية قد راعت حالة تدرج المسؤولية بتدرج مراحل العمر نتيجة لاعترافها باثر سن المتهم على مدى مسؤوليته تبعا لاثره على عنصر الادراك.

ان غالبية التشريعات وضعت حدود دنيا وعليا لسن المسؤولية الجزائية وتكون المسؤولية مخففة ما بين الحدين، فبالنسبة للتشريعات العربية نجد انها لا تختلف كثيرا عما ذهب اليه التشريع العراقي في تقسيمها سن الانسان الى ثلاث مراحل عمرية من حيث

---

111

(1) د. محمد شلال حبيب العاني و الدكتور علي حسن محمد طوالبة ، علم الاجرام والعقاب ، ط1 ، دار المسيرة ،عمان، 1998،ص141.

(2) د. حمودي الجاسم ، شرح قانون العقوبات البغدادي دراسة مقارنة ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1963 ، ص277.

(3) د. علي محمد جعفر ، المصدر السابق، ص 127.

(4) د. عباس الحسني و د. حمودي الجاسم ، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء ،مطبعة الرشاد ،بغداد ،1967، ص60-61 .

Glanville Williams –Op.cit-P.814-815

المسؤولية الجزائية ، الا انها تختلف في تحديد الحد الادنى و الاعلى لسن المسؤولية[1] ، فنجد ان القانون المصري قد حدد سن المسؤولية ببلوغ السابعة من العمر كحد ادنى ، وجعل من عدم بلوغ هذه السن قرينة قانونية قاطعة على عدم الادراك لا تقبل اثبات العكس ، فلا يسال الصغير في هذه المرحلة من حياته جزائيا وان ثبت ان اداراكه قد سبق سنه وان عقله قد نضج قبل الاوان [2].

وقد قسم المشرع المصري سن المسؤولية الى مراحل تبدا ببلوغ السابعة حتى الثانية ، وتكون فيها المسؤولية وقائية ، أي تتخذ فيها تدابير وقائية، ومن الثانية عشر الى الخامسة عشر يكون القاضي مخيرا بين توقيع تدابير او عقوبة جزائية ، وبين الخامسة عشر و السابعة عشر تكون العقوبات مخففة استنادا الى نص المادة (72 )، بمعنى تكون المسؤولية المخففة بين سن السابعة و الثامنة عشر ، كما لا يحكم بعقوبة الاعدام والسجن المؤبد على من لم يتم الثامنة عشر [3].

ومن الجدير بالاشارة ان قانون الاحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 قد الغى المواد السابقة الذكر وجاء خاليا من بيان الحد الادنى لسن المسؤولية، اذ نصت المادة الاولى منه على انه ((يقصد بالحدث في حكم القانون من لم يتجاوز سنه 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف)) ، ولكن كما هو واضح من نص هذه المادة انه في المقابل رفع الحد الاعلى لسن المسؤولية الى الثامنة عشرة من العمر بعد ان كان يتمثل بالسابعة عشر[4].

اما بالنسبة للتشريع اللبناني والسوري فقد ماثل قانون العقوبات المصري في حدود سن المسؤولية وفي تقسيمه الى عدة مراحل وفي الحدود الدنيا والعليا لتلك المراحل . وذلك في قانون حماية الاحداث المنحرفين اللبناني رقم 112 لسنة 1983 [5] ، وكذلك قانون الاحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974 [6].

ومن القوانين الجزائية الاخرى قانون العقوبات الليبي الذي اعتبر سن الرابعة عشر هو سن التمييز وهو الحد الادنى للمسؤولية ، فالصغير الذي لم يبلغ هذه السن لا يكون اهلا للمسؤولية ، غير ان للقاضي ان يتخذ بشانه التدابير الوقائية الملائمة اذا كان قد اتم السابعة من العمر وقت ارتكاب الفعل ، وهذا ما نصت عليه المادة (80 )منه وجعل بلوغ الثامنة عشر حد اعلى للمسؤولية وتكون المسؤولية كاملة ، وما بين الرابعة عشر و الثامنة عشر تكون المسؤولية مخففة ، اما بالنسبة لقانون العقوبات المغربي فقد اعتبر في الفصل (138 )الصغير الذي لم يبلغ الثانية عشر من عمره غير مسؤول جزائيا لانعدام تمييزه ، وتتخذ ضده تدابير الحماية ، وفي الفصل (139 )اعتبر الصغير الذي اتم الثانية عشر ولم يبلغ السادسة عشر من عمره مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييز، وفي الفصل (140) اشار الى ان المجرم الذي بلغ سنه السادسة عشر وهو سن الرشد يعتبر كامل المسؤولية ، الا انه يمكن ان يخضع لتدابير الحماية و التهذيب اذا كانت سنه اقل من الثامنة

111

(1) د. جنان سكر ، في اهمية بحث ظاهرة جنوح الاحداث ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد11 السنة 8 ، 1980 ،ص203.

(2) د. السعيد مصطفى السعيد ، المصدر السابق ، ص484.

(3) د.رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص899.

(4) د.عبد الرحمن الشواربي ، جرائم الاحداث في مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1968، ص119.

(5) المادة (1،3،4،5) من قانون حماية الاحداث المنحرفين اللبناني ،رقم 112 لسنة 1983 .

(6) المادة (2،4،5،6) من قانون الاحداث السوري رقم 18 لسنة 1974 .

عشر وطبقا للشروط المقدرة في الفصل ( 514 ) من المسطرة الجنائية[1]. وبهذا نلاحظ وضوح فكرة التدرج في هذا القانون سواء في مراحل العمر ام في مدى المسؤولية تبعا لكل مرحلة من تلك المراحل .

اما بالنسبة للقوانين الجزائية في بعض دول الخليج العربي ، فهي الاخرى قد عرفت فكرة التدرج في المسؤولية بسبب السن ، فقد جاء في المادة(10) من قانون العقوبات البحريني بانه(( يعفى من المسؤولية الجنائية المترتبة على أي فعل كل من لم يتم السنة التاسعة من عمره مالم يثبت بان ذلك الشخص كان قادرا عند ارتكابه لذلك الفعل على الادراك بانه لا يجوز له ارتكاب مثل هذا الفعل))[2]، كذلك قانون العقوبات في دولة الامارات العربية فقد ماثل قانون العقوبات البحريني فيما ذهب اليه في المادة (9 ) منه مع اختلاف بسيط في الصياغة [3] ،اما قانون العقوبات العماني فقد اشار في المادة (104 ) منه الى انه لا يلاحق جزائيا من لم يكن عند ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره ، وعد من اتم التاسعة ولم يتم الثالثة عشر غير مسؤول جزائيا ، و انما مسؤول مسؤولية تاديبية ، اما من اتم الثالثة عشر ولم يتم الخامسة عشر فالمسؤولية جزائية ولكنها مخففة ، ومن اتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر لا يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد ، وبتمام الثامنة عشر يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن افعاله كافة وتوقع عليه العقوبات كافة دون استثناء [4]، اما بالنسبة لقانون العقوبات القطري فالمادة (18) منه اشارت الى انه لا مسؤولية جزائية على فعل يرتكبه الصغير الذي تقل سنة عن السابعة ، اما الصغير الذي تزيد سنه على السابعة وتقل عن الثانية عشر اذا لم يبلغ من النضج و الادراك ما يكفي لحكمه على ماهية الفعل الذي يقع منه او نتائجه فلا يسال ايضا[5] ،هذا بالنسبة للتشريعات العربية.

اما بالنسبة للتشريعات الجزائية الاجنبية فهي الاخرى عالجت مسالة تحديد سن المسؤولية الجزائية و الحد الادنى و الاعلى لتلك السن ، ومن اهم تلك التشريعات ، التشريع الانكليزي الذي حدد سن المسؤولية الجزائية ببلوغ سن الثامنة فلا يسال الحدث جزائيا قبل بلوغه هذه السن[6]، فعدم بلوغه سن الثامنة قرينة قطعية على عدم تمييزه لايجوز اثبات عكسها ، ثم رفعت هذه السن الى العاشرة بموجب التشريع الصادر عام 1963 واعتبر الحدث في هذه السن غير قادر على ارتكاب جريمة ما ، حتى وان ارتكبها فانه لا تصح مساءلته عنها[7]. كما اعتبر المشرع الانكليزي تجاوز سن العاشرة دون بلوغ الرابعة عشر قرينة قانونية مفادها انه لا يسال جزائيا عما يرتكبه من افعال لعدم قدرته على التمييز و بالتالي عدم توافر النية الاجرامية لديه ، ولكن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس [8] ، أي انه

111

(1) د. توفيق الشاوي ، تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، 1968، ص138 .

(2) المادة 10 من قانون العقوبات البحريني المعدل لسنة 1955 ،وفيما يتعلق بنص هذه المادة ترى انه كان من الافضل استعمال مصطلح"لا يسال جزائيا" بدلا من مصطلح "يعفى من المسؤولية" ذلك لان الاعفاء يتقرر بعد قيام المسؤولية الجزائية بينما الشخص في السن المشار اليها في نص المادة يكون غير مسؤول تماما.

(3) المادة (9) من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية لسنة 1970.

(4) المادة (104) من قانون العقوبات العماني رقم 7 لسنة 1974 .

(5) المادة (18) من قانون العقوبات القطري رقم لسنة 1970 ، ويلاحظ على نص هذه المادة انه شكلي اكثر مما هو عملي وذلك لصعوبة تطبيقه اذ ان المشرع لم يضع ضوابط علمية لتطبيقه مثل اللجوء الى الخبرة الطبية لفحص المتهم عضويا او نفسيا للتثبت من قدراته العقلية .

Glanville Williams- oP .cit – P.518 5

Simith and Brian Hongan-oP.Cit-P.110 1

(8) د. حسنين توفيق رضا ، المصدر السابق ، ص112.

يسال اذا ثبت تمييزه بين الخير و الشر حين ارتكاب الفعل ، وانه ارتكبه بنية اجرامية ، وهناك من يرى ان اختباء الحدث بعد ارتكابه الجريمة دليلا كافيا على نيته الاجرامية المترتبة على تمييزه[1]، ومن ذلك يتضح لنا ان سن المسؤولية الجزائية في التشريع الانكليزي هو بلوغ الرابعة عشر الا انه مع ذلك استثنى توقيع عقوبة الاعدام على الشخص حتى بلوغه الثامنة عشر من عمره وذلك في المادة (16) من قانون العدل الجنائي ، وكذلك المادة (17) من القانون ذاته طالبت المحكمة بعدم ارسال من اتم الثامنة عشر ولم يتم الحادية و العشرين من عمره الى السجن الا اذا رات بانها الوسيلة الوحيدة لاصلاحه[2].

اما القانون الفرنسي فقد جعل الحد الادنى للمسؤولية الجزائية بلوغ الثالثة عشر وهو سن التمييز و الحد الاعلى بلوغ سن الثامنة عشر [3] فلا يمكن اعتبار الحدث مسؤولا قبل بلغوه سن الثالثة عشر ، لانه غير قادر على فهم ماهية الفعل المرتكب [4]، اما من تجاوز هذه السن ولم يبلغ سن الثامنة عشر ، فان القانون يجيز للقاضي اذا ثبت لديه تمييز الصغير اما تطبيق عقوبات مخفضة او انزال التدابير التقويمية ، حسب ما يرى من خطورة شخصيته وظروف ارتكاب الجريمة [5]. وهذا يعني ان مسالة التمييز ليست هي التي تحدد بالضرورة خضوع الحدث للتدبير او العقوبة او انما الذي يحددها هو مدى ملائمة التدبير او العقوبة لحالة الحدث ، ومدى الخطورة الكامنة في شخصيته، فاذا ثبت تمييز الحدث ما بين الثالثة عشر و السادسة عشر وعدم خطورته اكتفى بانزال التدابير التقويمية بحقه ، اما اذا تبين للقاضي خطورة الحدث المميز فان المشرع وبقدر الخضوع للعقوبات المخفضة في هذه الحالة يفرق بين الاحداث الذين تجاوزوا سن السادسة عشر و الاحداث الذين لم يبلغوا هذه السن، فالاحداث ما بين سن الثالثة عشر والسادسة عشر يكون خضوعهم للعقوبات المخففة امرا وجوبيا على القاضي ، اما الاحداث الذين بين سن السادسة عشر و الثامنة عشر فان تخفيض العقوبات المطبقة عليهم امر جوازي يرجع الى سلطة القاضي التقديرية ، فهو غير ملزم بتخفيض العقوبة بل يمكن استبعاد تطبيق عذر صغر السن المخفف بناء على قرار صريح ومسبب من القضاء الناظر في الـــدعوى [6]، وعند ذلك تطبق على الحدث العقوبة الاعتيادية التي تطبق على البالغ [7]، ومن ذلك نلاحظ ان المشرع الفرنسي قد اعترف بتدرج مسؤولية الشخص بتدرج سنه، الا انه جعل هذا التدرج مرتبطا ايضا بمدى خطورة الحدث وهذا ما لاحظناه اشد وضوحا في المرحلة ما بين سن السادسة عشر و الثامنة عشر.

اما بالنسبة للقانون الالماني فقد اشار الى انه لا يسال الصغير جزائيا حتى الثانية عشر من عمره ، ومن الثانية عشر الى الثامنة عشر تتوقف مسؤوليته على مقدار نضجه العقلي و الخلقي ، الذي يجعله قادرا على ادراك عدم مشروعية العمل المحظور وعلى

---

111

3 Smith and Brian Hogan- Op.Cit-P.111.

(2) المادتين (16،17) من قانون العدل الجنائي لسنة 1948 ، د. محمود التوني ، نظرة القانون الانكليزي في جرائم الاحداث ، مجلة المحاماة المصرة، العدد4، السنة 38 ، ديسمبر ،1957، ص619.

(3) د. زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث دراسة مقارنة ، ط1 ، الدار الثقافة للنشر ، عمان ،2003، ص11.

6 Jacques Borricand -Droit penal- Paris-1973 -P.160 –170.

7 Stefaniet Levasseur-Criminologie et Science Penitentiare-1972- P.628 –P654.

(6) المادة (2) من الامر(2) فبراير 1945 الخاص بالاحداث و المادة (66) ف(1) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1958 د. محمود محمود مصطفى ، تعليقات على مشروع قانون الاحداث في الجمهورية العربية المتحدة دراسة مقارنة المجلة الجنائية القومية ، العدد 11 المجلد 12 مايس 1969، ص117.

(7) لقد حكمت محكمة الاحداث Lelois في اكتوبر سنة 1975 بعقوبة الاعدام على حدث بلغ السابعة عشر من عمره . ثم بعد ذلك جاء عفو من رئيس الجمهورية على هذا الحكم ، نقلا عن د. علي محمد جعفر ، المصدر السابق ، ص214.

التصرف وفقا لهذا الادراك ، واشار كذلك الى من بلغ الثامنة عشر ولم يبلغ الحادية و العشرين من عمره ، وكان يشبه الصغير في نضجه العقلي و الخلقي فانه يعامل معاملة من لم يتم الثامنة عشر اما اذا كان ناضجا عقليا وخلقيا فتخفف عقوبة البالغين بالنسبة له[1] .

من كل ما تقدم يمكن القول بان اغلب التشريعات المعاصرة قد اخذت بفكرة تدرج المسؤولية الجزائية ، وذلك كنتيجة حتمية لمراعاتها تدرج مراحل سن الشخص تبعا لنمو ادراكه ، فكما قلنا سابقا ان هذه الملكة الذهنية لا تنمو دفعة واحدة ، وانما يمر نموها بمراحل عديدة وتبعا لذلك تتدرج اهليته الجزائية لتحمل تبعة افعاله ، وبالتالي تتفاوت درجة مسؤوليته من مرحلة الى اخرى ، وترتفع بزيادة ادراكه الى ان تصل الى درجة الكمال في مرحلة البلوغ ، التي يكون عندها الانسان في اقصى درجات ادراكه ، وعلى الرغم من اختلاف التشريعات في تحديد الحد الادنى و الحد الاعلى لسن المسؤولية الا اننا نرى ان من ساير الشريعة الاسلامية في تحديد هذين الحدين كان اكثر توفيقا من غيره.

## المطلب الثاني
## تقدير سن المسؤولية الجزائية

لقد لاحظنا مما سبق الاشارة اليه ، ان مسالة تحديد سن المسؤولية قد حسمها المشرع في اغلب التشريعات بان وضع لها حد ادنى واخر اعلى ، الا ان التمييز بين المراحل العمرية عادة ما يكون مرهونا بتقدير تلك السن ، فعلى على اساس هذا التقدير قد يسال الحدث او لا يسال ، وسنتناول ابتداءا وقت تقدير سن المسؤولية الجزائية ، ثم طرق تقدير تلك السن ويكون ذلك في فرعين هما كالاتي :-

### الفرع الاول
### وقت تقدير سن المسؤوليةالجزائية

اذا ارتكب الشخص جريمة معينة في سن السادسة عشر ، وكشف عنها النقاب عندما اصبح سنه سبعة عشر عاما ، وتم رفع الدعوى واجراء المحاكمة بعد ان اتم الثامنة عشر من عمره ، فهل العبرة في تقدير سن المسؤولية الجزائية في وقت ارتكاب الجريمة ام وقت الكشف عنها ام وقت رفع الدعوى ام وقت اجراء المحاكمة وصدور الحكم؟.

لقد اجمع فقهاء القانون على العبرة في تقدير سن المسؤولية الجزائية يكون في وقت ارتكاب الجريمة ، وذلك تطبيقا للقاعدة التي تقضي بالاعتداد بهذه اللحظة ، وذلك للتحقق من توافر عناصر الجريمة و المسؤولية عنها ، كذلك لابد من الاخذ بنظر الاعتبار ما وصل اليه الشخص من النمو العضوي و الذهني والذي مكنه من ارتكاب الجريمة و الذي يحدد بسنه في ذلك الوقت ، ولما كان هذا النمو ناقصا حين ارتكب الجريمة فان من الطبيعي و العدل ايضا ان يرافقه تخفيف في المسؤولية ، كونها تتدرج بتدرج النمو العضوي و النفسي الذي يرتبط بدوره بتقدم سن الشخص .

لقد جاءت نصوص القانون واحكام القضاء مجسدة لكل ذلك ، فقد نصت المادة (64) من قانون العقوبات العراقي على انه ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره )) ، كذلك نصت المادة (74) فقرة (1) على انه(( يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعين مسؤوليته)).

---

[1] د. حسنين توفيق الرضا ، المصدر السابق ، ص114

كذلك نصت الفقرة (3) منها على انه (( اذا ارتكب الحدث جريمته واتم وقت الحكم عليه الثامنة عشر من عمره حكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان حدثا على ان تبدل المحكمة عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية بالنسبة للصبي الى الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين---))[1].

كذلك هو الحال في قانون رعاية الاحداث اذ جاءت المادة (47) فقرة (1) تكريسا للمادة (64) بصرف النظر عن رفع الحد الادنى لسن المسؤولية الى سن التاسعة ، كذلك المادة (79)[2] فقرة (2) تقابل ما ذهبت اليه المادة (74) فقرة (3) ، وقد اتجه القضاء العراقي الى تاكيد قاعدة تقدير سن المسؤولية ، فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها الى (ان عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة هو المعمول به لتقدير مسؤوليته)[3]، وفي قرار اخر جاء فيه ( اذا اصبح الحدث يوم الحكم عليه رشيدا وجب الاستدلال بالمادة (74 ) من قانون العقوبات في تقدير العقوبة)[4]، علما انه في الوقت الحاضر تعد نصوص واحكام قانون رعاية الاحداث هي الواجبة التطبيق بدلا من نصوص واحكام قانون العقوبات في كل ما يتعلق بالاحداث.

اما بالنسبة للتشريعات الجزائية المقارنة وهي بشكل عام لا تختلف عما ذهب اليه المشرع العراقي بخصوص تقدير سن المسؤولية الجزائية وقت ارتكاب الجريمة ، ومن ذلك قانون حماية الاحداث المنحرفين اللبناني في المادة الاولى منه التي نصت على انه (( لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد اتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل))، وهذا ما كان معمولا به في المادة (237 ) من قانون العقوبات اللبناني[5]، كذلك قانون العقوبات الاردني في المادة (94) فقرة (2) اذ جاء فيها ((يعفى من المسؤولية كل من لم يتم الثانية عشر من عمره الا اذا ثبت انه كان بمقدوره عند ارتكاب الفعل ان يعلم انه لا يجوز له ان ياتي ذلك الفعل))[6] ،وكذلك جاءت المادة (18) فقرة (1) من قانون الاحداث الاردني ، رقم 24 لسنة 1968 مؤكدة لهذه المسالة[7].

اما بالنسبة للمشرع المصري فانه قبل صدور قانون الاحداث رقم 31 لسنة 1974 اشار في المادة (64) من قانون العقوبات الى انه(( لاتقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة)) ومن خلال التمعن في هذا النص يمكن ان نلاحظ انه يجعل العبرة عند تقدير سن المسؤولية بوقت رفع الدعوى لا بوقت ارتكاب الجريمة ، الا انه لا يمكن الجزم بصحة ذلك ، والا كان النص عديم القيمة في تحديد سن معينة للتمييز، اذ يكفي ان يتاخر الاتهام في رفع الدعوى على الحدث حتى يبلغ السابعة من عمره ، وهي سن

111

(1) المادة (74 ) فقرة (1،2،3) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(2) نصت المادة (79) فقرة (2) على انه(( اذا ارتكب الحدث جريمة واتم وقت الحكم عليه الثامنة عشر من العمر فيحكم عليه باحد التدابير الخاصة بالفتى او الصبي تبعا لوقت ارتكاب الجريمة وعلى محكمة الاحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية ان تقرر ايداعه مدرسة الشبان البالغين)).

(3) قرار محكمة التمييز رقم 2164 /جنايات/71، في 1971/9/27 ، النشرة القضائية ، العدد3 ، السنة 2 ،1971، ص164.

(4) قرار محكمة التمييز رقم 1275 / جنايات/71، في 1971/10/10 ، النشرة القضائية /العدد4،السنة1971،2، ص195، وكذلك قرار محكمة التمييز رقم 651/جنايات/72 ، في 1972/4/17، النشرة القضائية ، العدد12، السانة3، 1972 ، ص242.

(5) المادة (237) من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943.

(6) المادة (94) فقرة (2) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

(7) وكذلك من القوانين الجزائية الاخرى التي نصت على قاعدة تقدير سن المسؤولية وقت ارتكاب الفعل قانون العقوبات البحريني في المادة (10) والعماني في المادة (104) و القطري في المادة(18) و الاماراتي في المادة (9) وغيرها من قوانين دول الخليج العربي.

التمييز ، ثم ياخذ مساءلته عن الافعال التي ارتكبها قبل ذلك ومن الاستحالة ان يكون هذا هو ما قصده الشارع فعلاً [1] وبعد صدور قانون الاحداث المصري ، رقم 31 لسنة 1974 الغى المادة (64 ) انفة الذكر ، وكان اكثر صراحة في مسالة تحديد سن المسؤولية الجزائية في وقت ارتكاب الجريمة ، وذلك في نص المادة الاولى منه ، اذ اشارت الى انه (( يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف)).

كما ان قانون العقوبات الليبي كان اكثر وضوحا في هذا الشان اذ جاء فيه بان العبرة في تقدير السن لسريان الاحكام الخاصة بالمجرمين الاحداث هي سن وقت ارتكاب الفعل ، بصرف النظر عن السن وقت رفع الدعوى او صدور الحكم ، وان حساب السن يرجع فيه الى التقويم الميلادي[2]. هذا بالنسبة للتشريعات العربية.

اما التشريعات الجزائية الاجنبية فقد كانت اكثر صراحة من التشريعات الجزائية العربية في هذا المجال ونذكر منها قانون العقوبات الامريكي (( يحسب السن وقت وقوع الفعل لا وقت القبض على الشخص او اجراء المحاكمة))[3] ، وكذلك قانون العقوبات الايطالي في المادة (97) اذ جاء فيها (( لا تسند الجريمة الى من لم تبلغ سنه وقت ارتكابها الرابعة عشر)) وكذلك المادة (9) من قانون العقوبات المجري ، اذ اشارت الى ((ان الشخص لا يعاقب اذا لم تبلغ سنه وقت ارتكاب الجريمة الثانية عشر))[4].

ومن الجدير بالذكر ان غالبية التشريعات العربية تعتمد على التقويم الميلادي بدلا من التقويم الهجري عند تقدير سن الشخص وقت وقوع الفعل وذلك لان التقويم الميلادي يطيل الفترة التي تنعدم فيها المسؤولية وكذلك فترة المسؤولية المخففة للحدث على قدر زيادة السنة الميلادية على السنة الهجرية [5]، ومع ذلك فان هناك من التشريعات الجزائية من اتخذ من التقويم الهجري اساسا لاحتساب سن المسؤولية كقانون العقوبات السعودي وذلك لاعتماد المملكة العربية السعودية في تطبيق احكامها على احكام الشريعة الاسلامية[6]، وكذلك قانون رعاية الاحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992 في المادة (2) منه اعتبر السنة في حكمه هي السنة المحسوبة بالتقويم الهجري.

وبالرغم من سكوت اغلب القوانين عن ذكر التقويم الذي يجب اعتماده الا ان القضاء عالج ذلك بتحديده فقد قضت محكمة النقض المصرية بانه ((يجب الاخذ بما فيه مصلحة المتهم وهو التقويم الميلادي))[7].

## الفرع الثاني
## طرق تقديرسن المسؤولية

ان اغلب التشريعات الجزائية العربية تكاد تتفق على ان يكون تقدير السن بواسطة وثيقة رسمية ، واذ ما تعذر ذلك لعدم توافرها او الشك بها او بمضمونها ، يتم اللجوء الى التقدير بواسطة الخبرة الطبية ، بمعنى اخر ان لتقدير سن المسؤولية طريقتين هما :

---

111

(1) طه ابو الخير ومنير العصرة ، انحراف الاحداث في التشريع العربي ، منشاة المعارف الاسكندرية ،زمان الطبع(بلا)، ص61 .

(2)احمدعبد العزيز الالفي ،قانون العقوبات الليبي ،المكتب المصري الحديث ،الاسكندرية ،1969 ،ص331 .

(3) Harry. E.Allen - Paul cifriday-Jalion – B.Roebuck- Edward Sagarin – crime and punishment (An introduction to criminology) copy Right 1981, by the free press Newyork – P.232-233 .

(4) د. محمود محمود مصطفى ، تعليقات على مشروع قانون الاحداث في الجمهورية العربية المتحدة ،المصدر السابق ، ص120- 131.

(5) طه ابو الخير ومنير العصرة ، المصدر السابق ، ص67-68.

(6) د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف او المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ،ط1، مؤسسة نوفل ، بيروت ، 1986، ص243.

(7) حسن البغال ، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات و القوانين المكملة له دراسة مقارنة ، دار الثقافة العربية ، زمان الطبع (بلا) ، ص225.

**اولا/تقدير السن بواسطة الوثيقة الرسمية**

ان الاستعانة بالوثيقة الرسمية تعد الطريقة الرئيسية في تقدير سن المسؤولية ، وهي الوسيلة الاساسية التي تنص عليها غالبية القوانين ، ويطبقها القضاء ، ففي قانون رعاية الاحداث العراقي نصت المادة (4) منه على انه (( يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها او ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته الى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية)) وهذه المادة جاءت تكريسا لنص المادة (65) من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الاحداث المصري ، اذ اشارت المادة (32) منه الى انه (( لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير)[1] وقد حدد هذا النص وسائل تقدير السن ولم يترك للقاضي امر تقديرها ، خلافا لما كان عليه الحال في قانون العقوبات المصري في المادة (73) التي نصت على انه (( اذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بنفسه))[2]. وكذلك قانون رعاية الاحداث اليمني اذ جاء في المادة (9) منه(( لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا اثبت عدم وجودها تم تقدير سنه بواسطة خبير متخصص))[3]، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الاحداث الاردني في المادة (14) منه[4].

ومع ذلك فان هناك بعض التشريعات التي لم تحدد وسائل اثبات او تقدير السن وتركت الامر للقاضي ، ومنها قانون العقوبات العماني في المادة (104) ((---------- واذا كانت سن المتهم غير متحققة قدرها القاضي ))وكذلك نصت المادة (9) من قانون العقوبات الاماراتي على انه (( يجوز للمحكمة ان تقدر عمر أي طفل لا توجد بينه مقنعة لبرهان عمره)) ،و هناك بعض التشريعات ايضا على الرغم من تحديدها لوسائل التقدير الا انها في حالة تعذر تقدير السن بواسطة خبير جعلت الامر متروكا الى المحكمة ، من ذلك قانون الاحداث البحريني[5] في المادة (29) وقانون حماية الاحداث المنحرفين اللبناني في المادة (48).

اما بالنسبة لموقف القضاء العراقي والمقارن من وسائل التقدير تلك، فنجد ان القضاء العراقي ممثلا بمحكمة التمييز تعتبر شهادة الميلاد وهوية الاحوال المدنية وبيان الولادة من اهم الوثائق الرسمية وذلك من خلال قراراتها بشان اثبات السن ، فقد قضت بانه ( في تقدير عمر المتهم يعول على ماهو مثبت في سجل النفوس الرسمي مالم يثبت خلاف ذلك بطريقة قانونية او بحكم صادر من محكمة مختصة)[6]،وفي قرار اخر لها اشارت الى ان دفتر النفوس (هوية الاحوال المدنية) اذا تضمنت تاريخ الولادة بالشهر و السنة فانها تفضل على شهادة الجنسية للتاكد من عمر المتهم[7]، واذا خلا سجل النفوس من بيان السن المراد معرفة مقداره فان للمحكمة ان تلجا الى الفحص الطبي [8]، واذا قدر معهد الطب العدلي عمر المتهم

111

(1) انظر المادة(32) من قانون الاحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 .
(2) انظر المادة (73 ) من قانون العقوبات المصري رقم 120 لسنة 1962.
(3) انظر المادة (9 ) من قانون الاحداث اليمني ، رقم 24 لسنة 1992.
(4) انظر المادة (14) من قانون الاحداث الاردني رقم 24 لسنة 1968 .
(5) انظر المادة (29) من قانون الاحداث البحريني رقم 17 سنة 1976.
(6) قرار محكمة التمييز رقم 1034 /جنايات /52 في 1952/7/3 ، نقلا عن عباس الحسني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ، ج4 ، مطبعة الرشاد ، بغداد، 1969، ص288.
(7) قرار محكمة التمييز رقم 1529 /جنايات 64 في 1964/9/15 ، نفس المصدر ،ص270.
(8) قرار محكمة التمييز رقم 544 /تمييز في 1936/9/17 ، نفس المصدر ، ص220 .

بما يخالف بيان الولادة فيؤخذ بما ورد في بيان الولادة لا بما قدره المعهد المذكور[1]، وفي قرار اخر لا يعول على تقرير معهد الطب العدلي بتقدير عمر المتهم اذا كان عمره يستند الى بيان ولادة [2]، كما انها ذهب في قرار اخر الى انه لا يجوز اعتماد تقرير الطبيب العدلي لدحض العمر المثبت في الوثيقة الرسمية لاي سبب فما هو مثبت في الوثيقة الرسمية يعد قرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس[3].

اما بالنسبة لموقف القضاء المقارن فهو كذلك لايختلف عن موقف القضاء العراقي فقد قضت محكمة التمييز الاردنية في قرار لها بانه( لا يتوجب على المحكمة التحقيق في عمر المتهم مادام قد ابرز اليها قيد ولادته)[4].

نلاحظ مما سبق ان التشريع العراقي كان اكثر دقة في هذه المسالة من غيره من التشريعات المقارنة ، تتضح دقته في عدم تسليمه بالوثيقة الرسمية حتى ولو كانت موجودة اذا كانت لا تتفق مع ظاهر الحال ، كما انه جعل الفحص الطبي بديلا لها في حالة عدم توافرها بمعنى انه حدد نوع الخبرة التي لابد من اللجوء اليها ، ولم يترك الامر لتقدير المحكمة .

**ثانيا/ تقدير السن بواسطة الخبرة الطبية**

لاحظنا مما سبق بيانه ان تقدير السن يعتمد اساسا على الوثيقة الرسمية ، وعند عدم توافرها او تعارض ظاهر حال الحدث مع ما ورد فيها يكون تقدير السن عن طريق الخبرة ، وهي وسيلة اثبات قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة علمية كانت او فنية [5]، وتعتمد هذه الخبرة على فحص جسم الانسان عضويا وعظميا وبالتالي يمكن تصنيفها على انها خبرة طبية عدلية .

وقد استعرضنا سلفا النصوص القانونية التي تجيز اللجوء الى هذه الخبرة عند الحديث عن تقدير السن بواسطة الوثيقة الرسمية ، وتقدير السن طبيا يكون بالاشهر و السنوات فمن الصعب اثبات يوم الميلاد[6] ، ويعتمد مثل هذا النوع من التقدير على المظاهر العامة لجسم الانسان كدرجة النمو و الوزن وظهور الاسنان اللبنية ثم الدائمية وغيرها من المظاهر ، ونجد ان الطبيب العدلي يعتمد على ظهور الاسنان اللبنية في تقدير سن الطفل خلال السنتين الاولى والثانية من عمره ، اما بعد ذلك فلا يعتمد الا على درجة نموه ووزنه فقط[7]، اضافة الى ذلك يصار الى فحص العظام للاستدلال منها على عمر الشخص اذ يعتبر ترتيب اندماج

111

(1) قرار محكمة التميز رقم 353/جنايات /2980في 1980/8/26 مجلة الاحكام العدلية العدد3/السنة 12، 1980، ص82.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 138 ، موسعة اولى ، 1986 في 1986/3/16 نقلا عن ابراهيم المشاهداني ، المبادئ القانونية في قضاء التمييز القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ،بغداد ،1990 ، ص213.

(3) قرار محكمة التمييز رقم 242/جنايات/1988في 1988/7/16وكذلك قرار محكمة التمييز رقم 39 في 1990/3/26 (غير منشور) .

(4) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 80 بتاريخ 1964 ، نقلا عن حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء و الفقه في الدول العربية ، جـ5، الدار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة ، 1976، ص586

(5) د. امال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ،ص13.

(6) د. وصفي محمد علي ، الطب العدلي ،ط2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970، ص159.

(7) د. محمد عبد العزيز سيف النصر، الطب الشرعي النظري و العملي ،ط2 ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1960 ، ص86.

اطراف العظام والتحامها من افضل طرق تقدير السن [1]، ويكون الفحص باشعة (اكس) ، ومع ذلك لابد من الانتباه الى ان نمو العظام و التحامها يتاثر بعوامل كثيرة كالمرض و الضعف ، مما قد ينعكس سلبيا على تقدير العمر ، ومتى ما كان النمو العظمي طبيعيا في جسم الشخص ، فانه لابد من الاخذ بنظر الاعتبار جميع المظاهر العامة ، كالطول و الوزن و التسنين و درجة نمو المراكز العظمية كلها مجتمعة عند تقرير عمر ذلك الشخص[2].

وبالرجوع الى القرارات القضائية نجد تاييدها لهذا النوع من الخبرة لتقدير السن متى ما تطلب الامر ذلك ونذكر في هذا المجال بعض قرارات محكمة التمييز ،اذ ذهبت في قرارلها الى انه (لايصح اعتماد عمر المتهم المدون من قبل قاضي التحقيق اذا كان عمره وقت ارتكاب الجريمة يتارجح بين الحداثة و البلوغ اذ يقتضي في هذه الحالة التثبت من عمره بوثيقة رسمية مؤيدة ببيان الولادة او احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية عملا باحكام المادة الرابعة من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983)[3]. وفي قرار اخر اشارت الى (ان للمحكمة اهمال الوثيقة الرسمية في تقدير عمر المتهم الحدث اذا تعارضت مع ظاهر حاله واحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية)[4]، (واذا لم تقتنع المحكمة بتقرير اللجنة الطبية المتضمن تقدير عمر المتهم فليس لها الاخذ بعمره المدون في دفتر نفوسه الذي سبق ان استبعدته المخالفة ظاهر حال المتهم وانما عليها الطلب الى اللجنة المذكورة اعادة فحص المتهم بالوسائل المنصوص عليها في المادة (65) عقوبات) [5].
الا ان محكمة التمييز ذهبت في قرار اخر الى (عدم الاخذ بتقدير السن الذي تم تقديره بالوسائل العلمية اذا تعارض مع ظاهر حال الحدث بل يكون بالاستناد الى ما يتوافر في الوثيقة الرسمية من معلومات حتى ولو كان ظاهر الحال متعارضا مع ما هو مثبت فيها وكما كان معمولا به سابقا)[6].

كذلك الحال بالنسبة للقضاء المقارن ،اذ نجد في قرار لمحكمة النقض السورية جاء فيه (ان ظاهر حال الحدث اذا كان يخالف التسجيل او الطعن به او كان الحدث غير مسجل ، يعين عمر الحدث بتقدير المحكمة استنادا لتقرير طبي شعاعي)[7]. كذلك جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية( ان الاصل في تقدير سن المتهم على اساس ما يقدم للقاضي من اوراق رسمية او ما يبديه اهل الفن او ما يراه هو امر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه امام محكمة النقض)[8].

ومهما يكن من امر فان الخبرة الطبية تبقى وسلية مهمة لتقدير السن خاصة اذا علمنا بان الوثائق الرسمية غالباما تكون غير مطابقة للواقع ، وذلك لعدم التقيد بالنظم المتبعة في تسجيل المواليد، كذلك لسهولة استخراج مثل هذه الوثائق وفي كل الحالات يظل تقدير

111

(1) د. محمود يوسف النجار ، العظام في الدراسات الانثروبولوجية و الطبية الجنائية ، ط1 ، ذات السلاسل الكويت ، 1989، ص83.
(2) د.وصفي محمد علي ، المصدر السابق ،ص161.
(3) قرار محكمة التمييز رقم 364/جنايات /86بتاريخ 1986/6/28 نقلا عن ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص213.
(4) قرار محكمة التمييز رقم 564/جزاء تمييزية /73 بتاريخ 1973/6/7 ، النشرة القضائية ، العدد2 ،السنة4، ص430.
(5) قرار محكمة التمييز رقم 213/جنايات/1974 بتاريخ 1974/4/7 ، النشرة القضائية ،العدد2 ، السنة 5 ، ص 351.
(6) قرار محكمة التمييز رقم 353/جنايات /80 بتاريخ 1980/8/26 ، وكذلك قرار رقم 38، موسعة/86 بتاريخ 1986/3/16 نقلا عن ابراهيم المشاهدي ،المصدر السابق ، ص211-213.
(7) قرار محكمة النقض السورية رقم 481 بتاريخ 1953/6/27، نقلا عن حسن الفكهاني ،المصدر ، ص53.
(8) قرار محكمة النقض المصرية رقم 718 لسنة 31 قانونية بتاريخ 1961/12/5 ، نفس المصدر، ص30.

القاضي للوثيقة الرسمية وتقدير الخبير هو النهائي، فهو في هذه المسالة يعد الخبير الاعلى ، فهو الذي يقدر مدى ملائمة الاستعانة بخبير وهو الرقيب على ما ينتهي اليه الخبير من راي [1].

111

(1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، المصدر السابق، ص15.

## المبحث الثاني
## تدرج المسؤولية الجزائية بسبب الجنون أو عاهة في العقل

من المسلم به أن الإنسان لا يعتبر مسؤولا عن الجريمة التي يرتكبها متى ماكان مبتلي بعلة عقلية ، تفقده القدرة على إدراك ماهية أفعاله وذلك لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية ، فلا مصلحة ترتجى ولا عدالة تتحقق باعتباره مسؤولا [1].

وتعد حالة الإصابة بالجنون أو بعاهة عقلية سببا لتدرج المسؤولية الجزائية ، وذلك لتأثيرها المباشر على عنصري المسؤولية – الإدراك وحرية الإرادة - ومن الجدير بالملاحظة إن تأثير تلك الحالة يختلف باختلاف درجتها ، فان كانت بالغة الشدة بحيث تعدم العنصرين المذكورين ، أدت ألي امتناع قيام مسؤولية من تحققت فيه بشكل كلي، أما إذا اقتصر تأثيرها على مجرد انتقاصهما ، فهنا تمتنع مسؤوليته جزئيا ، فتكون مسؤوليته مخففة بقدر ما يبقى من حرية اختياره وإدراكه ، أما إذا كانت درجة الاضطراب العقلي من الضآلة بحيث لا يكون لها أدنى تأثير على عنصري المسؤولية ، فالمصاب يبقى رغم ذلك محتفظا بادراك وحرية اختيار كاملين ، فهنا يكون الشخص مسؤولا مسؤولية كاملة عما يرتكبه من أفعال .

مما تقدم من بيان لدرجات المسؤولية الجزائية التي يمكن أن تترتب على المصاب بجنون أو عاهة عقلية عند ارتكابه لجريمة معينة وهي درجة اللامسؤولية ودرجة المسؤولية المخففة ودرجة المسؤولية الكاملة، كما يمكن أن نخلص إلى أن مسؤولية ذلك الشخص تكون قابلة للتدرج من الانعدام إلى التخفيف ثم إلى الكمال تبعا لتدرج إدراكه وحرية اختياره تحت تأثير تلك الإصابة. ولتسليط الضوء على هذا الموضوع بشيء من التفصيل سيتم دراسته من خلال ثلاثة مطالبٍ وهي كالآتي:-

### المطلب الأول
### تعريف الجنون والعاهة العقلية

إن تحديد مفهوم الجنون يعتبر من اصعب الأمور من الناحية الفنية، حيث تعددت الآراء التي قيلت في تحديده ، ونذكر منها ما ذهب اليه بعضهم من أن الجنون هو(( حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته بصورة صحيحة، بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها ،بشرط أن يكون من ضمن حالات مرضية معينة))[2]. في حين عرفها البعض الآخر بأنه ((عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لاسباب عقلية))[3]. وعرف كذلك بأنه ((اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها يؤدي إلى اختلال المصابين به في تصوراتهم وقدراتهم عن العقلاء))[4]. و الجنون بهذا المعنى هو مظهر من مظاهر المرض العقلي الذي يصب الشخص ، أو عارض من عوارضه وليس المرض ذاته ، كما هو الحال في المرض العضوي الذي يصيب المخ

111

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص511.

(2) د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977، ص533.

(3) د. محمد هشام أبو الفتوح ، شرح القسم العام من قانون العقوبات دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ،ص987.

(4) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص513.

فيكون من أعراضه الجنون . وقد عرفه العالم الإيطالي "انريكومرسيلو" بأنه (( اختلال أو تكوين ناقص أو شاذ يشوب الذاتية النفسية بسبب اضطراب قديم أو حديث عهده من تركيب خلايا المراكز العصبية يحتمل أن تكون مصابة به القشرة المخية كذلك))[1]. واخيرا عرف بأنه((مرض يفقد المريض قدرته على إدراك العلاقة ما بين ذاتيته و العالم الحقيقي فيعجزه عن التمييز والتفكير بوضوح مما يدفعه أن يقبل بأفكار غير مألوفة ويقدم على أفعال لا يؤتيها الرجل السوي))[2].

ونلاحظ على الرغم من تعدد تلك التعاريف وتنوعها إلا أن المشرع الجزائي لم يورد أي منها ، بل انه لم يضع أي تعريف لمصطلح الجنون ، لان مثل ذلك الأمر ليس من اختصاص المشرع ، كما إن وضع تعريف محدد لحالة الجنون يؤدي إلى جعل النص الجزائي جامدا ومقيدا، ولا يقبل التطبيق على حالات إضافية قد يكشف عنها التقدم العلمي، باعتبارها من ضمن حالات الجنون وذلك لعدم اندراجها تحت التعريف المنصوص عليه مما يجعل المشرع ملزما دائما بتعديل ذلك التعريف ليكون شاملا لحالات جديدة، وهذا ما يتناقض مع حسن السياسة التشريعية الناجحة، و إننا نؤيده في موقفه هذا .

وعليه فان من الأفضل عدم وضع تعريف للجنون والرجوع في تحديده و التأكد من الإصابة به من عدمها إلى المختصين في هذا المجال من أطباء و علماء نفس .

وللجنون أسباب عديدة ومتنوعة ،فقد يكون وراثيا وقد يرجع إلى سبب طبيعي وهو الشيخوخة ، كما قد يكون نتيجة لصدمة عنيفة أو أمراض عضوية يتعرض لها الشخص[3]، ومن الجنون ما يكون مطبقا من شانه أن يؤثر على ملكتي الإدراك والاختيار معا فيعدمهما، وبالتالي يجعل الشخص غير مسؤول جزائيا [4]، وقد يكون الجنون متقطعا ، والذي يتخذ صورة نوبات دورية تصيب الشخص ، وتفصل بينها فترات إفاقة ، فتكون قواه العقلية معتلة أثناء النوبة طبيعية في فترة الإفاقة [5]، والعبرة في توافر هذا النوع من الجنون أو عدم توافره وقت ارتكاب الجريمة ، فان توافر إثناء ارتكابها انعدمت المسؤولية تماما ، وان كان ارتكابها في فترة الإفاقة عد مسؤولا مسؤولية كاملة ، ومع ذلك فان من الصعب الجزم بان المجنون جنون منقطع يسترد قواه العقلية كاملة في فترة الإفاقة[6].

وهناك أيضا الجنون الجزئي الذي يتعلق بجانب واحد فقط من الجوانب الذهنية سواء أكان متعلقا بالإدراك أو بحرية الاختيار ، ففيما يتعلق بالإدراك هناك ما يعرف بالجنون المتخصص ، الذي يعرف كذلك بالبارانويا أو جنون العقائد الوهمية ، وهذا النوع من الجنون يصيب الإدراك دون حرية الاختيار ، ويتمثل في عقيدة وهمية أو فكرة خاطئة تسيطر على الشخص ، وتجعل ملكاته الذهنية مختلة فيما يتصل بتلك العقيدة أو الفكرة، بينما تبقى طبيعية بالنسبة للنواحي الأخرى[7].

111

(1) د.رمسيس بهنام ، علم الإجرام، الجزآن الأول و الثاني ، ط3 ، الإسكندرية ،1970، ص104.

(2) د. ذنون احمد ، المصدر السابق ، ص 430.

(3) د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ،ص327.

(4) د.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق، ص208.

3London Elliott and woods case book on criminal- Fourth Edition sweet and Maxwell- –1982- P.161.

(6) عباس الحسنى ، شرح قانون العقوبات الجديد ،مطبعة الرشاد ، بغداد ، 1972 ،ص167.

(7) وخير مثال لهذا النوع من الجنون هو جنون الاضطهاد إذ تسيطر على الشخص فكرة أو اعتقاد بأنه مضطهد فيرتكب تحت تأثير هذا الاعتقاد أو هذه الفكرة بعض الجرائم ، د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص418.

أما فيما يتعلق بحرية الاختيار فقد تسيطر على إرادة الشخص دوافع شاذة وقوية لايمكن مقاومتها تولد لديه ميلا شديدا لارتكاب أنواع معينة من الجرائم كالسرقة أو الحريق ، بمعنى أن تأثير هذا الجنون يقتصر على اختيار الشخص دون إدراكه[1]، وفي حالة الجنون الجزئي يعتبر الشخص مجنونا فيما يتعلق بالجانب الذهني المختل ، فلا يكون مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها تحت تأثير ذلك الجانب في حين يعتبر مسؤولا عن الأفعال الأخرى ،لأنه لايكون عند ارتكابها خاضعا لتأثير أي اضطراب عقلي ، وهناك عدد من شراح القانون يجعلون مصطلح الجنون الجزئي مقتصرا فقط على ما يصيب الشخص من اضطرابات عقلية تؤثر على اختياره فقط فتؤدي إلى انعدامه أو نقصه[2].

ومن الجدير بالذكر انه لابد من توخي الحذر عند الكلام عن هذا النوع من الجنون ، وعدم الخلط بينه وبين حالة نقص الإدراك أو حرية الاختيار نتيجة لإصابة الشخص بأحد أنواع الجنون السابقة دون أن تؤدي تلك الإصابة إلى انعدامها ، إذ إن هذه الحالة يصطلح عليها من قبل بعض الفقهاء في أحيان كثيرة بالجنون الجزئي أيضا[3]، ويرى عدد من الفقهاء إن مسؤولية المصاب بهذا النوع من الجنون يجب أن تكون مخففة ، كما هو الحال في حكم الحالة الأخيرة وهي نقص الإدراك أو حرية الاختيار[4].

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من الجنون فقد عرفه فقهاء المسلمين بأنه اختلال القوة المميزة بين الأمر الحسنة و الأمور القبيحة ، و المدركة للعواقب بحيث يؤدي هذا الاختلال إلى منع جريان الأفعال و الأقوال على نهج العقل إلا نادرا [5]. وقد قسموه من حيث استمراره وعدم استمراره إلى جنون مطبق (ممتد) ، وجنون غير مطبق (متقطع تتخلله أوقات إفاقة وصحو)[6]، كما ينقسم من حيث إصابة الإنسان به قبل بلوغه ، أو بعد بلوغه إلى جنون اصلي وهو أن يبلغ الإنسان مجنونا أو جنون طارئ وهو أن يبلغ عاقلا ثم يجن.

وفي كل الحالات تسقط المسؤولية الجزائية عن المجنون أثناء فترة جنونه سواء أكان جنونه مطبقا أو غير مطبق ، اصليا أو طارئا [7]، ذلك لان مناط المسؤولية التكليف وهذا يستلزم الإدراك و الاختيار ، وفقدان قوى العقل معناه انعدام الإدراك فتنعدم المساءلة الجزائية.

وإذا كان لدى المصاب بمرض عقلي بعض الإدراك فانه لا يحد ولا يقتص منه وان كان يمكن تعزيره بمعنى إن مسؤوليته تكون مخففة بقدر ما يتوافر لديه من إدراك[8].

أما بالنسبة للعاهة العقلية فهي مصطلح واسع يشمل جميع ما قد يصيب العقل من علل مخلة بوظيفته فتخرجه عن وضعه الطبيعي [9]، وبالتالي فان العاهة العقلية بهذا المعنى تعد اعم واشمل من مصطلح الجنون ، إذ إنها تشمل في هذه الحالة الجنون وغيره من الآفات التي يمكن أن تصيب العقل ولا تعد جنونا بالمعنى الدقيق ، كالتخلف العقلي بدرجتي العته والبله

---

111

1 Peter W.law – criminal law – Black letter series –West publishing –Vergnia-1984 – P.96

(2) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق، ص517.

3 Rango- Premeditazion rizio parriale di mente – Milano- 1960-P.69.

(4) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص517.

(5) د.حسن علي الشاذلي، المصدر السابق،ص289.

(6) د.احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ، المصدر السابق ،ص215 ، د. عبد القادر عودة ، المصدر السابق ، ص585.

(7) شامل رشيد ياسين ، المصدر السابق ، ص148.

(8) د. عبد العزيز عامر ، المصدر السابق ، ص418.

(9) د. السعيد مصطفى السعيد ، المصدر السابق ،ص435.

اللتين يتوقف فيهما نمو القدرة العقلية في المستوى الذي لا يؤهل المصاب للإدراك كليا أو جزئيا ، فيبقى استيعابه العقلي بمستوى عقل صبي غير مميز [1]، وهناك من الفقهاء من أيد هذه الفكرة وعرف العاهة العقلية استنادا إليها بأنها (( اضطراب عقلي أو نفسي أو عضوي ذو اصل مرضي ذاتي يصيب السير الطبيعي للقوى والملكات الذهنية على نحو يفضي إما إلى فقد الإدراك أو الإرادة أو فقدهما معا أو إلى مجرد الانتقاص من أحدهما أو كلاهما ))[2].

ومع ذلك هناك من يخالف الرأي السابق ، إذ يرى عدد من الفقهاء إن العاهة العقلية لا يمكن أن تعتبر من حيث المعنى اوسع من حالة الجنون ، ذلك لانها لا تشمل سوى الامراض العصبية والنفسية ، وعلى هذا الاساس عرفوها بانها ((بعض الامراض العصبية و النفسية التي تؤثر على كفاءة الجهاز العصبي فتنال من ادراك صاحبها منالا تاما او جزئيا بحسب الاحوال))[3]. وهناك راي ثالث يذهب الى ان العاهة العقلية هي غير العاهة النفسية [4].

وبقدر تعلق الامر بمفهوم العاهة العقلية نعتقد ان الراي الاكثر صوابا ، و الاكثر واقعية من حيث التطبيق هو الراي الاول كذلك لان التفسير اللغوي لكلمة العاهة هو كلمة آفة – أي آفة تصيب العقل – كما ان المعنى او المفهوم العلمي لكلمة العقل يشمل العقل الظاهر و العقل الباطن معا، اذ ان علم النفس الحديث اثبت ان الحياة العقلية للانسان تتكون من جهازين للتفكير ، احدهما ارادي ويسمى بالعقل الظاهر و الاخر لا ارادي ويسمى بالعقل الباطن ، وكل منهما متمم للاخر ويكونان وحدة لا تتجزا ، وقد اثبت العلم ان العقل الباطن له تاثير خطير على مظاهر الحياة الشعورية ولما كانت العلة النفسية من آفات العقل الباطن ولها اثرها على الحياة الشعورية ، فانه لا يوجد أي مسوغ لعدم اعتبار تلك العلة من عاهات او افات العقل [5]، وكما ان الجنون مظهر من مظاهر العلل العقلية لذلك يدخل ضمن مفهوم العاهة ايضا . ورغم وجاهة هذا الراي الا اننا نرى ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في استعماله لمصطلحي الجنون او العاهة العقلية في المادة (60) منه ، اذ انهما مصطلحان قابلان للتاويل مما يسمح باختلاف وجهات النظر في تحديد معنى وماهية كل منهما ، وبالاخص المصطلح الثاني وكان من الافضل ان يستعاض عنهما بعبارة اكثر وضوحا كأن تكون مرض عقلي او نفسي ، او عبارة عيب عقلي ، فيصبح نص المادة (( لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الادراك او الارادة لمرض عقلي او نفسي – او لعيب عقلي -.....) فصياغة نص المادة بهذا الشكل يسهل الامر على القاضي و الاطباء و المختصين ، اذ ان مثل هذه الالفاظ و المصطلحات تشتمل على جميع ما قد يصيب مدارك الفرد بخلل معين فيعطلها عن العمل.

اما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من حيث استخدامها لمصطلحي الجنون و العاهة العقلية ، فهناك من التشريعات من ماثلت قانون العقوبات العراقي في استخدام هذين

111

(1) د. اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المصدر السابق ، ص240.

(2) د. ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1982 ،ص5، وكذلك د. توفيق الشاوي ، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، المصدر السابق ، ص59 ،وكذلك د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص227 .

(3) د. هشام ابو الفتوح ، المصدر السابق ، ص989، وكذلك دز محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص514. وكذلك د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص418.

(4) د. عبد الحكم فودة ، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية،1997،ص93.

(5) د. اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المصدر السابق، ص241، وكذلك د. محمد فتحي ، علم النفس الجنائي ،ج3،ط1،القاهرة ، 1974 ، ص34-38.

المصطلحين كقانون العقوبات المصري في المادة (62) اذ اشارت الى انه ((لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون او عاهة في العقل---)) ، كذلك قانون العقوبات السوداني في المادة (50) منه اذ اشارت الى انه (( لا جريمة في فعل يقع من شخص تعوزه وقت ارتكابه ذلك الفعل القدرة على ادراك ماهية افعاله او السيطرة عليها بسبب الجنون الدائم او المؤقت او العاهة العقلية)) [1]. في حين هناك مجموعة اخرى من التشريعات الجزائية اقتصرت على استخدام مصطلح الجنون للتعبير عن كل ما يصيب العقل من خلل كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري في المادة (47) التي نصت على انه ((لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة--- ))[2] ، ويمكن ارجاع السبب في اقتصار هذه القوانين على مصطلح الجنون الى تاثرها المباشر بالقانون الفرنسي فيما يتعلق بصياغة نصوص موادها ، فقانون العقوبات الفرنسي اشار في المادة (64) منه الى انه ((لاتوجد جناية او جنحة اذا كان الفاعل في حالة جنون وقت ارتكاب الفعل)).

وفي مقابل ذلك هناك فئة من التشريعات اتجهت الى استخدام عبارات تعد اكثر اتساعا من مصطلحي الجنون و العاهة العقلية ، ومن تلك القوانين قانون العقوبات الاردني اذ تضمنت المادة (92) منه عبارة ((اختلال في العقل )) [3] ،وكذلك قانون العقوبات المغربي في الفصل (134) اذ جاء فيه تعبير (( خلل في قواه العقلية )) [4]، وكذلك قانون العقوبات الكويتي في المادة (22) اذ وردت فيها عبارة (( مرض عقلي او نقص في نموه الذهني او اية حالة عقلية اخرى غير طبيعية)) [5] ، وباسلوب مماثل اشارت الى ذلك المادة (85) من القانون البحريني اذ عبرت عن هذه الحالة بعبارة (( أي مرض اونقص او حالة يؤثر او تؤثر على عقله))[6]، واخيرا قانون العقوبات الليبي في المادة (83) التي ورد فيها عبارة (( عيب عقلي كلي ناتج عن مرض))[7].

وفي ضوء ما تقدم يمكن ان نتوصل الى خلاصة مفادها ان سائر قوانين العقوبات قد عرفت العلة العقلية كسبب من اسباب فقدان الاهلية الجزائية او نقصها ، الا انها اختلفت في التعبير عنها من حيث استخدام المصطلحات و العبارات المعبرة عن ذلك السبب فكان بعضها صائبا فيما اورده من عبارات وكان بعضها الاخر غير دقيق في ذلك ، ومن القوانين ما كان مقتبسا من قوانين سابقة دون اجراء أي تعديل على ما اقتبسه.

وتجدر الاشارة الى ان الاصابة باحدى العاهات العقلية لاتؤدي في كل الاحوال الى الاعفاء من المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب المصاب جريمة معينة مالم يترتب على تلك الاصابة تعطيل تام للادراك وحرية الاختيار ، لان تاثير الاصابة على القوى العقلية يكون على درجات ، فقد يكون لها تاثير على الحالة العقلية للشخص ، دون ان يصل ذلك التاثير الى درجة امتناع المسؤولية الجزائية ، كما ان الطب العقلي اثبت ان الامراض العقلية و

111

(1) انظر المادة (50) من قانون العقوبات السوداني لعام 1925.
(2) انظر المادة (47) من قانون العقوبات الجزائري لعام 1966.
(3) انظر المادة (92) من قانون العقوبات الاردني لعام 1960.
(4) انظر الفصل (134) من قانون العقوبات المغربي لعام 1962.
(5) انظر المادة (22) من قانون العقوبات الكويتي لعام 1960.
(6) انظر المادة (85) من قانون العقوبات البحراني لعام1955.
(7) انظر المادة (83) من قانون العقوبات الليبي لعام 1949.

النفسية تظهر على درجات ، وعليه يكون تاثيرها على الشخص المصاب طبقا لذلك ، وهذا بدوره يؤدي الى ايجاد حالات متعددة من درجات المسؤولية الجزائية ، اذ ان العبرة بالحالة العقلية التي يكون فيها الشخص [1].

وبعد ان تم التعرف على مفهوم الجنون و العاهة العقلية باعتبارهما من الاسباب التي تؤدي الى حالة تدرج المسؤولية الجزائية ، اصبح لزاما علينا بيان ما يتخذاه من ادوار في مجال المسؤولية الجزائية بحيث يؤديان الى تعدد درجاتها من الانعدام الى التخفيف ثم الى الكمال ، وللجنون و العاهة العقلية في هذا المجال دوران او مظهران قانونيان ، فاما ان يكونا مانعا كليا او ان يكونا مانعا جزئيا وهذا ما سيتم التطرق اليه فيما ياتي .

## المطلب الثاني
## الجنون او العاهة العقلية مانع كلي للمسؤولية الجزائية

تعتبر حالة الاصابة بجنون او عاهة عقلية من الاسباب التي تكون المسؤولية الجزائية تحت تاثيرها على عدة درجات – كما سبق ان اشرنا- اذ لها تاثير مباشر على ادراك الشخص ، يصل هذا التاثير الى حد انتفاء ذلك الادراك او انعدامه ، وبالتالي تكون سببا في انعدام المسؤولية الجزائية لدى ذلك الشخص عند ارتكابه فعلا يجرمه القانون اثناء تلك الحالة ، وان حالة الانعدام او الامتناع الكلي للمسؤولية الجزائية نتيجة لفقدان الادراك بسبب الاصابة بجنون او عاهة عقلية تعد درجة من درجات المسؤولية الجزائية .

لقد اختلف الفقه الجزائي في تحديد مصدر المنع الكلي للمسؤولية و قد ظهر في هذا الصدد اتجاهان ذهب الاول الى ان مصدر الامتناع الكلي للمسؤولية الجزائية بسبب الاصابة باعتلال عقلي يتمثل في النص القانوني الذي يرتب هذا الحكم ، وعلى هذا الاساس اكد بعض شراح القانون ممن هم انصار لهذا الاتجاه على وجوب تحديد موانع المسؤولية على سبيل الحصر وذلك لامكان الاعتداد بها قانونا ويكون السبيل الى ذلك بالنص صراحة على كل واحد منها في متن القانون[2]. الا ان مثل هذا التاكيد يخالف ما ذهب اليه جمهور الفقه الجزائي من ان موانع المسؤولية لايمكن حصرها في نصوص قانونية محددة كونها مما يجوز القياس عليها وتفسيرها تفسيرا واسعا ، طالما كانت في حيز الاباحة لا التجريم ولا تؤدي الى الاخلال بمبدا شرعية الجرائم و العقوبات[3]، لان تقرير مانع للمسؤولية لايخلق جريمة جديدة ولا يفرض عقوبة لا وجود لها في التشريع .

اما الاتجاه الثاني فيذهب الى ان مصدر المنع الكلي للمسؤولية الجزائية يتمثل في القواعد الجزائية العامة ، ففيما يتعلق بقيام المسؤولية الجزائية قد ارست القواعد العامة اساسها القانوني في سلامة الادراك وحرية الاختيار وبالتالي فان امتناعها يجد اساسه ايضا في القواعد العامة القائلة بعدم مساءلة فاقد الادراك و الارادة جزائيا[4]، ولذلك فان الاصابة بعاهة عقلية مفضية الى فقد الادراك يترتب عليها امتناع قيام المسؤولية الجزائية قانونا حتى

111

(1) سالم المدلل ، المصدر السابق ، ص42.

(2) د. محمد فاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، دمشق ، 1978 ، ص424.

(3) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ،ص492، وكذلك د. احمد فتحي سرور ، اصول قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص427، د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص115.

(4) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق،ص543

ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة وكذلك الامر بالنسبة الى بقية حالات امتناع المسؤولية ، وفي حالة ورود بعض النصوص التي تحدد تلك الحالات فانها مجرد تطبيقات صريحة لما ارسته القواعد الجزائية العامة[1].

ونعتقد ان هذا الاتجاه الاخير هو الاقرب الى الصواب وذلك لاننا لو اعتبرنا الحالات التي نص عليها القانون صراحة- كاسباب مانعة من قيام المسؤولية الجزائية – هي حالات واردة على سبيل الحصر لكان ذلك امرا في غاية الخطورة ، اذ ان حصر اسباب الامتناع في حالات معينة يؤدي الى اهمال حالات اخرى تصلح لان تكون سببا لمنع المسؤولية، يمكن ان يكون المشرع قد اغفلها او انها تظهر مستقبلا بمساعدة العلم و الابحاث الطبية الحديثة ، مما يترتب على ذلك مساءله اشخاص ليس من العدل مساءلتهم لما يوحي به سوء حالتهم الصحية – نفسية او جسمية- او نتيجة ظروف خارجية اخرى، هذا من جانب ، ومن جانب اخر نلاحظ ان اغلب التشريعات الجزائية الحديثة قد ايدت ذلك الاتجاه ولو ضمنا ، ومنها قانون العقوبات العراقي ، اذ اورد النص على الغالب من حالات امتناع المسؤولية ، ومن ثم حدد عنصري المسؤولية الجزائية وهما الادراك وحرية الاختيار ، ومن ثم فان كل ما يذهب بهما يعد مانعا للمسؤولية وان لم ينص عليه القانون ، بالاضافة الى ذلك فان المشرع استخدم عبارات تقبل التفسير الواسع و القياس عليها وبالتالي تكون قابلة لان تتسع وتشمل ما يكشف عنه التقدم العلمي من حالات في المستقبل ، ومن ذلك عبارة (عاهة في العقل) اذ يدخل تحتها ما يعد مستقبلا عاهة عقلية تعدم الادراك ، بل ان المشرع العراقي وبالتحديد في المادة (60) ذكر عبارة عامة تعد غاية في الشمول و الاتساع، وتدل بشكل صريح على نية المشرع في تجنب حصر موانع المسؤولية ، وهذه العبارة هي ( او لاي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة) ، فهو بهذه العبارة وضع قاعدة عامة تتمثل في عدم مساءلة فاقد الادراك او الارادة ايا كان السبب وان لم يفرد لها نصا خاصا [2]، ويماثله في ذلك قانون العقوبات المصري حينما اشار في المادة (62) منه الى هذا المبدا العام بقوله( لاعقاب على من يكون فاقد الشعور و الاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة) فهذا المبدا العام يطبق على كل حالة مماثلة لما ورد بشانه نص صريح[3]، كذلك قانون العقوبات الليبي في المادة (79) و المغربي في الفصل (132) اذ ان هذه القوانين وضعت ايضا مبدءا عاما حددت فيه عنصري المسؤولية – الادراك و الارادة- وعليه فان انعدام الادراك و بالتالي الارادة بسبب الاصابة بعاهة عقلية او جنون ، عد ذلك سببا لامتناع المسؤولية الجزائية امتناعا كليا ، وكان مصدر ذلك الامتناع يتجسد في القواعد الجزائية العامة ، ولتحقق المنع الكلي للمسؤولية الجزائية بوصفها حالة من حالات تدرج المسؤولية يشترط تحقق عدد من الشروط ويمكن استخلاص هذه الشروط من نص المادة (61) نفسه وهي (الاصابة بالجنون او العاهة العقلية ، كذلك فقد الادراك او الارادة ، واخيرا معاصرة الاصابة لارتكاب الجريمة) و فيما ياتي بيان لتلك الشروط :

**الشرط الاول/الاصابة بالجنون او العاهة العقلية .**

لقد تطرقنا في المطلب الاول من هذا المبحث الى مفهوم كل من الجنون و العاهة العقلية ومنعا للتكرار فسوف نقتصر على الاشارة الى بعض الحالات التي تعد من قبيل الجنون او العاهة العقلية وهي كالاتي:-

111

(1) د. محمد مصطفى القللي ، المصدر السابق، ص374.

(2) د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق، ص414.

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق/ص415

**اولا /حالة التخلف العقلي**

يمكن تعريف هذه الحالة بانها توقف نمو الجانب الفطري من الاستعدادات العقلية للانسان المعبر عنه بالذكاء قبل اكتمال ذلك النمو[1]،ومن المعروف ان عملية النمو هذه تبدا منذ المرحلة الاولى لتكوين الانسان كجنين ، و تكتمل عند بلوغه الخامسة عشر من عمره ، فان توقفت هذه العملية قبل اكتمالها نشات حالة التخلف العقلي وهو على درجات اذ تختلف درجته تبعا للمرحلة التي يتوقف عندها النمو وما كانت عليه درجة الذكاء في تلك المرحلة[2].

وعموما يمكن القول ان للتخلف العقلي ثلاث درجات وهي كمايلي :-

1- **العته:** يقصد به ادنى درجات التخلف العقلي وهو على نوعين:-

**النوع الاول :** وهو الذي يكون فيه الشخص ناقصا لملكة ذهنية معينة منذ ولادته بسبب وراثي لنقص خلقي ، وتبقى مداركه الاخرى تنمو مثل بقية الناس.

**النوع الثاني :-** وفيه تنمو مدارك الشخص وبعد سن معينة يقف هذا النمو فيصبح تقديره كتقدير الاطفال الصغار وتمييزه يكون مختلطا[3].

2- **البله :-** تخلف عقلي اعلى مرتبة من العته ، والعمر العقلي للابله يتراوح بين ثلاث وسبع سنوات ، ونتيجة لتوقف نمو القدرة العقلية في المستوى الذي لا يؤهل المصاب للتميز او الادراك الواعي فان ذلك يؤدي الى انعدام مسؤوليته عن الجرائم التي يرتكبها[4] .

3- **الحمق :-** وهو ارقى درجات التخلف العقلي ، و العمر العقلي للاحمق يتراوح بين سبع وعشر سنوات ، ويكون للمصاب بالحمق من الادراك ما يكفي لتقدير المسؤولية الجزائية المخففة بحقه عن الجرائم التي يرتكبها[5].

ومن هنا يمكن ان نلاحظ ان درجة مسؤولية المتخلف عقليا تختلف باختلاف مرتبة ذلك التخلف ودرجته بعبارة اخرى تتدرج مسؤولية المصاب باختلاف درجة اصابته الفعلية ، ويعد ذلك نتيجة منطقية لاختلاف حدة تاثير تلك الاصابة على ادراك الشخص ، فان ادت الى اعدام ادراكه وتمييزه فان ذلك يؤدي الى انعدام مسؤوليته الجزائية ، اما اذا نتج عنها مجرد نقص في تلك الملكة فانما يترتب على ذلك مسؤولية مخففة لاغير .

**ثانيا/ الهستريا**

وهي اخلال في توازن الجهاز النفسي من شانه ان يؤثر على العواطف و الرغبات ، وهي بهذا المعنى يختلف تاثيرها على الادراك وحرية الاختيار باختلاف صورها ، أي انها يمكن ان تؤدي الى تعدد درجات المسؤولية الجزائية ، بالتاثير المتفاوت لصور ها وحرية الاختيار ، ومن صورها نذكر ما يلي:

1- **الهستريا التحولية:-** من شانها ان تفقد المصاب بها اداراكه وحرية اختياره ، لذا تنعدم المسؤولية بالنسبة له.

---

111

(1) د. زينب احمد عوين ، المصدر السابق، ص15.

(2) د. اكرم نشات ابراهيم ، علم النفس الجنائي، المصدر السابق، ص146.

(3) حورية عمر اولاد الشيخ، موانع المسؤلية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1983 ، ص83.

(4) د. السعيد مصطفى السعيد ، المصدر السابق،ص457.

(5) د. اكرم نشات ابراهيم، علم النفس الجنائي، المصدر السابق،ص149.

2- **الهستريا التسلطية:-** يفقد المصاب بها ارادته – حرية اختياره- دون ان تؤثر على تمييزه ، اذ يعجز عن مقاومة الدافع القهري الغلاب المتسلط عليه ، وبالتالي تنعدم مسؤوليته ، اذ ان هذه الحالة تفقده قدرة السيطرة على افعاله مع ادراكه التام لطبيعة تلك الافعال ، كونها افعال جرمها القانون[1]، فيندفع مكرها تحت ثير تلك الحالة الى ارتكابها ، وبما انه ليس من العدل مساءلة شخص عن فعل ارتكبه دون ارادته ، وبما ان المسؤولية تنعدم بفقدان الارادة ، فانه يمكن اعتبار الغلاب مانعا للمسؤولية الجزائية ، دون ان يتعارض ذلك مع ما نص عليه القانون في المادة (60) لانه يسلب ارادة المصاب وهي احدى عنصري المسؤولية ، كما انه ناشئ عن مرض نفسي يعتبر من ضمن العاهات العقلية[2].

2- **الهستريا القلقية:-** اذ يعاني المصاب بهذه الحالة من تخيلات فكرية قاتمة ، واحلام يقظة مثيرة ، وهذه الاعراض لاتؤثر على ادراك المصاب ، ولكنها تضعف ارادته دون ان تعدمها ، مما يصلح ان يكون سببا في تخفيف مسؤوليته الجزائية عن الجريمة التي قد يرتكبها ، دون ان يعدمها[3].

**ثالثا/الصرع**

وهو من الامراض العقلية التي تصيب الجهاز العصبي للانسان ، فتؤدي الى اختلال الصلة التي يقيمها هذا الجهاز بين مراكز التوجيه في المخ واعضاء الجسم ، فتؤثر بذلك على الوعي او الارادة او عليهما معا ، وهو على شكل اضطراب مؤقت يتخذ صورة نوبات يفقد المصاب خلالها وعيه وذاكرته مما يؤدي الى فقدان السيطرة على اجزاء جسمه ، وقبيل النوبة يتعرض لدوافع يعجز عن مقاومتها فتدفعه الى ارتكاب الجريمة ، لذلك لايسال عما يرتكبه خلال تلك الحالة [4].

111

[1] د. اكرم نشات ابراهيم ، المصدر السابق ، ص178.
[2] د. السعيد مصطفى السعيد ، المصدر السابق، ص459.
[3] د. اكرم نشات ابراهيم ، علم النفس الجنائي ، المصدر السابق ، ص178.
[4] د. عبد العزيز عامر ، المصدر السابق، ص400.

**رابعا/التخلف النفسي**

كثير ما يعبر عن حالة التخلف النفسي بالحالة السايكوباتية وهي حالة توقف تطور الجانب النزوعي من الغرائز في مرحلة الطفولة وثبوته على حالته البدائية التي لاتاتلف مع نظم المجتمع ومقتضياته، وفي حالة التخلف النفسي نرى ان المصاب متمتعا بكامل ادراكه الا انه لا يستطيع ان يلائم بين تصرفاته[1].

وفيما يتعلق بتحديد درجة تاثر المسؤولية الجزائية بحالة التخلف النفسي ، فقد اختلفت اراء فقهاء القانون حول ذلك ، اذ يرى بعضهم ان هذه الحالة هي نوع خاص من الامراض العقلية تبقى فيها معالم المرض مخفية تحت ستار مزيف من العقل السليم ، فيظهر المصاب كانه سليم العقل ، لذلك لا تترتب عليه أي مسؤولية جزائية عند اجرامه ، في حين خالف اخرون هذا الراي تماما وانكروا على حالة التخلف النفسي صفة المرض العقلي ، وبالتالي فانهم اكدوا على مسؤولية المتخلف نفسيا مسؤولية كاملة ، وبين هذا وذاك ، هناك من اعتدل في رايه ونادى باعتباره التخلف النفسي مرضا نفسيا يتميز باعتدال شخصية المصاب به الناشئ عن قصور في النمو النفسي وتخلفه في حالة تماثل الحالة النفسية لحالة حدث قاصر ، وذلك فمن المنطقي ان لا تكون مسؤولية المتخلف نفسيا عما يرتكبه من افعال جرمية اكثر من مسؤولية حدث في مثل عمره النفسي ، أي مقاضاته على اساس المسؤولية المخففة[2].

وقد ايدت محكمة التمييز الراي الاول في احد قراراتها[3]. في حين نجد ان محكمة النقض المصرية قد اخذت بالراي الثاني في قرارها الصادر في 3 يونيه 1954 ، اذ جاء فيه( ان المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السايكوباتية لايعتبر في عرف القانون مجنونا او مريضا عقليا ومن ثم لا يمكن اعفائه من العقاب)[4].

الا ان القضاء المصري بدا في الوقت الحاضر يذهب الى اعتبار التخلف النفسي سببا مخففا للمسؤولية الجزائية مع لجوئه في تخفيف العقاب الى الظروف القضائية المخففة لقصور النص القانوني الذي لا يعترف بالمسؤولية الجزئية او المخففة[5].

اما عن راينا في الموضوع فاننا نؤيد ما ذهب اليه د. محمد فتحي في تقريره الذي قدمه الى محكمة الجنايات في القاهرة عام 1953 بعد ان انتدبته المحكمة المذكورة لفحص احد المتهمين نفسيا اذ اشار فيه الى ان (المتهم مصاب بالتخلف النفسي او ما اسماه بالحالة السايكوباتية وهذه الاخيرة سواء اعتبرت حالة عقلية من امراض العقل الظاهر كما يرى البعض او حالة نفسية من امراض العقل الباطن كما يعتقد البعض الاخر فانها في كلتا الحالتين هي عاهة في العقل ويتوقف اثرها على تصرفات الشخص و على درجة شدتها ونوع الدوافع الباطنية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ومدى قدرة الجانب الشعوري من شخصيته على مقاومتها وقمعها ، وحالة المتهم هنا لم تبلغ من الشدة درجة تفقده الاختيار فقدانا تاما غير انها من غير شك تؤثر في حرية اختياره الى درجة ملحوظة مما يجعل هذا الاختيار معيبا اومقيدا ) [6]

111

(1) د. احمد محمد خليفة ، المسؤولية الجنائية و الحالة العقلية ، مجلة القضاء ، العدد2، السنة7، 1949، ص25.
(2) د. اكرم نشات ، الجانب النفسي للتفريد القضائي ، مجلة الحقوقي ، العدد 1-2 ، السنة 1974،6، ص30.
(3) قرار محمة التمييز رقم 1723 في 1971/8/25، النشرة القضائية ، العدد3 ، السنة 14، 1973 ، ص164.
(4) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ،ص365.
(5) د. اكرم نشات ابراهيم ، الجانب النفسي التفريد القضائي ، المصدر السابق /ص31.
(6) نفس المصدر ،ص32-33 .

بمعنى ان التخلف النفسي يمكن ان يكون معدما للمسؤولية ، كما يمكن ان يقتصر تاثيره على مجرد تخفيفها وذلك تبعا لشدته ، وبالتالي فانه يصلح ان يكون سببا من اسباب تدرج المسؤولية بوصفه عاهة من عاهات العقل.
وهناك العديد من الحالات الاخرى التي تعتبر من قبيل العاهات العقلية ولا يتسع المجال لذكرها.

**الشرط الثاني /فقدان الادراك او حرية الاختيار**

ان التشريعات الجزائية لا تنص على انعدام المسؤولية الجزائية لمجرد اصابة الفاعل باضطراب عقلي ، انما تجعل ذلك معلقا على ما ينتج عنه من اثر يتمثل بفقدان الادراك او حرية الاختيار كليا ، اما اذا لم ينتج عنه مثل هذا الاثر كالسفه مثلا فانه لا يتحقق مانع المسؤولية الجزائية[1].

وعليه فانه يمكن القول بناءا على ذلك ان فقدان الادراك او الارادة او كلاهما يعد علة لامتناع المسؤولية او انعدامها ، شرط ان تكون علة ذلك الفقد في الوقت ذاته - وبقدر تعلق الامر بتطبيق احكام العاهة العقلية – هي الاصابة بعاهة عقلية ، ذلك لان فقدان الادراك او حرية الاختيار او كليهما هو علة لجميع موانع المسؤولية ، كونها مناط تلك المسؤولية ، الا انه عند التعرض لتفصيلات كل مانع نجد ان هذا الفقدان غير كاف وحده كعلة تبرر المانع مالم يكن هو الاخر مبرر بعارض معين من شانه ان يؤدي اليه[2]، وبخصوص امتناع مسؤولية المصاب بعاهة عقلية يتمثل ذلك العارض بالاصابة بعاهة عقلية ، وهذا ما اكد عليه القضاء الجزائي في العديد من احكامه ، من ذلك قرار محكمة النقض المصرية اذ اشارت في قرارها رقم 44 في 1980/2/11الى (ان المرض العقلي الذي تنعدم به المسؤولية قانونا هو الذي من شانه ان يعدم الشعور او الادراك)[3].

وعند الرجوع الى نص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع لم يشترط لعدم مساءلة المصاب بجنون او عاهة عقلية ان يكون فاقدا الادراك او الارادة معا ، بل اعتبر ، مجرد فقدانه لاحدهما كافيا لامتناع مسؤوليته، اذ عبر عن ذلك بعبارة (( فاقد الادراك او الارادة)) في حين انه لو كان يريد اشتراط فقدانهما معا لعبر عن ذلك بعبارة (( فاقد الادراك و الارادة))[4]. ومع ذلك نرى ان من الافضل ان يعبر عن ذلك بعبارة (فاقد الادراك و الارادة او احدهما) .

كما ان هناك من يرى ان فقدان الادراك بسبب الاصابة بعاهة عقلية يترتب عليه تلقائيا فقدان حرية الاختيار ، اذ تصبح هذه الاخيرة على الرغم من وجودها هي و العدم سواء ، لذلك فان من الافضل القول بانعدامها واعتبار اثر الاصابة على حرية الاختيار نتيجة لاحقة لاثرها على الادراك [5]، اذ لا يتصور فقدان الارادة حريتها دون الادراك مالم تكن

111

(1) د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص97.
(2) ابراهيم خليل عوسج ، المصدر السابق، ص92.
(3) د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 1984 ، ص102.
(4) ونجد في قرار محكمة التمييز خير دليل على صحة راينا هذا اذ جاء في احد قراراتها ( ان العاهة العقلية لا تتطلب فقد المصاب للادراك و الارادة معا بل تتوافر بفقد احدهما) ، انظر قرار محكمة التمييز رقم 190 في 1985/1/5 مجموعة الاحكام العدلية ، العدد 1-2 ، 1985 /ص90، وقرار محكمة التمييز رقم 286 / ج1 /جنايات/82 في 1982/5/3 ، مجموعة الاحكام العدلية العدد 2، 1982، ص74.
(5) د.ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق، ص49.

اسباب الفقدان خارجية كالاستفزاز و الاكراه مثلا ، فان فقد الشخص حرية اختياره لاسباب ذاتية كان ذلك نتيجة لاحقة لاصابة الادراك[1].

ومع تاييدنا لهذا الراي فيما ذهب اليه من ان فقدان الادراك بسبب الاصابة بعاهة عقلية من شانه ان يؤدي الى فقدان حرية الاختيار بصورة تلقائية . الا اننا نختلف معه في عدم تصوره فقدان حرية الاختيار دون الادراك الا اذا كانت اسباب الفقدان خارجية ، اذ ان هذا الفقدان قد يتحقق وان كانت الاسباب ذاتية ، كما هو الحال بالنسبة للمصابين بالسايكوباتية او المصابين بالهستريا التسلطية اذ يعاني هؤلاء من فقدان حرية الاختيار دون الادراك .

وراي اخر يذهب الى انه في حالة الاصابة بالجنون او العاهة العقلية يكون الشخص فاقدا لادراكه وحرية اختياره معا ، وذلك لان العاهة وان كانت تؤثر على احدهما فان نتيجة تاثيرها تنصرف الى الاخر ايضا[2].

وعند الرجوع الى التشريعات الجزائية المقارنة نجد انها اتخذت اسلوبين في التعبير عن شرط فقدان الادراك او الارادة ، احدهما صريح و الاخر ضمنى ، اذ ان غالبية التشريعات الجزائية نصت على ذلك الشرط صراحة في مجمل حديثها عن حالة عدم مساءلة المصاب باضطراب عقلي عند ارتكابه لجريمة ما [3]، في حين نجد ان بعض التشريعات ارتات عدم التصريح بذلك الشرط و الاشارة اليه ضمنا [4] ، وقد فسر بعض شراح القانون ذلك بان لفظ الجنون وحده كاف للدلالة على هذا الشرط ، ذلك لانه من المعروف ان صفة الجنون لا تجتمع تماما مع صفة الوعي – الادراك- وبالتالي من المنطقي ان يكون اعتبار الشخص مجنونا معناه انه غير قادر على الادراك و حرية الاختيار [5]. الا ان مثل هذا التفسير لا يمكن الاخذ به ، لانه ليس كل جنون او عاهة عقلية تصيب الشخص تفقده ادراكه او حرية اختياره ، بل قد يقتصر اثر الاصابة على مجرد النقص او الضعف في احدهما او كليهما.

ومن الجدير بالاشارة ان مسالة الفقدان لا تعني بالضرورة فقدان الادراك او حرية الاختيار فقدانا كليا وتاما ، بل يكفي ان تؤدي العاهة العقلية الى انتقاص الجزء الاكبر منهما ، اذ يجعل كلا منهما غير كاف للاعتداد به قانونا ، مما يترتب عليه امتناع المسؤولية الجزائية على الرغم من بقاء قدر من الادراك وحرية الاختيار دون ما يتطلبه القانون[6]، ولكنه غير كاف لتقدير المسؤولية اذ انه ليس من اللازم ان يؤدي الجنون الى انعدام التمييز وحرية الاختيار كليا ، لان ذلك لا يتحقق الا نادرا ، وانما يكفي ان يترتب عليه عدم القدرة على معرفة ماهية الفعل وعدم القدرة على التمييز بين الصواب والخطا ، ومن لايعرف ما يفعله ليس في وضع يجعله قادرا على تمييز صواب فعله من خطئه[7]، وان تحديد القدر المطلوب من الوعي وحرية الاختيار مسالة يعود تقديرها الى قاضي الموضوع وله

111

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1978، ص60.

(2) د. محمد محي الدين عوض ، المصدر السابق ، ص537.

(3) من هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي في المادة(60) والليبي في المادة(83) والبحريني في المادة(15)فقرة(1) و الالماني في المادة(12).

(4) ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الجزائري في المادة (47) .

(5) د. عبد السلام التوينجي ، المصدر السابق، ص122- 123.

(6) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ، المصدر السابق ، ص480.

(7) د. كامل السعيد ، المصدر السابق،ص52.

الاستعانة بخبير كي يكشف له عن خصائص الارادة ، فيحدد وفقا لذلك مقدار ما تستحقه من قيمة في نظر القانون .

**الشرط الثالث /معاصرة فقد الادراك او حرية الاختيار لارتكاب الجريمة .**

لايكفي لتحقق المنع الكلي للمسؤولية الجزائية بسبب الاصابة بالجنون او العاهة العقلية ان تؤدي تلك الاصابة الى فقد الادراك او حرية الاختيار ، وانما يشترط ان يكون ذلك الفقد معاصرا لارتكاب الجريمة ذلك لان – كما بينا سابقا- من الجنون ما هو منقطع وليس منطبقا ، اذ تتخلله بعض فترات الافاقة وقد يرتكب المصاب جريمته اثناء فترات الافاقة ، مما يؤدي الى اعتباره مسؤولا مسؤولية كاملة ، لان تصرفاته اثناء فترة الافاقة تعد تصرفات العاقل المتمتع بكامل ادراكه وحرية اختياره ، وعلى الرغم من تاثير ذلك على الجانب النفسي للشخصية في تلك الفترات [1]، فاذا تحقق فقد الادراك او حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة بسبب الاصابة ، فان ذلك يعد كافيا لانعدام المسؤولية كليا ، ولا يشترط ذلك وجود علاقة سببية مباشرة بين تلك العاهة وارتكاب الجريمة[2]، الا ان هناك بعض الحالات المرضية يستلزم توافر مثل هذه العلاقة كما هو الحال في بارانويا الاضطهاد و الحريق و السرقة بوصفها نوعا من الجنون الجزئي الذي يصيب جانبا معينا من جوانب الشخصية ، فيجد المصاب به ميلا شديدا لاتيان افعال اجرامية بعينها دون غيرها ، كالسرقة او الحريق ، وفي مثل هذا النوع من الامراض العقلية يشترط لامتناع مسؤولية المصاب به بالاضافة الى كونه فاقدا لادراكه واختياره، ان يكون هناك ارتباط سببي مباشر بين المرض و الافعال المرتكبة .

بمعنى ان يكون المتهم قد تصرف كنتيجة للمرض العقلي حتى يمكن ان ينظر في امر اعتباره شخصا غير مسؤول جزائيا ، و الا فلا يتحقق المنع الكلي للمسؤولية في حالة تخلف مثل هذا الارتباط ، كما لو ارتكب المصاب بجنون الحريق جريمة اختلاس او تزوير ، في هذه الحالة يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن تلك الجريمة التي ارتكبها لانعدام العلاقة السببية بين حالته العقلية و الجريمة المرتكبة [3].

مما تقدم يمكن القول ان تطبيق شرط المعاصرة يتطلب تحديد وقت الفعل ، او التحقق من حالة المتهم في ذلك الوقت ، فان كان فاقد لادراكه او حرية اختياره قبل الجريمة ولكنه اصبح متمتعا بهما وقت ارتكابها ، او انه كان مكتمل التمييز وحرية الاختيار وقت ارتكاب الفعل ولكنه فقدهما ، او فقد احدهما بعد ذلك فانه يعتبر مسؤولا عن تلك الجريمة او الفعل المرتكب من قبله ، ذلك لان العبرة دائما بوقت ارتكاب الجريمة[4]. كذلك اذا كان فقدان الادراك او حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة ليس بسبب الاصابة بعاهة عقلية فانه بهذه الحالة لا يمكن ان يدفع بامتناع المسؤولية الجزائية بسبب الاصابة بعاهة عقلية ذلك لتعذر تطبيق احكام العاهة العقلية [5].

---

111

(1) د. مامون محمد سلامة ، المصدر السابق، ص289.

(2) د. صالح محسوب ، الخبرة النفسية في مجال المحاكمة، مطبعة العاني ، بغداد ، 1993، ص75.

(3) د. مامون محمد سلامة ، المصدر السابق، ص289.

(4) تمييز جزاء رقم 781 /98 في 1998/12/2، المجلة القضائية الاردنية ، العدد12، السنة 2، 1998.

(5) د. هشام ابو الفتوح ، المصدر السابق، ص995.

## المطلب الثالث
## الجنون أو العاهة العقلية مانع جزئي للمسؤولية الجزائية

ان المظهر القانوني الثاني لحالة الاصابة بجنون او عاهة عقلية يتمثل في اعتبارها مانعا جزئيا للمسؤولية الجزائية ، و المنع الجزئي يمثل درجة من درجات مسؤولية المصاب ، بعبارة اخرى ان حالة المنع الجزئي للمسؤولية بالاضافة الى حالة المنع الكلي لها يجسدان حالات تدرج المسؤولية الجزائية بسبب الاصابة بجنون او عاهة عقلية ، ذلك لان المسؤولية الجزائية ذاتها تدور وجودا او نقصانا او عدما مع عنصر الادراك ، ويختلف مدى تاثر ادراك الشخص بما يعتري قواه العقلية من اضطراب تبعا لشدة ذلك الاضطراب ، وفي الحقيقة ان الاضطراب العقلي انما هو ضمور او تضخم في احدى الصفات العقلية من شانه ان يفقد الشخصية توازنها ، وهو بهذا المعنى يكون على درجات ويختلف تاثيره باختلاف درجته ، وما دام الحال كذلك فان من العدل ان تكون المسؤولية هي الاخرى على درجات ايضا[1]، فان كانت درجة ذلك الاضطراب قد بلغت من الشدة او الجسامة مستوى بحيث تؤدي الى انتفاء ادراك المصاب وبالتالي ارادته ، عد عند ذلك سببا لامتناع المسؤولية الجزائية بصورة كلية ، اما ان توقف اثره عند حد نقص او ضعف الادراك او الارادة فانه يعد في هذه الحالة مانعا جزئيا لمسؤولية المصاب به عما يرتكبه من افعال جرمية.

ان تطور علوم الطب العقلي و النفسي كان له الاثر الواضح في الكشف عن وجود امراض عقلية ونفسية يقتصر اثرها على مجرد انتقاص الادراك او حرية الاختيار او كليهما ، وقد ترتب على وجود مثل هذه الامراض- وبقدر تعلق الامر بالمسؤولية الجزائية- ظهور حالة وسط بين الفقد التام للادراك وبين التمتع به، وهي حالة نقصان الادراك وبالتالي كان ذلك اساسا لظهور درجة جديدة من درجات المسؤلية الا وهي المسؤولية المخففة التي من شروطها نقصان الادراك او حرية الاختيار [2].

وبذلك يمكننا اجمال ما تقدم في ان المسؤولية الجزائية لم تعد قاصرة على مجرد الوجود او الانعدام وانما هناك حالة وسط بينهما وهي حالة التخفيف[3]، المتضمنة معنى المنع الجزئي للمسؤولية الجزائية.

و للتعرف على حالة المنع الجزئي بمزيد من الوضوح و التفصيل فانه لابد من التطرق الى تعريفها ، والوقوف على اهم شروط تحققها وهذا ما سيتم تناوله في فرعين:

### الفرع الاول
### تعريف المنع الجزئي للمسؤولية

لقد اختلف فقهاء القانون في التعبير عن حالة المنع الجزئي للمسؤولية الجزائية ، فبعضهم عبر عن تلك الحالة بمصطلح المسؤولية الناقصة[4] ، وذهبوا في تعريفها الى انها ((مسؤولية الاشخاص الذين يعانون من نقص في عقولهم أي ان مداركهم غير سليمة مما

111

(1) د.احمد محمد خليفة ، المسؤولية الجزائية و الحالة العقلية ، المصدر السابق ،ص301.
(2) د. حسن صادق المرصفاوي ، مسؤولية الشواذ جزائيا ، المجلة الجنائية القومية ، العدد1961،3،ص335.
(3) ابراهيم خليل عوسج ، المصدر السابق، ص98.
(4) د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات اللبناني ، المصدر السابق ، ص507.

يستوجب تخفيف المسؤولية عنهم فتكون ناقصة غير كاملة و نقصانها يتناسب طرديا مع نقصان العقل))[1].

في حين ايد عدد اخر من الفقهاء مصطلح المسؤولية الجزئية [2]، كتعبير عن تلك الحالة وهم يرون بانها تعني (( ان الشخص يتمتع بملكاته العقلية والذهنية بالنسبة لبعض التصرفات بينما يفقدها تماما بالنسبة لبعضها الاخر و على ذلك يغدو مسؤولا عن الاولى وغير مسوؤل اطلاقا عن الثانية))[3].

ومنهم من يعرف المسؤولية الجزئية بانها (( انخفاض درجة مسؤولية الجاني لنقص الادراك او الارادة فتكون تلك المسؤولية على درجات بحسب مقدار او درجة اهلية الجاني لتحمل التبعة الجزائية))[4].

وهناك من يستعيض عن المصطلحات السابقة للتعبير عن حالة المنع الجزئي بتعبير المسؤولية المحدودة ، ويرى القائلون بهذا التعبير انه يعني (( عدم اكتمال الملكات العقلية تماما وعدم اضطرابها كليا وبذلك يكون من العسير ادراج من تتوافر بحقه ضمن المجانين او العقلاء ، فهي اذا حالة مختلطة تستبع عدم اكتمال مسؤوليته))[5].

وفي الحقيقة نلاحظ على المصطلحات التي سبق ذكرها – المسؤولية الناقصة و الجزئية والمحدودة – انها لا تعدو ان تكون مرادفات لمعنى واحد وهو تخفيف مسؤولية الجاني ، فجميعها تعمل معنى المنع الجزئي للمسؤولية الجزائية ، ومع ذلك فان الاغلب الاعم من فقهاء القانون يعبرون عن تلك الحالة بالمسؤولية المخففة ، ولقد تعددت التعاريف التي قيلت بشان المسؤولية المخففة ونذكر فيما ياتي بعضها:

فهناك من عرفها بانها (( مسؤولية شخص مضطرب العقل ولكن ليس بدرجة كافية بحيث يمكن وضعه بين المجانين عديمي الاهلية كما ان هذا الشخص لا يتمتع بعقل سليم تماما ليمكن وضعه بين الاصحاء او اعتباره سليم العقل بحيث تكون مسوليته كاملة))[6]. كما يعرفها اخر بانها (( مسؤولية من انحرفت قواه الذهنية دون ان يفقد الشعور او الاختيار على نحو تمتنع به المسؤولية ، فالشعور و الاختيار متوافران لديه ، ولكنهما لا يبلغان القدر الكافي لكي يسال مسؤولية كاملة))[7].

واخيرا تعرف بانها (( حالة وسط بين المسؤولية العامة و اللامسؤولية وتنطوي على انتقاص عنصري التمييز وحرية الاختيار نتيجة لاختلال اصاب عقل الجاني ودفعه الى السلوك الاجرامي))[8].

111

(1) د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق، 1950، ص420.

(2) د. علي احمد راشد ، القانون الجنائي لمدخل واصول النظرية العامة ، المصدر السابق،ص409 ، د. حسن المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية دراسة مقارنة، المصدر السابق ،ص198.

(3) د. حسنين ابراهيم صالح، المصدر السابق، ص173.

(4) د.علي احمد راشد ، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة ، المصدر السابق، ص409.

(5) د. حسنين ابراهيم صالح، المصدر السابق، ص173.

(6) د. وجيه محمد خيال ، اثر الشذوذ النفسي و العصبي في المسؤولية الجزائية ، القاهرة ، 1982،ص180.

(7) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص626، د.سعد جلال اسس علم النفس الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، 1984، ص193.

(8) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المحققة ، المصدر السابق، ص60، د. احمد فتحي سرور اصول قانون العقوبات ، المصدر السابق، ص233.

ويمكن ان نعتبر التعريف الاخير من اوضح ما قيل في بيان مفهوم المسؤولية المخففة في حالة الاصابة بعاهة عقلية – أي حالة المنع الجزئي للمسؤولية – كونه يضم جميع عناصر وشروط تحققها ، كما انه يحدد مرتبتها بين مراتب و درجات المسؤولية الجزائية.

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجد انه قد اخذ بفكرة المنع الجزئي للمسؤولية الجزائية بسبب الاصابة بجنون او عاهة عقلية وذلك في الفقرة الاخيرة من المادة (60) باعتبارها تطبيقا لقاعدة التناسب السالفة الذكر وقد سلك سبيله هذا عدد من التشريعات[1].

وبالرجوع الى قرارات القضاء العراقي نجد فيها دليلا على تطبيق فكرة المنع الجزئي للمسؤولية الجزائية اذ قضت محكمة التمييز في قرار لها (بان التخلف العقلي يعد عذرا يوجب تطبيق المادة (60، 130) )[2]، وفي قرار اخر لها اكدت فيه بانه ( لايصلح الاستناد الى المادتين(60، 130) عند تقدير عقوبة المتهم بسبب اصابته بعاهة عقلية مالم تكن هذه العاهة قد احدثت نقصا او ضعفا في الادراك او الارادة)[3]. كذلك اشتمل قرار اخر لها على تطبيق كامل لفكرة المنع الجزئي ( المسؤولية المخففة) اذ جاء فيه ( لدى التدقيق و المداولة وجد ان القرار الصادر من محكمة جنايات النجف بادانة المتهم عن السرقة ليلا وعن طريق الكسر قد جاء صحيحا وموافقا للقانون ، تقرر تصديقه، ولدى عطف النظر على العقوبة وجد ان محكمة الجنايات استندت الى المادتين (60، 132 ظروف مخففة) ولان به عاهة في عقله ويقدر مسؤوليته وقت الحادث التقدير الجزئي فيكون الاستدلال بالمادة (132) غير صحيح ويقتضي تطبيق المادة (130 عذر مخفف) لان حالة التقدير الجزئي الذي يضعف الادراك و الارادة يقضي بتطبيق العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (130) لذلك واستنادا الى المادة (259، 3) من الاصول الجزائية واستدلالا بالمادتين (130/60) عقوبات قرر تخفيف العقوبة الى السجن لمدة ست سنوات)[4].

اما بالنسبة لموقف القضاء المقارن فانه كان مغايرا لموقف القضاء العراقي اذ نجد محكمة التمييز الاردنية لا تعترف بفكرة الاعذار القانونية نهائيا وانما تاخذ احيانا بفكرة الظروف القضائية المخففة ، فقد ذهبت في احد قراراتها القليلة جدا في هذا المجال الى ان (النقص في الادراك او الارادة لا يوجب انعدام المسؤولية و للمحكمة السلطة الكاملة في الحكم بتخفيف المسؤولية او عدم تخفيفها)[5].

كذلك محكمة التعقيب التونسية فقد كان اتجاهها مشابها تقريبا لاتجاه محكمة التمييز الاردنية فقد حكمت بان( فقدان العقل المتسبب عنه انعدام الادراك تماما وقت ارتكاب

111

(1) سبق ان تطرقنا الى بيان قاعدة التناسب في موضع سابق من رسالتنا هذه وقد ذكرنا في معرض حديثنا بعض نصوص قوانين العقوبات التي اخذت بهذه القاعدة وبالرجوع اليها نجد ان هذه النصوص تشير الى حالة المنع الجزئي للمسؤولية الجزائية بسبب الاصابة بعاهة عقلية باعتبارها من تطبيقات تلك القاعدة ،انظر هذه الرسالة ص16-17.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 1806 في 81/9/26 ، فؤاد زكي عبد الكريم ، مجموعة لاهم المبادئ و القرارات لمحكمة تمييز العراق ، مطبعة اوفيست ، بغداد ، 1982 ، ص71.

(3) قرار محكمة التمييز رقم 190في 1985/1/5 ، مجموعة الاحكام العدلية ،العدد1-2 ، 1985 ، ص90.

(4) قرار محكمة التمييز رقم 447 في 1988/3/14 ، نقلا عن اكرم نشات ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المصدر السابق، ص261.

(5) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 97/691 في 1998/1/11 ، المجلة القضائية الاردنية ،العدد1 ،1998 ، ص577.

الجريمة هو الذي تنتفي به المسؤولية واما مجرد النقص الجزئي في الشعور فهو مدعاة لتحقيقها )[1]

وفي قرار اخر لها جاء فيه(بان الجاني الذي لم يثبت طبيا انه مصاب في مداركه ولو نسبيا ولا يوجد ما يوجب التخفيف من مسؤوليته فان حالته العصبية و النفسية لا توجب على المحكمة معاملته بظروف التخفيف ولا رقابة عليها في ذلك من طرف التعقيب وبذلك فحكم القاضي بالعقاب الاصلي دون تخفيف لا مطعن فيه ولا وجه لنقضه)[2].

اما بالنسبة لموقف القضاء المصري ،فانه على الرغم من غياب النص في قانون العقوبات المصري على حالة المسؤولية المخففة الا ان محكمة النقض تعاملت مع حالات نقص الادراك او الارادة بشيء من الحكمة لذا اخذت بتخفيف العقوبات التي تفرض على ناقصي الادراك او الارادة وذلك بالاستناد الى الظروف المخففة[3].

فقد ذهبت في قرار لها الى تخفيض عقوبة الجاني المصاب بالتخلف النفسي ، ايمانا واعترافا منها بان هذا المرض يؤثر تاثيرا واضحا منها بان هذا المرض يؤثر تاثيرا واضحا على شخصية المصاب فيدفعه احيانا الى ارتكاب جرائم لا يكون عند ارتكابها كامل الارادة بل يشوبها النقص فيجب ان تكون العقوبة متناسبة مع هذا النقص [4].

## الفرع الثاني
## شروط المنع الجزئي للمسؤولية

ان شروط المنع الجزئي للمسؤولية الجزائية تتشابه الى حد كبير مع شروط المنع الكلي لذلك سوف نقتصر على بيان مبسط لتلك الشروط دون التوسع في شرحها وهي كما يلي :

**الشرط الاول: وجود جنون او عاهة عقلية**

ان من اسباب تحقق المسؤولية المخففة وجود مرض علقي او نفسي ، يرد على ادراك او ارادة الشخص وتعتبر بعض انواع الهستريا من الامراض العقلية التي تصيب المرء فتؤدي الى نقص ادراكه و ارادته دون ان تعدمها ، ومن ذلك مثلا الهستريا القلقية التي يقتصر تاثيرها – كما سبق ان ذكرنا – على مجرد انقاص او اضعاف ارادة المصاب بها ، دون ان تؤثر في ادراكه ، وبالتالي تكون سببا لتخفيف المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي يرتكبها [5]، وكذلك الحال بالنسبة لهستريا المعتقدات الوهمية ، اذ ان المعتقدات الوهمية التي تسيطر على المصاب بها تفسر عدم سلامة تقديره للامور ، فيتصرف وفق ما تمليه عليه تلك المعتقدات ، بمعنى ان هذا النوع من الهستريا يؤثر على الادراك ، فيؤدي الى نقصانه جزئيا دون ان يؤثر على ارادته مما يتطلب تخفيف المسؤولية الجزئية عنه[6].ومن الحالات الاخرى التي تعد سببا للتخفيف حالة المخاوف الهسترية و القلق النفسي و الاعياء النفسي وغيرها.

---

111

(1) قرار محكمة التعقيب التونسية رقم 2782 يوليو 1979 ، المجلة الجنائية التونسية 1998، ص45.

(2) قرار محكمة التعقيب التونسية رقم 9040 في 18 مايس 1983 ، المجلة الجنائية التونسية ، 1998 ، ص46.

(3) د. رؤوف عبيد ، التسيير و التخيير ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد2 ، السنة 12 ، 1970 ، ص335.

(4) د. محمد فتحي ، المصدر السابق، ص113.

(5) انظر هذه الرسالة ،ص92.

(6) د. محمد مصطفى القللي ، المصدر السابق، ص378.

**الشرط الثاني: نقصان الادراك او حرية الاختيار**

اذا كان فقدان الادراك او حرية الاختيار هو علة المنع الكلي للمسؤولية الجزائية فان نقصان أي منهما يكون علة كذلك للمنع الجزئي للمسؤولية [1]، ويعد هذا الشرط من اهم شروط المسؤولية المخففة ،بل يمكن القول بانه الشرط الوحيد لتحققها بصرف النظر عن الحالة التي تتحقق بسببها ، سواء كانت حالة طبيعية كالسن او عارضة تطرأ على الانسان بعد بلوغه كالاصابة بجنون او عاهة عقلية او تناول المسكرات او المواد المخدرة ، مع افتراض تحقق تلك الحالة وقت ارتكاب الجريمة.

كما و ان مسالة النقصان او الانعدام مسالة متروك امر تقديرها لسلطة قاضي الموضوع وذلك بعد الاستعانة بخبرة طبية ، اذ يجب عليه حتى يضمن سلامة حكمه ان يرسل المصاب الذي يشك في مدى قواه العقلية الى لجنة طبية نفسية لفحص ادراكه وحرية اختياره ،وبالتالي تحديد ما اذا كان هناك نقص فيهما او انعدام او ان ما يعاني منه لا يؤثر عليهما [2].

وعليه فان الفرق بين حالة المنع الكلي و المنع الجزئي لمسؤولية المصاب بعلة عقلية انما تتمثل في درجة تاثير المرض على ادراك المصاب به، فاذا ادى الى فقدانه امتنعت مسؤولية المريض كليا عما يرتكبه من جرائم ، اما اذا ادى الى مجرد نقص في ادراكه امتنعت مسؤولية المصاب جزئيا[3].

111

(1) د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق، ص115.

(2) ابراهيم خليل عوسج ، المصدر السابق، ص115.

(3) د. محمد زكي ابو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة بيروت ، 1984، ص162.

**الشرط الثالث :معاصرة نقص الادراك او حرية الاختيار لارتكاب الجريمة**

ان هذا الشرط لايختلف عن شرط المعاصرة في حالة المنع الكلي للمسؤولية لذلك سوف نحيل الى ما سبق شرحه ، منعا للتكرار[1].

مع ضرورة الاشارة الى ان المشرع العراقي في المادة (60) منه قد اكد شرط المعاصرة في حالة النقص ايضا على الرغم من انه قد نص عليه في المادة ذاتها بشان حالة الانعدام وهذا انما يدل على اهمية هذا الشرط في كلا الحالتين.

واخيرا لابد من الاشارة الى ان الشريعة الاسلامية قد اعترفت بالتاثير المتفاوت لحالة الاصابة باختلال عقلي على المسؤولية الجزائية ، فقد اعتبرت المجنون بحكم الصبي غير المميز لذلك فانه غير مسؤول جزائيا عما يصدر عنه من اقوال وافعال ، لان المجنون معدوم الادراك ، وعدم الادراك يدفع التكليف عنه فلا تلحقه العقوبة، في حين اعتبرت المعتوه - وهو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير من اصل خلقته او لمرض - بحكم الصبي المميز ، وتكون مسؤوليته تاديبية فقط ، دون ان يمنع ذلك من تعزيره ، أي تكون مسؤوليته مخففة وذلك لضعف ادراكه.

و العته لدى فقهاء المسلمين هو آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين ، وهو على درجات تتدرج بحسب حالة الادراك لدى الشخص مع وجود اصله[2].

---

111

(1) انظر هذه الرسالة ،ص109-110.

(2) د. حسن علي الشاذلي ، المصدر السابق ، ص290 - 293 ، وكذلك د.عبد العزيز عامر ، المصدر السابق ، ص417-418.

## المبحث الثالث

## تدرج المسؤولية بسبب السكر او التخدير غير الاختياري

ان حالة السكر او التخدير تعد احد اسباب تدرج المسؤولية الجزائية ويقصد بها ((تلك الحالة التي يفقد بها الشخص ادراكه او اختياره بصفة مؤقتة وعارضة على اثر تعاطيه كمية من مادة مسكرة او مادة مخدرة تكفي لاحداث هذه النتيجة))[1]، وتعرف المادة المسكرة بانها(( كل مادة يؤدي تعاطيها الى اضعاف الوعي او انحرافه او ضعف السيطرة على الارادة))[2] ، اما المادة المخدرة فقد عرفت بانها (( كل مادة تحدث في جسم الانسان تاثيرا من نوع خاص له اعراض معينة حددتها مؤلفات الطب سواء تناولها الانسان عن طريق الفم او الانف او عن طريق الحقن او باي طريق اخر))[3]، وكما عرفت بانها ( كل مادة منبهة او مسكنة تؤثر في الفرد تاثيرا ضارا نفسيا وجسميا و اجتماعيا [4]، وتنقل متعاطيها الى غيبوبة يفقد فيها ادراكه او قدرته على توجيه ارادته))[5].

ومما تقدم نجد ان تاثير كل من السكر او التخدير على الانسان يكاد يكون واحدا ، اذ ان كلا منهما يؤثر على مراكز الجملة العصبية ، أي انهما يؤديان الى عدم السيطرة على الارادة واختلال الادراك الناتج عن الغيبوبة التي يدخل فيها متعاطي هذه المواد .

ولا عبرة بنوع المادة المسكرة او المخدرة ، فكلمة السكر او التخدير ماهي الا تعبير عن الحالة الذهنية الناشئة عن تناول ما يسكر او يخدر ، ولا يقصد بها الاشارة الى صنف بعينه من المسكرات ( كالخمور بانواعها او أي شراب يدخل في تركيبه الكحول ) ، او من المخدرات (كالحشيش و الافيون و الهروين و المورفين وغيرها من المواد التي تؤدي الى الوصول الى مثل هذه الحالة ).

ولاعبرة كذلك بوسيلة تعاطيها او تناولها ، فقد يكون عن طريق الفم او الشم او بواسطة الحقن ، كما قد تكون تلك المواد سائلة او صلبة او على أي شكل اخر [6]، المهم هو مدى اثر تلك المواد على ادراك الشخص وحرية اختياره.

وعليه يمكن عد السكر و التخدير تعبيرين مترادفين لحالة واحدة من حيث الاثر الذي يحدثاه ، ونجد ان المشرع العراقي كان موفقا في هذا المجال عندما اشار في المادة (60) من قانون العقوبات الى حالة السكر و التخدير معتبرا كلا منهما رديفا للاخرى في الاثر ، اذ نصت على انه (( لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الادراك او الارادة.... بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها.....))

---

111

(1) د. عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ،ط2 ، دار الثقافة ، بيروت ، 1974 ، ص184.

(2) د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق، ص425.

(3) د. عوض محمد ، جرائم المخدرات و التهريب الكمركي و النقدي ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، 1966، ص18.

(4) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1977،ص516.

(5) د. عبود السراج ، المصدر السابق، ص310.

(6) د. عبد الخالق النواوي ، المصدر السابق، ص184.

ان السكر او التخدير قد يكون غير اختياري ( اضطراريا) بان يكون الشخص مرغما على تناول المواد المسكرة او المخدرة ، كما يكون اختياريا أي يكون الشخص قد تناول تلك المواد باختياره.

وبالنسبة لاثر السكر على المسؤولية الجزائية فهو- أي السكر- كما سبق ان بينا من شانه ان يفقد الشخص شعوره واختياره اللذين يمثلان عنصري المسؤولية الجزائية الا ان اثره على الاخير يختلف تبعا لكونه اضطراريا او اختياريا ، فان كان السكر اضطراريا ادى الى انعدام المسؤولية الجزائية متى ما تحققت شروطه ، وقد يقتصر اثره على مجرد تخفيفها تبعا لمدى تاثير المادة المسكرة على ادراك متعاطيها وحرية اختياره ، ومع ذلك قد تكون المسؤولية كاملة عما يرتكبه من افعال اذا كان تاثير تلك المادة طفيفا بحيث لا يفقد ادراكه او حتى ينقصه.

اما ان كان السكر اختياريا فهو يحتمل فرضين فاما ان يكون السكر عن علم واختيار بقصد ارتكاب جريمة، او ان يكون السكر عن علم واختيار دون ان يقصد متعاطي المادة المسكرة ارتكاب أي جريمة ثم تقع منه جريمة ، ففي الفرضين يكون الجاني مسؤولا مسؤولية كاملة عما يرتكبه من جرائم.

ومما تقدم نجد ان حالة السكر غير الاختياري هي التي يكون من شانها التاثير على الاهلية الجزائية للشخص وبالتالي على مسؤوليته الجزائية وتجعلها قابلة للتدرج من الانعدام الى النقصان ثم الكمال تبعا لتحقق شروط تلك الحالة – السكر غير الاختياري – ومدى تاثيرها على الادراك وحرية الاختيار . وبالتالي سوف يقتصر حديثنا عن هذه الحالة من السكر دون التطرق الى بحث حالة السكر الاختياري منعا لتوسع الموضوع وتشعبه و الخوض في مسائل ثانوية لامجال لذكرها في بحثنا هذا.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نبين في الاول ماهية السكر غير الاختياري وفي الثاني نتناول السكر غير الاختياري بوصفه مانعا كليا ، في حين نخصص الثالث للسكر الاضطراري بوصفه مانعا جزئيا للمسؤولية الجزائية ، وكمايلي :-

## المطلب الاول
## ماهية السكر غير الاختياري

لقد تعددت التسميات التي اطلقت على هذه الحالة من السكر فهناك من اطلق عليها تسمية السكر غير الاختياري ، في حين عرفت لدى بعضهم الاخر بانها حالة السكر الاضطراري او القهري ، وعادة ما تنشا هذه الحالة عن تناول الانسان لمواد مسكرة رغما عن ارادته او على غير علم منه بها.

وقد عرف بعض الشراح السكر غير الاختياري بانه((فقد الشعور او الاختيار لتعاطي المسكر رغما عن ارادة الفاعل))[1] وكذلك عرف بانه (( تناول الشخص لمادة يجهل طبيعتها تلغي ادراكه تماما و تمنعه من حسن توجيه ارادته))[2] ، ونجد ان كلا من التعريفين السابقين لم يكونا شاملين لكل تفصيلات حالة السكر غير الاختياري و جزئياتها ، فنلاحظ ان التعريف

111

[1] د. احمد صفوت ، شرح القانون الجنائي القسم العام ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، زمان الطبع (بلا) ، ص197.

[2] د.عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1975 ، ص270 .

الاول اقتصر على ذكر حالة الارغام على تعاطي المادة المسكرة ، في حين قد يتناولها الشخص دون ان يكون مرغما ، ولكن في الوقت ذاته يكون تناوله لها بدون علم منه بها ، او عن جهل لماهية المادة التي تناولها كونها من المسكرات ، فهذه الحالة تعتبر كذلك من قبيل السكر غير الاختياري ايضا، كذلك نلاحظ ان التعريف الثاني اقتصر هو الاخر على ذكر حالة الجهل دون التطرق الى حالة الارغام لذلك نرى بانه لابد من وضع تعريف جامع للحالتين وذلك بان نعرف السكر غير الاختياري بانه حالة فقدان الادراك او حرية الاختيار او نقصانهما نتيجة لتعاطي الشخص مسكرا رغما عن ارادته او كان يجهل طبيعته كونه مسكرا ، او بتعبير اخر هو تناول الشخص لمسكر رغما عنه او على غير علم منه به مما يفقده ادراكه او ينقصه.

و متى ما اصبح الشخص فاقدا لادراكه وحرية اختياره نتيجة لمادة مسكرة كان غير مختار في تعاطيها او جاهلا شانها ، فان العدالة و المنطق القانوني يقضيان بعدم مساءلته جنائيا عن الافعال التي تشكل جرائم في نظر القانون ، و التي تقع منه تحت تاثير حالة السكر ، اذ ان شرط المساءلة الجزائية كما مر بنا سابقا هو توافر الادراك و الاختيار و بالتالي فان انتفاءهما او احدهما يؤدي الى انتفاء المسؤولية ، وهذا ما يتحقق في حالة السكر غير الاختياري[1].

كذلك قد يقتصر اثر السكر على مجرد النقص الجزئي في ادراك او حرية اختيار الشخص دون ان يؤدي الى فقدانهما كليا ، ففي هذه الحالة تتحقق مسؤولية الشخص ولكنها تكون مخففة بقدر ما يتبقى من ادراكه وحرية اختياره.

و السكر عادة ما يكون تاثيره على عدة مراحل ، اذ يبدا السكر في حالة تهيج خفيف وقد تصحبه نشوة و في هذه الحالة يبقى الفاعل مسؤولا عما ياتيه من افعال ، لانه ما زال يدرك ماهية فعله وقد يكون في اغلب الاحيان متدفق الافكار اكثر مما لو كان صاحيا، فان واصل شربه وصل الى المرحلة الثانية وهي حالة الشلل ، وفي هذه الصورة تنعدم قوة ادراك الشخص فلم يعد يقدر ماهية افعاله وتنتزع منه سيطرته على افعاله ايضا ، أي يصبح مسلوب الارادة ايضا، و بالتالي لا يسال عن فعل يرتكبه تحت تاثير هذه الحالة ان كان قد تناول المسكر رغما عنه او على غير علم منه به[2].

وقد اشارت اغلب التشريعات الجزائية صراحة الى حالة السكر غير الاختياري الا انها اختلفت في التعبير عنها ، فقد عبر عن ذلك قانون العقوبات العراقي في المادة (60) منه بعبارة (( قسرا او على غير علم منه بها )) [3] ، و المصري في المادة (62) [4]والكويتي في المادة (23) بعبارة ((قهرا عنه او على غير علم منه بها))[5]، و السوري في المادة (234) [6]و اللبناني في المادة (235) [7]و الليبي في المادة (87) بعبارة (( حادث فجائي او قوة قاهرة)) [8]و البحريني في المادة (16) الفقرة (2/أ) بعبارة (( دون موافقته)) [1]، كما عبر

111

(1) د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية دراسة مقارنة ، المصدر السابق، ص503.
(2) ذنون احمد ،المصدر السابق ، ص353 .
(3) انظر المادة (60) من قانون العقوبات العراقي.
(4) انظر المادة (62)من قانون العقوبات المصري .
(5) انظر المادة (23) من قانون العقوبات الكويتي .
(6)انظر المادة (234 )من قانون العقوبات السوري .
(7) انظر المادة ( 235 ) من قانون العقوبات اللبناني .
(8)انظر المادة (87) من قانون العقوبات الليبي .

قانون العقوبات السوداني في المادة (50) الفقرة (ب)[2]، والقطري في المادة (19)الفقرة (ب)بعبارة((رغم ارادته او على غير علم منه بها))[3].
وكذلك قانون العقوبات الاردني في المادة (29) منه بعبارة (( دون رضاه او على غير علم منه بها)) ، فكل هذه العبارات تدل على معنى واحد وهو ان تناول المواد المسكرة كان رغما عن ارادة الشخص ، أي ان الارادة لم يكن لها أي دور في تحقق حالة السكر .
وبالرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية نجد انها قد سبقت جميع التشريعات في بيان حكم هذه الحالة فالسكر بوجه عام لدى فقهاء المسلمين ((هو ستر الادراك بتناول المواد التي تحدث ذلك ، سواء اكانت سائلة او كانت جامدة ))[4]. و السكران (( هو من فقد وعيه وصار لا يعقل شيئا قط))[5]، فما دام الرجل في حالة وعي ولو كان نسبيا فانه لا يكون سكرانا ولا يفقد التبعات وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة.
اما عند جمهور الفقهاء فان السكران ((هو من يغلب على كلامه الهذيان))، و الاصل في ذلك قوله تعالى (( يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون))[6]،فالحد الفاصل بين السكر و الافاقة هوان يعلم الشخص ما يقول بان يكون واعيا ولو وعيا نسبيا . وقد اتفق الفقهاء على ان المسكر اذا كان قد اخذه الشخص مكرها او لضرورة شديدة لدفع غصة به اذا لم يجد مائعا سواه فانه لا مؤاخذة فيه ، ولا فيما يترتب عليه من افعال الا بمقدار مؤاخذة النائم او المغمى عليه و المجنون ، فاذا ارتكب حال سكره ما يوجب عقوبة من حد او قصاص او تعزير فانه لا يؤاخذ على ذلك جزائيا ، لان القلم رفع عنه قياسا على النائم و المجنون في الحديث ((رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق))[7]. وبعد ان بينا ماهية السكر غير الاختياري بقي علينا ان نتعرف على اثره في المسؤولية الجزائية وهو الانعدام او التخفيف وهذا ما سيتم التطرق اليه فيما يلي .

## المطلب الثاني
## السكر غير الاختياري مانع كلي للمسؤولية الجزائية

لقد اعطت اغلب التشريعات الجزائية المعاصرة لحالة السكر غير الاختياري قمية قانونية بالنسبة للاهلية الجزائية ، اذ ان فقدان الشعور و الاختيار الناشئ عن السكر لا يؤثر على حالة الاهلية الجزائية الا في احوال السكر غير الاختيار [8]، اذ ان لهذا الاخير اثر معدما للاهلية بالنسبة للافعال المرتكبة اثناء حالة السكر ،بعبارة اخرى تنعدم مسؤولية

(1) انظر المادة (16) الفقرة (2/أ )من قانون العقوبات البحريني .
(2) انظر المادة (50) الفقرة (ب)من قانون العقوبات السوداني .
(3) انظر المادة (19) من قانون العقوبات القطري لعام 1970.
(4) الامام محمد ابو زهرة، المصدر السابق، ص521.
(5) نفس المصدر ، ص521.
(6) القران الكريم ، سورة النساء ، اية (43) .
(7) د. عبد العزيز عامر ، المصدر السابق، ص441.
(8) د. عبد الرحمن توفيق ، السكر واثره في المسؤولية الجنائية ، رسالة دكتوراه الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1975،ص189.

الشخص عن تلك الافعال لانعدام الاهلية الجزائية ، ولكن لتحقق حالة الانعدام هذه لابد من توافر جملة من الشروط ، وقد وردت الاشارة الى هذه الشروط في معظم التشريعات التي تطرقت الى حالة السكر غير الاختياري وفيما ياتي شرح مفصل لكل منها :

**الشرط الاول: تناول مواد مسكرة.**

ان المادة المسكرة – كما اسلفنا – هي كل مادة يؤدي تعاطيها الى اضعاف الوعي او انحرافه او ضعف السيطرة على الارادة ، ويعد من قبيل المواد المسكرة كل المواد الكحولية التي تتاثر بها خلايا المخ فتخدرها مما يؤدي الى ضعف تدريجي طارئ في القدرات العقلية ينتج عنه اختلال متزايد في الادراك و الاختيار على النحو الذي يضعفهما في حالة تناول كمية قليلة من تلك المواد ، ويفقدها عند ازدياد تلك الكمية وشدة تركيزها ، والمسكرات بشكل عام يصطلح عليها تسمية المشروبات الكحولية[1] ، وقد حددها المشرع العراقي في قانون المشروبات الروحية رقم 3 لسنة 1931 و بالتحديد في المادة الاولى فقرة (د) بقوله(( ان المشروبات الروحية هي كحول الشراب و الكحول المحتوية على مثيل و البيرة واي سائل مؤلف من اكثر من اثنين في المائة من الكحول او يحتوي على اكثر من هذا المقدار ولكنها لا تشمل العطور او الروائح العطرية ولا مستحضرات الزينة او المستحضرات الطبية المؤلفة من كحول او المحتوية عليه)).

كذلك نجد ان بعض التشريعات المقارنة قد اوردت تعريف للمواد المسكرة لكنها لم تبين مكوناتها او اثارها او انواعها ، ومنها قانون الجرائم و العقوبات اليمني رقم 14 لسنة 1994 اذ اشارت المادة (282) منه الى انه ( يقصد بالخمر كل مسكر ايا كان نوعه دون اعتبار الكمية اللازمة للاسكار منه ))[2].

**الشرط الثاني:ان يكون تناول المواد المسكرة قهرا اوعن غير علم بها.**

لايكفي لامتناع المسؤولية ان يكون الجاني قد تناول مواد مسكرة من شانها ان تفقده ادراكه او حرية اختياره ، بل لابد ان يكون تناوله لتلك المواد رغما عن ارادته ، او انه كان باختياره ولكن عن جهل منه بطبيعتها كونها مواد مسكرة [3]، ومعنى ذلك ان لايكون لادرادة الجاني دخل في احداث حالة السكر سواء عمدا او خطا ، وقد اشارت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي الى هذا الشرط صراحة اذ جاء فيها ((-------- مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها ----)). ونلاحظ ان هذا الشرط يمكن ان يتحقق بتوافر احدى الحالتين.

**الحالة الاولى : تعاطي المواد المسكرة قهرا او اكراها**

تعد حالة السكر هذه سببا مانعا للمسؤولية الجزائية متى ما تحققت الشروط الاخرى التي سيتم بيانها لاحقا ، اذ ان السكر في هذه الحالة يعتبر اضطرايا طالما ان الشخص واقع تحت تاثير الاكراه بصرف النظر عن كونه ماديا او معنويا [4]،فاذا ارتكب أي فعل اثناء تلك الحالة يكون مسؤولا عنه تماما .

---

111

[1] د. وصفي محمد علي، المسكرات و الادمان عليها ، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، 1969، ص10.

[2] المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ، ظاهرة تعاطي المسكرات ، مطبعة دار السلام، بغداد ، 1973، ص23.

[3] د. رؤوف عبيد ، في التسيير و التخيير ، المصدر السابق، ص442.

[4] د. اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق، ص246.

ويتحقق الاكراه المادي في حالة السكر عند وقوع الشخص تحت تاثير قوة مادية يباشرها ضده شخص اخر فتسلبه ارادته ماديا وبصفة مطلقة، فيجبره على تناول المادة المسكرة او يدخلها في جوفه رغما عنه[1]. اما بالنسبة للاكراه المعنوي فانه على الرغم من بقاء الارادة حرة من الناحية الشكلية الا ان هناك ما يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار تحت تاثير الخوف من خطر او ضرر جسيم على وشك الوقوع[2]، كما لو تناول الجاني المادة المسكرة نتيجة لتهديد شخص اخر له بالقتل اذا لم يتناولها ، فهنا يكون الشخص مكرها معنويا على تعاطيعها خوفا من خطر ممثل بالقتل ، بمعنى ان قدرة الشخص على الاختيار موجودة ، لكن فرص الاختيار امامه ضعيفة فيصبح وجودها كعدمه ولا يكون امامه الا ان يتناول تلك المادة[3].

ولابد من الاشارة الى مسالة في غاية الاهمية الا وهي ان حالة الاكراه قهرا لا تفقد الشخص ادراكه فقط بل انها تؤدي الى فقدان ارادته ابتداء ، اذ ان ارادة متعاطي المسكر تقع تحت تاثير الاكراه على تناوله كما ان المسكر ذاته من شانه ان يفقد ادراكه ايضا ، مما يؤدي الى انعدام مسؤوليته .

**الحالة الثانية : تعاطي المواد المسكرة بغير علم بطبيعتها**

ويتحقق ذلك اذا كان الجاني يجهل طبيعة وخواص المادة وبالتالي يجهل كون هذه المادة مسكرة فيتناولها على اساس انها غير ذلك فاذا بها مسكرة ، وقد اجمعت التشريعات كذلك على اعتبار هذه الحالة من قبيل السكر غير الاختياري على ان يكون لهذا الجهل ما يبرره عقلا ، بمعنى ان لايكون هذا الجهل ناتجا عن خطاه او اهمال و رعونة منه[4]، كأن يذهب الشخص الى احدى الحفلات التي يعلم انها تقدم لضيوفها المشروبات الكحولية ويشرب كل ما يقدم له في الحفلة دون ان يستفسر عن طبيعة المادة المقدمة له ، ففي هذه الحالة يكون جهله وعدم علمه ناشئين عن خطئه واهماله وبالتالي يسال مسؤولية كاملة في حالة ارتكابه لجريمة ما ، ولكن قد يتعرض للتدليس او الغش الذي يدفعه الى تناول المواد المسكرة ، كأن يقوم احد اصدقائه بتقديم المادة المسكرة له على انها مشروب غير مسكر فاذا بها مادة مسكرة ، او انه يقوم بدس المادة المسكرة في طعامه من غير ان يعلم من باب الانتقام[5]، ففي هذه الحالة لايمكن مساءلة متعاطي المادة في حالة ارتكابه جريمة وهو تحت تاثير المادة المسكرة التي تناولها عن جهل وعدم علم اذ ان مساءلته تكون مخالفة لمعطيات العدالة التي جاء القانون مجسدا لها.

**الشرط الثالث :فقدان الادراك وقت ارتكاب الجريمة**

111

(1) د. كامل السعيد ، التلقائية كمانع للمسؤولية في القانون الجنائي ، منشورات الجامعة الاردنية ، عمان ، 1988، ص68.

(2) د. علي احمد راشد ، موجز القانون الجنائي، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، 1953، ص396.

(3) ويذهب بعض الفقهاء الى اعتبار حالة تناول المسكر لضرورة ملحة تتمثل في درء خطر جسيم كتناول المادة المسكرة للعلاج من مرض خطير فهذه الحالة تعتبر من قبيل السكر غير الاختياري ايضا انطلاقا من القاعدة الفقهية القائلة بان( الضرورات تبيح المحضورات) ، ومن التشريعات التي اخذت بهذا الراي قانون العقوبات اليمني في المادة (33) اذ نصت على ( -----1- تناول مواد مسكرة او مخدرة قهرا عنه او على غير علم منه بها او لضرورة)، انظر د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص431.

(4) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، المصدر السابق، ص546.

(5) نفس المصدر ، ص549.

ان توافر حالة السكر غير الاختياري وحدها لدى مرتكب الجريمة لا يكفي لانعدام مسؤوليته الجزائية ، وانما يجب ان تؤدي هذه الحالة الى فقدان الادراك وبالتالي حرية الاختيار ، اذ ان تاثير المسكر ينصب بالدرجة الاساس على الادراك وتمييز الشخص للامور ، ومن ثم يعتبر الشخص فاقدا لحرية اختياره تلقائيا كنتيجة حتمية لفقدان ادراكه، فان لم يفقد الشخص ادراكه فلا محل لانعدام مسؤوليته لان علة انعدامها او امتناعها ، تكمن فيما يترتب على تناول تلك المواد من زوال او فقدان للادراك وحرية الاختيار .

وفي ذات الوقت يجب ان يكون الفقدان تاما وكاملا ، اما اذا ادى تناول المواد المسكرة قسرا او عن غير علم بطبيعتها الى مجرد الفقدان الجزئي للادراك ، فان ذلك يترتب عليه مجرد التخفيف في المسؤولية وليس انعدامها الكلي[1]، ومع ذلك يذهب جانب من الفقه الى عدم اشتراط الفقدان التام وانما يكفي ان ينقص ادراك الشخص على نحو محسوس او بقدر جسيم يترك لقاضي الموضوع امر تقديره وله ان يستعين براي الخبير المختص في هذا المجال [2]، اذ لا يمكن تصور اتيان جريمة في حالة فقدان تام للشعور و الاختيار الا اذا كانت هذه الجريمة قولية في صورة قذف مثلا ، اذ قد يتفوه النائم بالفاظ القذف رغم فقدان ادراكه وعدم انصراف ارادته الى التفوه بهذه الالفاظ[3].

اما بالنسبة لشرط المعاصرة ، فيقضي ان يكون الجاني فاقدا لادراكه وحرية اختياره نتيجة للمواد المسكرة عند ارتكابه للفعل المكون للركن المادي للجريمة ، بمعنى ان الجاني اتى سلوكه وهو فاقد لادراكه ففي هذه الحالة تنعدم مسؤوليته ، اما اذا كان متمتعا بادراكه وحرية اختياره وفقدهما بعد ارتكاب الجريمة او كان فاقدا لهما قبل ارتكابها ثم استعادهما وقت ارتكابها ، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بانتفاء مسؤوليته حتى ولو كان السكر غير اختياري ، وقد اشارت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها الى هذه المسالة ، اذ جاء فيه ( ان الفصل في امتناع مسؤولية المتهم تاسيسا على وجوده في حالة سكر وقت الحادث امر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي التحقيق دون معقب)[4].

وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة النقض السورية في قرار لها جاء فيه ( إن تطبيق المادة(234) من قانون العقوبات السوري يستدعي مايلي 1-التثبت من ان الفاعل كان حين اقتراف الفعل بحالة تسمم أفقدته الوعي والإرادة )[5].

هذه الشروط التي يجب توافرها لتحقق المسؤولية الجزائية، ولابد من الإشارة أخيرا إلى ان اغلب التشريعات الجزئية العربية قد حددت هذه الشروط صراحة ومنها قانون العقوبات المصري في المادة (62)والتي نصت على انه (( لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه او على غير علم منه))،وهناك عدة ملاحظات على هذا النص،اذ يلاحظ بهذا الخصوص ان المشرع المصري لم يكن موفقا في استعماله لعبارة عقاقير مخدرة اذ كان من الافضل استعمال عبارة مواد مسكرة او مخدرة بدلا من تلك العبارة ،ومع ذلك نرى ان

111

(1) د. اكرم نشات ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق، ص246، وكذلك د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص426، وكذلك د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ط2 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1970 ،ص347.

(2) د. محمود سامي البغدادي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مطابع دار الكتب ، بيرقت ، 1972،ص259، وكذلك د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص259.

(3) د. رمسيس بهنام ، الجريمة و المجرم و الجزاء، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،1973،ص578.

(4) قرار محكمة النقض المصرية رقم 1009 /30 في 1960/11/7 ، مجموعة المبادئ القانونية في المواد الجنائية ،ج1،ص429.

(5) قرار محكمة النقض السورية رقم 248 في 1964/4/14، مجموعة القواعدة القانونية السورية في القضايا الجزائية ،ص1225.

المشرع المصري لم يلجا الى ذلك الا نتيجة لقناعته بتماثل المواد المخدرة والمسكرة في اثرها على الادراك الشخص وحرية اختياره ،وبالتالي على مسؤوليته عن ما يرتكبه من افعال جرمية وهو واقع تحت تاثيرها، كما يلاحظ على نص المادة (62) انها نصت على ان يكون فقد الشعور او الاختيار لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة في حين ان العقاقير المخدرة او المسكرة لاتسبب الغيبوبة دائما، وانما يمكن ان تسبب فقدان الادراك وحرية الاختيار دون حصول الغيبوبة[1] ،كذلك نصت المادة (93)من قانون العقوبات الاردني على انه (( لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن كحول او عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها ))،وهو ما اشارت اليه المادة (19) من قانون العقوبات القطري ،،والمادة (26) فقرة (2) من قانون العقوبات البحريني والمادة (50) من قانون العقوبات السوداني ، والمادة (23) من قانون العقوبات الكويتي ، وغيرها من النصوص القانونية .

111

[1] د.اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في القانون المقارن،المصدر السابق ،ص247.

## المطلب الثالث
## السكر غير الاختياري مانع جزئي للمسؤولية الجزائية

ان اثر حالة السكر غير الاختياري على الاهلية الجزائية وبالتالي على المسؤولية الجزائية يختلف تبعا لشدة وجسامة تلك الحالة ، فان كانت من الجسامة بحيث كان من شانها ان تفقد الشخص الواقع تحت تاثيرها ادراكه وحرية اختياره انتفت مسؤوليته الجزائية عن أي فعل يرتكبه وكان مما يجرمه القانون ، اما اذا كانت تلك الحالة اقل جسامة بحيث يقتصر اثرها على مجرد الفقدان الجزئي للادراك كان ذلك سببا في تخفيف مسؤوليته دون ان يعدمها ، وهذا ما نصت عليه اغلب التشريعات ، بمعنى انها اعتبرت تلك الحالة من الاعذار القانونية المخففة للعقوبة التي على القاضي الاخذ بها عند فرض العقوبة على الجاني عما يرتكبه من جرائم وهو في تلك الحالة ، وبالرجوع الى نص المادة (60) من قانون العقوبات نجد انها قد اشارت وبالتحديد في الفقرة الاخيرة منها الى انه (( اذا لم يترتب على ------ المادة المسكرة او المخدرة او أي غيرها سوى نقص في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا )) ونجد ان المشرع العراقي اعتبر حالة السكر غير الاختياري التي لا يترتب عليها سوى نقص في الادراك او الارادة دون الفقدان التام او الكامل عذرا مخففا ولتحقق هذا العذر لابد من توافر ثلاثة شروط الا وهي :

**الشرط الاول**: تناول مواد مسكرة

**الشرط الثاني**: ان يكون تناول المواد المسكرة قسرا او اكراها او على غير علم بها.

**الشرط الثالث**: نقصان الادراك وحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة.

ونلاحظ ان الشرطين الاول والثاني قد تم التطرق لها عند الكلام عن حالة انعدام المسؤولية اما الشرط الثالث وهو شرط نقصان الادراك وحرية الاختيار ، فانه يعتبر علة التخفيف ففي حالة عدم تحققه بان كان اثر السكر طفيفا الى درجة انه لا تاثير له على الادراك و الاختيار او كان الجاني مدركا لما يرتكبه بمعنى ان ادراكه كان كاملا وقت ارتكابها ، ففي هذه الحالة لامجال لتخفيف المسؤولية الجزائية بل تكون المسؤلية كاملة، وكذلك الحال لو تحقق نقصان الادراك و الاختيار ولكن قبل او بعد ارتكاب الجريمة في حين كانا كاملين وقت ارتكاب الجريمة ففي هاتين الحالتين لا يكون أي قيمة لهذا النقصان فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية[1].

ونجد ان العديد من التشريعات قد جاءت على غرار التشريع العراقي في هذه المسالة ومنها التشريع الليبي في الفقرة الاخيرة من المادة (87) بقوله(( واذا كان السكر غير كلي ولكنه كان من الجسامة بحيث انقص قوة الشعور و الارادة دون ان يزيلها يسال الفاعل ونطبق في شانه العقوبة التي يقررها القانون مع ابدالها او تخفيفها على الوجه المبين في المادة 84))[2] ، وكذلك المادة (106) من قانون العقوبات الفلسطيني والتي جاء فيها((اذا اضعفت حالة التسمم الناجمة عن قوة قاهرة قوة وعي الفاعل او ارادته الى حد بعيد كان عذرا مخففا)) [3]، وكذلك قانون العقوبات اللبناني في المادة (236) اذ جاء فيها (( اذا

111

[1] د. اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المصدر السابق، ص247.

[2] انظر المادة (87) من قانون العقوبات الليبي لسنة 1953.

[3] انظر المادة (106) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1979.

اضعفت حالة التسمم الناجمة عن قوة قاهرة او حدث طارئ قوة وعي الفاعل او ارادته الى حد بعيد امكن ابدال العقوبة او تخفيفها وفقا لاحكام المادة258)) ، وكذلك نص المادة (235) سوري المماثلة لنص المادة 236 لبناني.

وبعد ان تعرفنا على هذه الاسباب لابد ان نشير في نهاية هذا الفصل الى ان هذه الاسباب يقتصر تاثيرها المتدرج و المتفاوت على المسؤولية الجزائية فقط دون ان يتعدا اثرها الى المسؤولية المدنية فمن تنعدم مسؤوليته الجزائية لصغر سنه او لاصابته بجنون او لتناوله مواد مسكرة رغما عنه او على غير علم منه بطبيعتها ، فانه يظل مسؤولا مدنيا عما احدثه من اضرار جراء ارتكابه الافعال الجرمية رغم انعدام مسؤوليته الجزائية عن تلك الافعال وبالتالي يبقى ملزما بدفع التعويض.

# الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع تدرج المسؤولية الجزائية فانه لابد من تسليط الضوء على اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة و هي كما يلي :

**أولا : الاستنتاجات**

1- لقد استنتجنا ان فكرة تدرج المسؤولية الجزائية هي فكرة تحمل بين طياتها تعبيرا عن قابلية مسؤولية شخص واحد او عدة اشخاص لان تكون كاملة او ناقصة او منعدمة، استنادا لما قد يكون عليه ادراكه وحرية اختيار او ادراكهم وحرية اختيارهم من كمال او نقصان او انعدام وفي ضوء ذلك اوضحنا درجات المسؤولية الجزائية وهي ثلاث درجات ، المسؤولية الكاملة و المسؤولية المخففة والمسؤولية المنعدمة .

2- ان الادراك وحرية الاختيار يمثلان عنصرين لازمين للمسؤولية الجزائية باعتبارهما شرطا تحقق الاهلية الجزائية التي تعني صلاحية مرتكب الجريمة لان يسال عنها .

3- لقد استنتجنا ان عنصري المسؤولية الجزائية يرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا ، ويتمثل هذا الارتباط في حالة كون الادراك غير سليم لما يترتب على ذلك من انعدام او نقصان لحرية الاختيار تبعا للادراك المنعدم او الناقص ، اما في حالة سلامة الادراك فان الارتباط و ان كان متوافرا الا ا نه ليس دائما ويزول عندما تقع الارادة تحت تاثير دافع قوي، فتزول حرية الاختيار مع بقاء الادراك سليما . ومع ذلك فان الاختيار السليم يفترض وجود ادراك كامل و سليم .

4- لقد اوضحنا ان التطبيق العملي قد كشف عن بعض الحالات التي لا تنتفي فيها المسؤولية بعنصريها كليا ، و انما يقف الامر عند حد الانتقاص وهو ما اطلق عليه تعبير المسؤولية المخففة ويكون ذلك الانتقاص نتيجة لاسباب اهمها ما كان مرجعه الى حداثة السن او الاصابة باضطراب عقلي او الوقوع تحت تاثير حالة السكر او غيرها من الاسباب فيندفع تحت تاثير ذلك الى ارتكاب الجريمة .

5- لقد استنتجنا ان التشريعات الجزائية ذهبت بشان مسالة تكييف حالة المسؤولية المخففة الى اتجاهين اساسين تمثل الاتجاه الاول في اعتبار المسؤولية المخففة من قبيل الاعذار القانونية المخففة و هذا ماذهبت اليه اغلب التشريعات الجزائية ، بينما سلكت قلة منها الاتجاه الثاني و الذي تمثل في اعتبار المسؤولية المخففة من قبيل الظروف القضائية المخففة ، ولقد بينا الاساس الذي استند اليه كل من الاتجاهين في تكييفه لتلك المسؤولية ، وقد ايدنا ما ذهب اليه المشرع العراقي في تكييفه المسؤولية المخففة بانها من قبيل الاعذار القانونية المخففة .

6-لقد استنتجنا من خلال دراسة معايير قياس المسؤولية الجزائية ، انها تنقسم الى معايير تقليدية ومعايير حديثة و تتمثل المعايير التقليدية بمعيار الوحش الكاسر و معيار الخير و الشر ، اما المعايير الحديثة فتتمثل بمعيار الخطا و الصواب ومعيار الدافع الذي لا يقاوم ومعيار فقد الادراك او حرية الاختيار ، وقد خلصنا الى ان المعيار الاخير - معيار فقد الادراك او حرية الاختيار – هو افضل المعايير ا اكثرها واقعية فيما يتعلق بقياس درجة المسؤولية الجزائية ، وقد اخذت به اغلب التشريعات الجزائية الاجنبية و العربية.

7- لقد توصلنا من خلال دراستنا اسباب تدرج المسؤولية الجزائية لها الى انه لا يمكن اجمالها في حالات معينة بالذات ترد على سبيل الحصر ، وانما يمكن اعتبار أي حالة من شانها ان تؤدي الى تعدد درجات المسؤولية الجزائية من خلال التاثير المتفاوت لها على عنصري المسؤولية مما يؤدي الى تدرجهما ، سببا من اسباب تدرجها بصرف النظر عن كون تلك الحالة طبيعية ام عرضية طارئة ، دائمة ام مؤقتة .

8- لقد استنتجنا ان سن الشخص بوصفه اهم واوضح اسباب تدرج المسؤولية بل يكاد يكون في بعض التشريعات الحالة الوحيدة المؤدية الى تدرجها ، اذ يعد المعيار الاساسي لقيام او تخفيف او امتناع المسؤولية الجزائية لما يمثله من مؤشر او مقياس لنمو القدرات العضوية و الذهنية .

9- لقد استنتجنا ان الشريعة الاسلامية قد جاءت بنظام متكامل لمسؤولية الانسان عبر تطور مراحل نموه من الصغر الى الحداثة ثم البلوغ ، و على الرغم من تطور التشريعات المعاصرة الا ان الشريعة الاسلامية تبقى هي الاولى في هذا المجال . 10- لقد اوضحنا ان الفقهاء المسلمين حددوا الادراك بالسنوات لكي يكون الحكم واحد للجميع و لمنع اضطراب الاحكام ، فمن لم يبلغ السابعة لا ادراك له و يسمى صبيا غير مميز فان بلغ السابعة و هي سن التمييز بدات مرحلة الادراك الضعيف و تنتهي بالبلوغ اما بالعلامات او بالسن و ان كانت الشريعة الاسلامية قد اعتمدت بشكل اساسي على علامات البلوغ فيما يخص قيام التكليف .

11- لقد استنتجنا من خلال دراسة موقف التشريع العراقي من سن المسؤولية الجزائية ان قانون رعاية هو القانون الواجب التطبيق في هذا المجال .

12- لقد توصلنا الى ان معظم التشريعات الجزائية العربية و الاجنبية وضعت حدود دنيا وعليا لسن المسؤولية ، وتكون المسؤولية مخففة ما بين الحدين ، بمعنى انها اخذت بفكرة تدرج المسؤولية كنتيجة حتمية لمراعاتها تدرج نمو ملكة الادراك تبعا لتدرج مراحل سن الشخص .

13- لقد استنتجنا ان من ساير الشريعة الاسلامية من التشريعات الجزائية بخصوص تحديد سن المسؤولية الجزائية كان اكثر توفيقا من غيره .

14- لقد استنتجنا ان تقدير سن المسؤولية الجزائية يكون في وقت ارتكاب الجريمة باجماع فقهاء القانون و التشريعات الجزائية .
15- لقد توصلنا الى ان تقدير السن يتم بواسطة الوثيقة الرسمية كشهادة الميلاد او بيان الولادة او هوية الاحوال المدنية ، اما اذا تعذر التقدير بالوثيقة الرسمية لعدم توافرها او لتعارض ظاهر حال الحدث مع ما ورد فيها يكون التقدير عن طريق الخبرة الطبية .
16- لقد استنتجنا ان الاصابة بالجنون او العاهة العقلية تعد سببا لتدرج المسؤولية الجزائية من الانعدام الى التخفيف ثم الى الكمال تبعا لتدرج ادراكه وحرية اختياره تحت تاثير تلك الاصابة و الذي يختلف باختلاف درجتها و شدتها .
17- لقد استنتجنا ان المشرع الجزائي لم يورد تعريفا للجنون او العاهة العقلية و قد كان موفقا في موقفه هذا ، لان مثل ذلك الامر ليس من اختصاص المشرع ، كذلك فان وضع تعريف محدد يؤدي الى جعل النص الجزائي جامد ومقيد ولا يقبل التطبيق على حالات اضافية قد يكشف عنها التقدم العلمي .
18- كذلك اشرنا الى ان الجنون و العاهة العقلية يتخذان في مجال المسؤولية الجزائية مظهرين قانونيين ، فهما اما ان يكونا مانعا كلي للمسؤولية او مانعا جزئي لها ، وة ان الفرق بين الحالتين انما يتمثل في درجة تاثير المرض على ادارك المصاب به .
19- لقد استنتجنا ان المنع الكلي للمسؤولية بسبب الاصابة بجنون او بعاهة عقلية يتحقق اذا ادت هذه الاصابة الى فقدان المصاب ادراكه او حرية اختياره او كلاهما فقدانا تاما و ان يكون هذا الفقدان معاصرا لارتكابه جريمة ما .
20- لقد استنتجنا ان المنع الجزئي للمسؤولية يتحقق متى كان تاثير الاضطراب العقلي مقتصرا على مجرد الانتقاص من ادراك او حرية اختيار المصاب دون ان يؤدي الى انتفاءها تماما ، و قد اخذ قانون العقوبات العراقي بفكرة المنع الجزئي للمسؤولية .
21- لقد خلصنا الى ان حالة السكر او التخدير غير الاختياري تعد احد اسباب تدرج المسؤولية الجزائية ، وان تاثير كل من السكر و التخدير على الانسان يكاد يكون واحد ، اذ ان كل منهما يؤثر على مراكز الجملة العصبية فيؤدي الى عدم السيطرة على الارادة و اختلال الادراك ، لذلك يمكن عد السكر و التخدير تعبيران مترادفان لحالة واحدة من حيث الاثر الذي يحدثاه .
22- لقد توصلنا الى انه لا عبرة بنوع المادة المسكرة او المخدرة ، فكلمة السكر او التخدير ما هي الا تعبير عن الحالة الذهنية الناشئة عن تناول ما يسكر او يخدر ، دون ان يقصد بها الاشارة الى صنف بعينه من المسكرات او المخدرات .
23- لقد لاحظنا ان السكر عادة ما يكون تاثيره على عدة مراحل ، اذ يبدا السكر في حالة تهيج خفيف وقد تصحبه نشوة وفي هذه الحالة يبقى الفاعل مسؤولا عما يتخذه من افعال ، لانه ما زال يدرك ماهية فعله ، ثم ان واصل شربه وصل الى المرحلة الثانية وهي مرحلة الشلل ، وفي هذه الصورة تنعدم قدرة ادراك الشخص ، فلم يعد يقدر ماهية فعله و تنتزع منه سيطرته على افعاله ، و بالتالي لا يسال عما يرتكبه من افعاله ان كان قد تناول المسكر رغما عنه او على غير علم منه بطبيعته
24- لقد لاحظنا ان السكر غير الاختياري انما يتمثل في حالتين هما حالة السكر قسرا و حالة السكر عن جهل بطبيعة المادة المسكرة ، كما اتضح لنا ان السكر غير الاختياري قد يكون مانعا كليا للمسؤولية اومانعا جزئيا لها .

**ثانيا : المقترحات**

1- نقترح تعريف الاتي لفكرة تدرج المسؤولية الجزائية :

هي تناسب مسؤولية الجاني عن جريمته التي ارتكبها مع مقدار ما يتمتع به من تمييز وحرية اختيار مما يؤدي الى تفاوتها بين الكمال و التخفيف و الانعدام تحت تاثير اسباب متعددة كالسن و الحالة الفعلية .

2- نقترح اضافة نص الى قانون العقوبات العراقي يوضح حالة التدرج بشكل صريح مع بيان بعض اسبابه و يكون ذلك النص تاكيدا صريحا لما يراد في المادة ( 60 ) و ما ورد في قانون رعاية الاحداث في مواد تحدد مسؤولية الحدث .

3- نقترح اضافة نص الى قانون العقوبات العراقي يحدد صراحة عناصر المسؤولية الجزائية كما هو الحال في قانون العقوبات الليبي في المادة 79 منه .

4- نقترح استبدال عبارة ( الجنون او عاهة في العقل ) الموارد في نص المادة 60 من قانون العقوبات بعبارة اكثر وضوحا كان تكون عبارة ( مرض عقلي او نفسي ) فيصبح نص المادة ( لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الادارك او الارادة لمرض عقلي او نفسيي ..... ) فان صياغة نص المادة بهذا الشكل يسهل الامر على القاضي و الاطباء المختصين ، اذ ان مثل هذه الالفاظ و المصطلحات تشتمل على جميع ما قد يصيب مدارك الفرد بخلل معين فيعطلها عن العمل .

5- نقتح مسايرة قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 لا حكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بتحديد سن المسؤولية و اعتماد سنة السابعة كحد ادنى لتلك السن بدلا من التاسعة ذلك لان احكام الشريعة الاسلامية صالحة لتطبيق في كل زمان ومكان ،وهي الاعدل و الافضل من أي تشريع وضعي من صنع الانسان . لذلك كان من الافضل ان يؤكد قانون رعاية الاحداث ماذهب اليه قانون العقوبات في هذا الخصوص لانه جاء مجسدا لاحكام الشريعة الاسلامية .

هذه اهم الاستنتاجات و المقترحات التي تم التوصل اليها . وختاما ارجو ان اكون قد وفيت البحث حقه فان كنت كذلك فتلك منة من الله ارجوها و الا فحسبي اني حاولت .

# المصـــــادر

**القران الكريم**

**اولا /الكتب**

(1) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج6 ، دار الفكر ، بيروت ، 1399 هـ ، 1979 م .
(2) ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز العراق القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990.
(3) احمد عبد العزيز الالفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، ط1 ، المكتب المصري الحديث ، الاسكندرية ، 1969.
(4) د. احمد فتحي سرور ، اصول قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1972.
(5) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .
(6) د. احمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، ط4 ، دار الشروق ، بيروت ، 1983 .
(7) د. احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ، ط1 ، دار الشروق ، بيروت ، 1988.
(8) د. احمد محمد خليفة ، اصول علم النفس الجنائي ، ط3 ، مطبعة التفيض ، بغداد ، 1949.
(9) د. اكرم نشات ابراهيم ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، بغداد ، مكتبة النهضة ، 1996.
(10) د.اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، عمان ، 1998.
(11) د. اكرم نشات ابراهيم ، علم النفس الجنائي ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1998.
(12) الامام محمد ابو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974.
(13) د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، مصر ، 1962.
(14) د. آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964.
(15) د. توفيق الشاوي ، محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، القيت على طلبة الدراسات العليا في معهد الدراسات العليا في معهد الدراسات العربية العالمية التابعة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1958.
(16) د. توفيق الشاوي ، تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، 1968.
(17) حسن البغال ، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءا ، دار الفكر الحديث ، القاهرة ،1957.
(18) حسن البغال ، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات و القوانين المكملة دراسة مقارنة دار الثقافة العربية.

(19) د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة ، القاهرة ، 1972 .
(20) د. حسن صادق المرصفاوي ، الاجرام و العقاب في مصر ، القاهرة ، 1973 .
(21) د. حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء و الفقه في الدول العربية ، ج5 ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة ، 1976.
(22) د. حسين علي الشاذلي ، الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، ط2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
(23) د. حسين توفيق ، اهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية و القانون المقارن ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، 1964.
(24) د. حسنين ابراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 .
(25) د. حمودي جاسم ، شرح قانون العقوبات البغدادي دراسة مقارنة ، مطبعة الشعب ، بغداد ، 1963.
(26) خليل بن احمد ، كتاب العين ، ج1 ، دار الاسوة.
(27) د. رمسيس بهنام ، علم الاجرام ، ج1-2 ، ط3 ، الاسكندرية ، 1970.
(28) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 19171.
(29) د. رمسيس بهنام ، الجريمة و المجرم و الجزاء ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1973.
(30) د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1977.
(31) د. رؤوف عبيد ، اصول علمي الاجرام والعقاب ، ط4، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1977 .
(32) د. زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2003 .
(33) د. ذنون احمد ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، دراسة مقارنة ، مكتبة الفجالة ، بغداد ، 1977.
(34) د. سعد جلال ، اسس علم النفس الجنائي ، دار المطبوعات الجديدة ، الاسكندرية ، 1984.
(35) د. صالح محسوب ، الخبرة النفسية في مجال المحاكمة الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1993.
(36) د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة الفعلية في المسؤولية الجزائية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1982.
(37) د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية ، بغداد ، 1984.
(38) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، ط1 ، بغداد ، 2002.
(39) طه ابو الخير ومنير العصرة ، الخراف الاحداث في التشريع العربي ، منشاة المعارف الاسكندرية .
(40) عبد الجبار عريم ، نظريات علم الاجرام ، ط5 ، بغداد ، مطبعة المعارف ، 1970.

(41) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي ، ج1 ،ط3 ، مدكتبة دار العروبة ، القاهرة ، 1963 .
(42) د. عباس الحسني و حمودي الجاسم ، الاحداث الجانحون في عالم الفقه و القضاء ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، 1967.
(43) د. عباس الحسني و د. كامل السامرائي ن الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ، ج4 ، مطبعة الرشاد ، بغداد 1969.
(44) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، 1972
(45) د. عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة الجامعة السورة ، دمشق ، 1950 .
(46) د. عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1975 .
(47) د. عبد السلام التوينجي ، موانع المسؤولية الجزائية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، معهد البحوث و الدراسات ، 1971 .
(48) د. عبد الخالق النواوي ، التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، ط2 ، دار الثقافة ، بيروت ، 1974 .
(49) د. عبد العزيز عامر الاحكام العامة في القانون الليبي د راسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1974.
(50) د. عبد الرحمن الشواربي ، جرائم الاحداث في مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1986.
(51) د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بيروت ، 2000.
(52) د. علي احمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي ، ج1 ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1950 .
(53) د. علي احمد راشد ، موجز القانون الجنائي ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، 1953.
(54) د. علي احمد راشد ، القانون الجنائي الاسلامي ، مكتبة الطليعة ، بغداد ، 1970.
(55) د. علي احمد راشد ، القانون الجنائي ، مدخل واصول النظرية العامة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 .
(56) د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت .
(57) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ن مطابع الرسالة ، الكويت ،1982.
(58) د. علي محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، القاهرة ، 1984.
(59) د. عوض محمد ، جرائم المخدرات و التهريب الكمركي و النقدي ، المكتب المصري الحديث للطباعة ، القاهرة ، 1966.
(60) د. عوض محمد و محمد زكي ابو عامر ، مبادئ علم الاجرام و العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989.
(61) د. فوزية عبد الستار ، مبادىءعلم الاجرام والعقاب ، ط5، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985 .

(62) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، جامعة بغداد ، 1992.
(63) د. كامل السعيد ، الجنون و الاضطراب العقلي و اثره في المسؤولية الجنائية ، عمان ، 1987.
(64) د. كامل السعيد ، التلقائية كمانع من موانع المسؤولية ، في القانون الجنائي ، منشورات دار الجامعة الاردنية ، عمان ، 1988.
(65) د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، بيت الحكمة ، الموصل ، 1990 .
(66) د. مامون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1979 .
(67) د. محمد احمد المشهداني ، اصول علمي الاجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الاسلامي ، عمان ، دار الثقافة ، 2002 .
(68) محمد الشحات الجندي ، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية ، مقارنة بقانون الاحداث ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986.
(69) د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، 1981.
(70) د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة القاهرة ، 1986.
(71) د. محمد زكي ابو عامر و د. عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، 1984 .
(72) د. محمد شلال حبيب العاني و علي حسن محمد طوالبة ، علم الاجرام و العقاب ، ط1 ، دار الميسرة ، عمان 1998.
(73) د. محمد صبحي نجم ، مدخل الى علم الاجرام و علم العقاب ، ، ط1، عمان ، دار الثقافة للنشر ، 1998 .
(74) د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، عمان ، 2000.
(75) د. محمد عبد العزيز سيف النصر ، الطب الشرعي و النظري والعلمي ، ط2 ، مطبعة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1960
(76) د. محمد فاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، دمشق ، 1987.
(77) د. محمد فتحي عليم النفس الجنائي ، ج3 ، ط1 ، القاهرة ، 1974 .
(78) د. محمد كمال الدين امام ، المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، 1983 .
(79) د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، المسؤولية الجانية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون ، ج1 ، مطبعة سعد ، بغداد ، 1983 .
(80) د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، مبادؤه و نظرياته العامة ، في التشريعين المصري و السوداني ، القاهرة ، 1963 .
(81) د. محمد هشام ابو الفتوح شرح القسم العام من قانون العقوبات دراسة تطبيقة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.
(82) د. محمود سامي البغداد ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، دار الكتب ، بيروت ، 1972.

(83) د. محمود كامل شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الاهالي ، بغداد1940 .
(84) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.
(85) د. محود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973.
(86) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القيم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976.
(87) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، 1978.
(88) محمود يوسف النجار ، العظام في الدراسات الانثروبولوجية و الطبية الجنائية ، ط1 ، ذات السلاسل ، الكويت ، 1989.
(89) د. مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف او المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط1 ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، 1986 .
(90) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، عمان دار الثقافة للنشر ،1998.
(91) د.نائل عبد الرحمن صالح ،محاضرات في قانون العقوبات القسم العام دار الفكر للطباعة والنشر ،عمان ،1995 .
(92) د. وجيه محمد خيال ، اثر الشذوذ النفسي و العصبي في المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة ، القاهرة ، 1971 .
(93) د. وصفي محمد علي ، الطب العدلي ،ط 2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970.
(94) د. وصفي محمد علي ، المسكرات و الادمان عليها ، من منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، بغداد ، 1969 .
(95) د. يوسف الياس ، مجموعة قوانين العقوبات العربية ، مطبعة السلام ، بغداد ، 1973 .

**ثانيا/ الرسائل الجامعية**

(1) ابراهيم خليل عوسج ، اثر المرض العقلي و النفسي في المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000.
(2) حورية عمر اولاد الشيخ ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1983.
(3) شامل رشيد الشيخلي ، عوارض الاهلية بين لشريعة و القانون ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب جامعة بغداد ، 1972.
(4) صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1977.
(5) عبد الرحمن توفيق ، السكر واثره في المسؤولية الجنائية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1975.

(6) علي عبد الرزاق السامرائي، احكام الضغير في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب ، جامعة بغداد ، 1970.
(7) علي حمزة عسل ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990 .
(8) فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة ، رسالة دكتوراه مقمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، 1978.

**ثالثا/البحوث و المقالات**

(1) احمد عبد العزيز الالفي ، المسؤولية الجنائية بين حرية الاختيار و الحتمية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد2، المجلد الثامن ، القاهرة ، 1965، ص282.
(2) د. احمد محمد خليفة ، المسؤولية الجزائية و الحالة العقلية ، مجلة القضاء ، العدد2 ، السنة7، 1949.
(3) د. اكرم نشات ابراهيم ، الجانب النفسي للتفريد القضائي، مجلة الحقوق ، العدد1-2، السنة6، 1974.
(4) د. آمال ابراهيم عبد الرحيم عثمان ، المسؤولية الجزائية و الحالة العقلية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد2، 1959.
(5) د. حسن صادق المرصفاوي ، مسؤولية الشواذ جنائيا ، المجلة الجنائية القومية ، العدد3ن 1961.
(6) د. جنان سكر ، في اهمية بحث ظاهرة جنوح الاحداث، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد1، السنة8، 1980.
(7) د. رؤوف عبيد ، في التسيير و التخيير ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد2، السنة 12، 1970.
(8) د. سالم المدلل، المسؤولية الجنائية ، مجلة ديوان التدوين القانوني ، العدد2 ، السنة 2، 1963.
(9) د. ضاري خليل محمود ، المقدمات الفلسفية للمسؤولية الجنائية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد2، بيت الحكمة ، 2001.
(10) عبد الستار البزركان ، العذر القانوني و الظرف القضائي ، مجلة القضاء ، العدد1 ، السنة 45، 1990.
(11) د. محمد احمد المشهداني وعمار محمد ربيع، القصد الجنائي ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، 1999.
(12) محمد سلام مدكور ، المسؤولية الجنائية ، ومراعاة ظروف الجاني ، في الفقه الاسلامي ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد1، 1978.
(13) د. محمود محمود مصطفى ، تعليقات على مشروع قانون الاحداث في الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد1، المجلد 12، مارس 1969.
(14) د. نظام توفيق المالي ، المسؤولية الحتمية في فكر المدرسة الوضعي ، دراسة تحليلية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 1 ، هيئة البحث العلمي ، ليبيا ، 1996.
(15) المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ، ظاهرة تعاطي المسكرات ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1973.
(16) وثائق الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي، ج1 ، الرياض ، مركز الابحاث لمكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، 1977.

(105)

**رابعا/ الدوريات**

(1) مجلة القضاء ، العدد1، السنة 45، 1990.
(2) مجلة القضاء ، العدد2، السنة1949،7.
(3) المجلة الجنائية القومية ، العدد2، 1959.
(4) المجلة الجنائية القومية ، العدد3، 1961.
(5) المجلة الجنائية القومية ، العدد2، 1965.
(6) المجلة الجنائية القومية ، العدد1، المجلد 12، 1969.
(7) مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد2، السنة 2، 1963.
(8) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد2، السنة 12، 1970.
(9) مجلة الحقوق ، العدد1-2، السنة 6 ، 1974.
(10) مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد1، 1978.
(11) مجلة القانون المقارن ، العدد1 ، السنة 8 ، 1980.
(12) مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد1،ليبيا ، 1996.
(13) مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، 1999.
(14) مجلة دراسات قانونية ، العدد2 ، بيت الحكمة ، 2001.
(15) النشرة القضائية ، العدد3 ، السنة 2، ايلول 1971.
(16) النشرة القضائية ، العدد4 ، السنة 2، تشرين الاول ، 1971.
(17) النشرة القضائية ، العدد12، السنة 3، كانون الاول ، 1972.
(18) النشرة القضائية ، العدد2، السنة 4، شباط ، 1973.
(19) النشرة القضائية ، العدد3 ، السنة4، اذار ، 1973.
(20) مجموعة الاحكام العدلية ، العدد2 ، السنة 9 ، 1978.
(21) مجلة الاحكام العدلية ، العدد3 ، السنة 12، 1980.
(22) مجموعة الاحكام العدلية ، العدد1 –2 ، سنة 16، 1985.
(23) مجموعة الاحكام العدلية ، العدد2 ، السنة 13، 1982.
(24) المجلة القضائية الاردنية ، العدد 12، السنة 2، 1998.
(25) مجموعة القواعد القانونية السورية في القضايا الجزائية .
(26) مجموعة المبادئ القانونية في المواد الجنائية ، ج1 .

**خامسا / القوانين**

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.
- قانون العقوبات المصري رقم 120 لسنة 1962 .
- قانون الاحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 .
- قانون العقوبات اللبنـاني لسنــة 1943.
- قانون حماية الاحداث المنحرفين اللبناني ، رقم 112 لسنة 1983 .
- قانون العقوبات السوري لسنة 1949.
- قانون الاحداث السوري رقم 18 لسنة 1974.
- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960
- قانون الاحداث الاردني رقم 24 لسنة 1968
- قانون العقوبات البحريني المعدل لسنة 1955.
- قانون الاحداث البحريني رقم 17 لسنة 1976.
- قانون العقوبات الاماراتي لسنة 1970 .
- قانون العقوبات العماني رقم 7 لسنة 1974 .
- قانون العقوبات القطري لسنة 1970 .
- قانون العقوبات الكويتي لسنة 1960 .
- قانون العقوبات السوداني لسنة 1925 .
- قانون الاحداث اليمني رقم 24 لسنة 1992 .
- قانون العقوبات الليبي لسنة 1953.
- قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966.
- قانون العقوبات المغربي لسنة 1972.
- قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979.

## المصادر الاجنبية

(1) Eilott and Woods – case book on criminal – fourth Edition – Sweet and Maxwell –London- 1982.
(2) Glanville Williams – Textbook of criminal law , 1979.
(3) Harry . E.Allen – Paul cifriday – Jalion. B. Roebuck – and Edward Sagarin, crime and punishment (An introduction to Criminology) – the free pres Newyourk – 1981.
(4) Herbert A.B loch – Crime in America – Vol – 52 – 1961 .
(5) Jacques Borric and – Droit penal – Prais – 1973.
(6) Peter W. Law – criminal law – Black letter serics – west publishing - Virginia – 1984.
(7) P.j. Fitzgerald – Criminal Law and punshiment - London 1962
(8) Smith and Brian Hogan – Criminal Law – London – 1973
(9) Stefani et levasseur –Criminologie et science penitentiaire – 1972.
(10) Whit lock (F.A) Criminal - Resposibility and mentallinees – London – 1963.
(11) Rango – Premeditazion e rizio parriale diment - Milano - 1960.

SUMMARY

The criminal graduation responsibility subject consider one of the most important subject for investigating , it's important is representative in justice rule achievement on criminal action of the man and application the equalization punishment on the criminal man.

The justice rule achievement may occur in multi- degrees of criminal responsibility which equivalence with each one of the conception's man, choice freedom's man.

This appear in punishments rule and younger patronage rule from text that refer to different degree of criminal responsibility and different degree in both of conception and choice freedom.

The signification of the graduation subject seems obviously in studying it's reasons especially the age which is consider very unique and the most important reasons in the criminal legislation to give man responsibility. So that the conception and choice freedom are not occur a occasionally but gradually through the stages of organic , psychology and mentality growth . The age is measure of that growth.

The man is unable to realization what is done or what the results of this done in this early years of human life but after this period (early years) the realization will be increasing gradually with the passing of the timer reaching to the completed realization or conception in adult stage.

This graduation in human being conception will effect on the responsibility size in what the human being done untruly through different stage of man's life , this will led to graduation this responsibilities . It is unfair ask the child any equation before he reaches the adult point in the same way of asking the elder or the adult people .

Also the adult people when they do any criminal action should be do it in health mentality . because some time man may face some troubles with the health like psychology disease or mental disease or on other artificial state that may effect on the mentality of the man and a create fully or partially defect state these all make the conception of human being increasing or over . the criminal responsibility may be on a degrees as a result to different reasons according to conception quality and choice freedom.

The criminal responsibility may be fully when the effect of reasons from conception realization and choice freedom in small. Some time the responsibility may be disappear when the tow features(conception , choice freedom) are unfound . also the responsibility may be occurred between the conception state and choice state. The reasons that effect gradually on the responsibility may be connected with the age aspect or may be occasionally as a result of mental disease, psychology disease or under the drenching of the wine

# The Criminal Responsibility Graduation

## A comparative study

**By:**
**Ala'a Mohammed Sahib**

**A thesis submitted to the council of college of law in Babylon University as part of requirements to get a master degree in the sciences of public law.**

**Supervised by**
**Prof. Dr.**
**Hassan Awada Zaal**
**A.H**

**2005**

(111)